

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة من إعداد الطالب

بومراو سفيان

للحصول على شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: الم هيئات العمومية والحكمة

# دور مجلس المعاشرة في القانون الجزائري

تاريخ المناقشة: 2016/01/11

لجنة المناقشة:

د. إقروفة زبيدة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ..... رئيساً

د. أيت منصور كمال، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ..... مشرفاً ومقرراً

د. خلفي عبد الرحمن، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ..... ممتحناً.

السنة الجامعية 2014-2015.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" نَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ مَنْ نَشَاءُ وَنَزُقُ كُلُّ ذِيٍّ بِمَا كُلِّيَّةً "

يوسف / الآية 76.

# إِحْدَاء



إِلَى الَّذِي الْغَالِي أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ.

إِلَى حُمَّتِي الْعَزِيزَةَ "خَلِيسَةَ".

إِلَى أَعْمَامِي وَأَبْنَاءِ أَعْمَامِي.

إِلَى كُلِّ أَهْلِ قَرْيَةِ بُوْمَرَاءِ

إِلَى كُلِّ مَنْ عَاهَدَهُ مَهَارَكِي وَعَاهَدَهُ مَرِيزِي وَعَاهَدَهُ بَلْخَرَازِ.

إِلَى كُلِّ أَصْفَانِي وَأَنْصَرِ بَالْذَّكْرِ الْأَسَاطِنَةِ: طَبِيبَيْ - عَدْوَانَ


بْنَ بَرْكَانَ - أَبِيَّتِي وَارِثَيْ - خَيْرُ الدِّينِ - عَيْسَاوِيْ - شِيقَدَ - إِرَاثَنَ

بْنَ مُوهُوبَيْ - حَمِيطُوشَ - مَعِيفِيْ - بْنَ شَعْلَالَ - كَلِيْوَةَ.

إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ.

إِلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ أَهْدَيْ ثُمَّرَةَ جَهَدِيِّ هَذَا.

كَلْمَكَ الْبَاحِثُ / بَجَ. سَفِيَانٌ



## بعد حمد الله وشكره كثيرا

اعترافا بالفضل، نرفع أخلص آيات الشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذ المشرف

### د. آية الله منصور حمال

الذى قبل الإشراف على المذكورة، وتعهّده بالتصوير في جميع مراحل إنجازها وزوّدني  
بملاحظاته القيمة، وتوجيهاته التي على ضوئها سرت حتى أكمل هذا العمل  
فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، وكل أساتذتي إبتداءً من أول يوم زاولت فيه الدراسة، وإلى كل من ساعدوني في الحصول على المراجع وأخص بالذكر:  
الدكتور عيساوي عزالدين، والأستاذ كريم لمين، وكل أعضاء مجلس المناقشة.

الشكر موصول إلى كل الأصدقاء الذين قضيت معهم أسعد لحظات عمري، وبالخصوص  
بومراو سمير، مهدي نورالدين، عبد العزيز، فيصل، حسن، وبوشربة عبد الحكيم.  
فلهم مني كل التقدير والإمتنان.

كثير الشكر والامتنان / د. سفيان

## قائمة لأهم المختصرات

**A.A.I:** Autorités administratives indépendantes.

**A.J.D.A:** Actualité juridique de droit administratif.

**Art:** Article.

**C.O.B:** Commission des opérations de bourse.

**C.R.E:** Commission de régulation de l'énergie.

**Ed:** Edition.

**In:** Dans.

**J.C.P:** Juris-classeur périodique.

**J.O.R.F:** Journal officiel de la république française.

**L.G.D.J:** Librairie générale de droit et de jurisprudence.

**Op.cit:** Opus Citato, précédemment cité.

**P.U.F:** Presse universitaires de France.

**Po:** Politique.

**R.D.P:** Revue de droit public et de la science politique.

**R.F.D.A:** Revue française du droit administratif.

**R.F.D.P:** Revue française de droit public.

# **مقدمة**

يتغيّر دور الدولة في المجال الاقتصادي بحسب طبيعة النظام الاقتصادي المتبّع إشتراكيًا كان أم رأسماليًا، والمعروف لدى الدول النامية أنّ النظام الاشتراكي هو النموذج المفضّل عندّها، فبحكم أنّها دول حديثة العهد بالإستقلال، فهي لا تستطيع أن تقوم بتحرير اقتصادها؛ وإنّما غالباً ما تعتمد على التخطيط المركزي القائم على إحتكار جميع النشاطات الاقتصادية، وبالتالي لا وجود لأنّثر المبادرة الخاصة فيها.

عاشت الجزائر بدورها تجربة هذا النظام مباشرةً بعد الاستقلال سنة 1962، فقد كان النظام الاقتصادي مسيراً وفق أساليب تقليدية يغلب عليها الطابع البيروقراطي وتنعدم فيها السرعة، إنّه زمن الدولة المتدخلة «*L'Etat interventionniste*»<sup>(1)</sup>.

سارت الأوضاع على هذا النحو إلى غاية بداية الثمانينات، فبدأت تظهر ملامح فشل هذا النظام؛ خاصةً بعد انهيار الإتحاد السوفيتي، فكانت النتيجة وقوع أزمة اقتصادية رغم أنّ أسباب هذه الأزمة تعود إلى انخفاض عائدات الجزائر من البترول بسبب انخفاض سعره في السوق العالمية، إلاّ أنّ السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الجزائر في تسيير القطاع الاقتصادي كان لها أثر في ذلك أيضاً، ولم تتوقف أثار هذه الأزمة عند هذا الحد بل امتدّت لتشمل كل المجالات خاصةً منها الاجتماعي، كيغلا وأحداث أكتوبر سنة 1988 هي من تداعيات هذه الأزمة.

الأكيد من كلّ هذا أنّه صار في زمن الماضي، ينبغي تفادي الانشغال به إلاّ لضرورة الإعتبار به من أجل المضي قدّماً، فكلّ هذه الأوضاع المتزامنة في فترة واحدة أجبرت الدولة

---

<sup>1</sup>- لمزيد من التفاصيل حول دور الدولة المتدخلة، راجع:

ZOUAIMIA Rachid, "Note introductory: de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur ", acte du colloque national sur: « Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière », Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, le 23 et 24 mai 2007, p. p. 5-18.

على التحرّك لإيجاد الحل المناسب، وقد لجأت إلى إحداث تغييرات تشمل جميع الميادين بهدف إعادة الاستقرار الكلي للبلاد.

استُهِلَت هذه التغييرات باستحداث نصوص قانونية جديدة في المجال الاقتصادي بداية من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(2)</sup>، وكذا قانون الأسعار<sup>(3)</sup> فهذين الآخرين أظهرا نية الدولة الجزائرية في تبني نظام يتناقض مع النّظام الاشتراكي ألا وهو نظام اقتصاد السوق.

اتضح هذا الإتجاه مباشرة بعد وضع دستور سنة 1989، الذي أدخل مفهوماً جديداً للملكية، وذلك بجعلها "ملكية خاصة"<sup>(4)</sup>، بعدهما كانت قبل ذلك ملكية عامة، وتتوالى بعد ذلك عدّة نصوص قانونية متضمنة لمبادئ ليبرالية، تهدف إلى إزالة احتكار الدولة للقطاع الاقتصادي وتحرير هذا الأخير أمام القطاع الخاص.

أمام كل هذه الترسانة القانونية التي جاءت تحت عنوان الإصلاحات القانونية والإقتصادية، تأكّد إذن دخول الجزائر في نظام اقتصاد السوق، خاصة بعد صدور دستور سنة 1996 الذي كرس فيه المؤسس الدستوري مبدأ حرية الصناعة والتجارة<sup>(5)</sup>.

<sup>2</sup>- قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج. ر. ج. عدد 02، صادر بتاريخ 01 جويلية سنة 1988، ملغى جزئياً بموجب: أمر رقم 25-95، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. عدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1995، (ملغي).

<sup>3</sup>- قانون رقم 12-89، مؤرخ في 05 ماي سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 1989، (ملغي).

<sup>4</sup>- المادة 1/49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 18-89، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 معدل وتمم بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

وهو ما يعني أنّ الدولة قد قررت الانسحاب من الحقل الاقتصادي، والإقرار بحرية المنافسة التي لطالما كانت ملازمة لحرية الصناعة والتجارة.

مبـأـ حـريـةـ المـنـافـسـةـ يـقـتـضـيـ حـريـةـ مـزاـولـةـ النـشـاطـ اـلـقـتـصـادـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ سـيـؤـدـيـ إـلـىـ بـلـوغـ اـلـأـفـضـلـ فـيـ مـجـالـ عـرـضـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ،ـ فـهـذـاـ مـبـأـ يـعـتـبرـ إـحـدـىـ النـواـةـ اـلـأـسـاسـيـةـ الـيـقـدـمـ عـلـيـهـ نـظـامـ إـقـتـصـادـ السـوقـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ حـماـيـةـهـ مـنـ كـلـ اـعـتـدـاءـ قـدـ يـصـدـرـ مـنـ الـفـاعـلـيـنـ اـلـقـتـصـادـيـنـ.

تتحقق هذه الحماية من خلال تنظيم المنافسة في إطار قانوني يحدّد شروط ممارساتها والضوابط التي تحكمها، وهو ما تفطن له المـشـرـعـ الجـزـائـريـ عـنـدـ مـباـشـرـتـهـ لـإـلـصـالـاتـ الـقـانـونـيـةـ مـنـ خـلـالـ وـضـعـ أـوـلـ قـانـونـ يـنـظـمـ سـوقـ الـمـنـافـسـةـ الـجـزـائـريـةـ،ـ وـقـدـ كـانـ ذلكـ سـنـةـ 1995<sup>(6)</sup>ـ،ـ لـيـكـونـ بـذـلـكـ الـمـشـرـعـ قـدـ سـبـقـ الـمـؤـسـسـ الـدـسـتـورـيـ فـيـ تـكـرـيـسـ مـبـأـ الـمـنـافـسـةـ الـحـرـةـ.

ما يـمـيـزـ هـذـاـ الـقـانـونـ هوـ اـسـتـحـدـاثـهـ لـهـيـئـةـ تـدـعـيـ "ـمـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ"ـ،ـ فـهـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـعـتـبرـ إـحـدـىـ الـسـلـطـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الـيـقـدـمـ عـلـيـهـ تـدـقـيقـ الـمـنـافـسـةـ الـقـانـونـيـةـ إـبـتـدـاءـ مـنـ سـنـةـ 1990ـ،ـ وـالـيـقـدـمـ عـلـيـهـ تـقـيـيـمـ الـمـنـافـسـةـ الـقـانـونـيـةـ،ـ مـمـاـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ لـمـ تـنـسـحـبـ كـلـيـاـ مـنـهـ.

تـظـهـرـ كـفـاءـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ ظـلـ نـظـامـ إـقـتـصـادـ السـوقـ فـيـ مـدـىـ توـفـيرـ شـرـوـطـ الـمـنـافـسـةـ الـكـامـلـةـ،ـ لـأـنـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ اـلـقـتـصـادـيـةـ يـفـرـضـ تـغـيـيرـ جـذـريـ فـيـ السـيـاسـةـ اـلـقـتـصـادـيـةـ الـجـديـدةـ،ـ وـذـلـكـ لـنـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ تـقـليـصـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ اـلـقـتـصـادـيـ وـاـكـتـفـائـهـ بـتـأـطـيـرـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ.

لـذـلـكـ نـجـدـ بـأـنـ دـوـرـهـ هـذـهـ مـخـتـلـفـ عـنـ سـابـقـهـ،ـ حـيـثـ يـتـوقفـ عـنـ تـحـدـيدـ الـمـقـايـيسـ الـيـقـدـمـ عـلـيـهـ الـلـعـبـةـ اـلـقـتـصـادـيـةـ،ـ ثـمـ تـدـخـلـ بـعـدـ ذـلـكـ هـذـهـ الـأـجـهـزةـ الـجـديـدةـ

<sup>6</sup>- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 09 فيفري سنة 1995، (ملغي).

المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة من أجل السهر على إحترام تلك المقاييس، وهو ما يظهر مثلا عند إنشاء مجلس المنافسة الذي جعله المشرع بمثابة سلطة السوق.

لا شك أن استحداث المشرع مثل هذا الجهاز كان لضرورة إقتصادية، مادام أن الفترة التي وضع فيها ميّزتها العديد من الأحداث كما أشرنا، ولذلك نجد أن المشرع قد حرص على تنظيم اختصاصاته بأحكام واضحة لا يشوبها أي غموض، والدليل على ذلك تدخله في سنة 2003؛ عندما لاحظ بأن هذا القانون لا يساعد في تحقيق هذه الأهداف المسطرة، فقام بإستبداله بقانون المنافسة الساري المفعول حاليا<sup>(7)</sup>.

يتضمّن القانون الحالي للمنافسة أحكاماً جديدة متعلقة باختصاصات مجلس المنافسة خاصة بعد تعديليْن سنة 2008 و2010، وهي أحد الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فرغم وجود العديد من الدراسات السابقة في هذا الإطار إلا أن ذلك لم يمنع من وجود إغفال لمسائل عدّة بودي التفصيل فيها جيدا.

تكمّن أهمية اختيار هذا الموضوع في تزامن فترة إختياره؛ مع فترة تنصيب مجلس المنافسة فعليا من الناحية العملية بعد مرور عشر(10) سنوات من صدور هذا القانون فدراسة هذا الموضوع لا يجب أن يقتصر على الجانب النظري فقط، وإنما لابد من تكييف مدى ملاءمة مختلف الأحكام المتعلقة بالمنافسة مع الواقع العملي، حتى نتوصل إلى استخلاص مدى إمكانية ممارسة مجلس المنافسة لمهام الضبط كسلطة إدارية مستقلة من خلال الإختصاصات المخولة له؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع الإقتصادي الجزائري؟

يتمثل الهدف من معالجة هذه الإشكالية في اكتشاف مدى تجاوب الإختصاصات المنوحة لمجلس المنافسة مع المبتغى من إنشائه، ولهذا فإن الإجابة عليها يتطلّب تحليل

<sup>7</sup>- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، معدل وتمم بموجب: قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 17 أوت 2010.

مختلف النصوص القانونية المكرّسة لهذه الإختصاصات مع إسقاطها على الجانب التطبيقي كلّما أمكن ذلك، ولذلك ستنحصر دراستنا على محورين أساسين: سنبرز في الأول دور مجلس المنافسة في ترقية سوق المنافسة على المستويين الداخلي والدولي، خاصة في ظل التحولات الإقتصادية التي أفرزت معطيات إقتصادية جديدة وذلك منطقي بالنظر إلى أنّ إستحداث هذه الهيئة يجب أن يُستتبع باختصاصات وأهداف مغایرة لتلك التي أُنیطت للهيئات التقليدية التي تم التخلّي عنها (فصل أول). ثم نسعى في المقام الثاني إلى تبيان دوره في حماية هذه السوق التي عمل على ترقيتها باعتبار أنّ ذلك أصلحى من متطلبات الحفاظ على مكتسبات هذه الترقية المتمثلة في وجود منافسة مستمرة بين الفاعلين الإقتصاديين وحمايتها من كل تصرف قد يؤدي إلى القضاء عليها (فصل ثانٍ).

## الفصل الأول

دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

يعتقد معظم الباحثين الجزائريين في مجال المنافسة بأنَّ مجلس المنافسة أنشئ لغرض وحيد؛ ألا وهو حماية السوق من كل تعسُّف ناتج عن بعض الأعمال التي يقوم بها الفاعلون الاقتصاديون، غير أنه هنالك بعض المعطيات الإقتصادية والنصوص القانونية الصادرة في مجال المنافسة التي تبيّن عكس ذلك.

فلمَا نعود إلى الهيئة الأصلية التي كان قد خُوِّل لها الإختصاص في مجال المنافسة من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة والمتمثلة في القضاء الجزائري، سنجد أنَّ دورها في مجال المنافسة لا يتعدّى دورها المحصور أساساً في العقاب والقمع، وذلك منطقي بالنظر لما هو مُكرَّس دستورياً.

تحوَّل الإختصاص في مجال المنافسة من القضاء الجزائري إلى مجلس المنافسة مباشرة بعد إنشاء هذا الأخير لأول مرة بموجب قانون المنافسة لسنة 1995<sup>(8)</sup>، وذلك في حقبة زمنية تميَّزت بتحرير الأنشطة الإقتصادية أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها للمنافسة في السوق.

نَتَمَعَّنْ جيَّداً في هذا التحوَّل بطرح التساؤل الآتي: أَيُعقل سحب الإختصاص في مجال المنافسة من القضاء الجزائري ونقله إلى مجلس المنافسة حتى يتولَّ هذا الأخير الدور الحمايَّ للسوق وفقط كما كان عليه الأمر في ظلِّ إختصاص القضاء؟

يفرض علينا المنطق عند الإجابة على هذا التساؤل بالقول أنَّ المغزى من إنشاء مجلس المنافسة ليس فقط حماية السوق، وإنما من أجل أداء دور آخر لا يقل أهميةً عن هذا الأخير ألا وهو الدور الترقوي للسوق، فلو كان الغرض هو عكس ذلك لكان من الأُولى عدم سحب هذا الإختصاص من القضاء؛ لكونه يزخر بالإمكانات الازمة لتحقيق ذلك سواء من الناحية المادية أو البشرية، فدور مجلس المنافسة يجب أن يتعدّى الدور الذي كان يمارسه القاضي الجزائري.

<sup>8</sup>- أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

إنّ فشل الدولة في تسيير القطاع الاقتصادي بواسطة الإدارة التقليدية لا يتطلب فقط إستبدال هذه الأخيرة بأجهزة جديدة، بل يجب تغيير دورها أيضاً من خلال تكليفها بمهام تستجيب لخصائص السوق الجزائرية، وهو ما فعله المشرع الجزائري في قانون المنافسة الحالي أين كلف مجلس المنافسة بمهمة ضبط سوق المنافسة<sup>(9)</sup>.

ضبط سوق المنافسة لا يعني حماية المنافسة فقط، بل هناك ما هو أولى منها لأنّه من الناحية العملية لا يمكن تصوّر وجود حماية لسوق تنعدم فيه المنافسة أصلاً لذلك فالمنطق يستدعي أن تسبق هذه الحماية مهمة أخرى تمثل في ترقية المنافسة، وهو ما أكدّه المشرع في ظل قانون المنافسة الملغى عندما كلف مجلس المنافسة بدور «ترقية المنافسة وحمايتها»<sup>(10)</sup>.

فالوضعية الحالية للسوق تُحِّمِّل مجلس المنافسة العمل على ترقيتها وذلك من خلال إعادة تكييف العلاقة التي تربطه بالفاعلين الاقتصاديين (مبحث أول)، ولما يؤدي دوره تجاه هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين سيبحث بعد ذلك في تكوين علاقة تعاون مع مختلف الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة من أجل بلوغ الهدف المنشود (مبحث ثاني).

<sup>9</sup>- انظر: المادة 5/03 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>10</sup>- المادة 16 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

## المبحث الأول

### ضرورة إعادة تكييف علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات

المعروف عن المؤسسات الجزائرية أنها قليلة الخبرة بحكم الفترة التي بدأت فيها إقتحام السوق خاصة في ميدان الإنتاج، فهي نتيجة لإصلاحات إقتصادية باشرتها الدولة في بداية التسعينات، وأمام هذا الوضع سيصعب عليها فرض مكانها في السوق والصمود أمام منافسة المؤسسات الأجنبية.

لهذا السبب على مجلس المنافسة أن يلعب دورا إيجابيا اتجاه هذه المؤسسات وذلك من خلال المساهمة في تأهيلها؛ حتى تستمر في المنافسة (مطلوب أول)، أكثر من ذلك لابد عليه أن يكون في اتصال واحتكاك متواصل معها بهدف حسن التوجيه والتحسيس (مطلوب ثانٍ).

## المطلب الأول

### علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات: ضرورة التأهيل

تعد المؤسسات أحد العناصر الإستراتيجية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلغ التطور الاقتصادي للدولة ما: متى حظيت بالإهتمام اللازم من قبل الجهات المعنية<sup>(11)</sup>، ونجد من بين هذه الأخيرة مجلس المنافسة الذي خول له القانون إمكانية العمل على تأهيل هذه المؤسسات عن طريق سلطة اتخاذ القرار، إذ يمكن له إتخاذ بعض القرارات التي تعود بالفائدة عليها، كالترخيص لها بمشروعية بعض الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع أول)، وعمليات التجميع الاقتصادي (فرع ثاني).

<sup>(11)</sup>- إقلولي ولد رابح صافية ، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري" ، مجلة إدارة، عدد 02 سنة 2008، ص. 7.

## المبحث الأول

### ضرورة إعادة تكييف علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات

المعروف عن المؤسسات الجزائرية أنها قليلة الخبرة بحكم الفترة التي بدأت فيها إقتحام السوق خاصة في ميدان الإنتاج، فهي نتيجة لإصلاحات إقتصادية باشرتها الدولة في بداية التسعينات، وأمام هذا الوضع سيصعب عليها فرض مكانها في السوق والصمود أمام منافسة المؤسسات الأجنبية.

لهذا السبب على مجلس المنافسة أن يلعب دورا إيجابيا اتجاه هذه المؤسسات وذلك من خلال المساهمة في تأهيلها؛ حتى تستمر في المنافسة (مطلوب أول)، أكثر من ذلك لابد عليه أن يكون في اتصال واحتكاك متواصل معها بهدف حسن التوجيه والتحسيس (مطلوب ثانٍ).

## المطلب الأول

### علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات: ضرورة التأهيل

تعد المؤسسات أحد العناصر الإستراتيجية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلغ التطور الاقتصادي للدولة ما: متى حظيت بالإهتمام اللازم من قبل الجهات المعنية<sup>(11)</sup>، ونجد من بين هذه الأخيرة مجلس المنافسة الذي خول له القانون إمكانية العمل على تأهيل هذه المؤسسات عن طريق سلطة اتخاذ القرار، إذ يمكن له إتخاذ بعض القرارات التي تعود بالفائدة عليها، كالترخيص لها بمشروعية بعض الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع أول)، وعمليات التجميع الاقتصادي (فرع ثاني).

<sup>(11)</sup>- إقلولي ولد رابح صافية ، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري" ، مجلة إدارة، عدد 02 سنة 2008، ص. 7.

## الفرع الأول

### الترخيص بمشروعية بعض الممارسات المقيدة لفائدة المؤسسات

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إتخاذ قرار معاكس تماماً لقرار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك عن طريق الترخيص بها، حيث يمكن له اعتبار بعض الممارسات المقيدة التي ترتكبها هذه المؤسسات في السوق بتصرفات مشروعة، وهو ما جاء صراحة في قانون المنافسة: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاques والممارسات الناتجة عن تطبيق نص شريعي أو نص تنظيمي إُتخذ تطبيقاً له .»

يُرخص بالاتفاques والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاques والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة<sup>(12)</sup>.

ما يهمّنا في هذا النّص هو الفقرة الثانية منه، لأنّ الفقرة الأولى تعفي المؤسسات التي تبرم الاتفاques والممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من المتابعة بقوة القانون وذلك في حالة ما إذا كان القيام بها جاء تطبيقاً لنص شريعي أو نص تنظيمي وضع من أجل ذلك. فمن الناحية العملية؛ وعلى عكس ما ذهب إليه بعض الباحثين<sup>(13)</sup>، لا يتطلّب من المؤسسة التي تكون في هذا الوضع وجوب الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة وإنّما على هذا الأخير أن يأخذ في الحسبان هذه الفقرة التي تعتبر كأحد أسباب الإباحة لفائدة المؤسسة.

<sup>12</sup>- المادة 9 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>13</sup>- حيث يرى هؤلاء أن الاتفاques والممارسات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 09 يتطلب الترخيص بها من طرف مجلس المنافسة حتى تكون مشروعة، انظر على سبيل المثال:كتو محمد الشريف الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون: فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تيزى وزو، 2005، ص. 142.

نعود إلى الفقرة التي تعنينا في هذا المقام، فنلاحظ فيها أنّ مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية في منح التراخيص لصالح المؤسسات من أجل إرتكاب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(14)</sup>، فأثناء القيام بالنشاطات الاقتصادية قد يتطلب الأمر لضمان استمرارية التواجد في السوق اللجوء إلى عدم إحترام قواعد المنافسة، بمعنى إرتكاب المحظور، وذلك ما سيؤدي حتماً إلى الإضرار بسوق المنافسة بدرجة أولى، ومن ثم التأثير على حقوق الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية المتمثل في المستهلك<sup>(15)</sup>.

يستدعي المنطق في هذه الحالة تدخل مجلس المنافسة من أجل التصدي لذلك عن طريق القمع<sup>(16)</sup>، حتى يضمن السير الحسن للسوق، لكن بالمقابل له صلاحية رفض ذلك عندما يقرر التراخيص لتلك المؤسسات بذلك بدلاً من معاقبها، وهذا ما نريده من مجلس المنافسة، لأنّ هذا التراخيص سيساهم في تأهيل تلك المؤسسات ولكن كيف ذلك؟

يجب أن يكون تعامل مجلس المنافسة مع هذه المؤسسات وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 09 مختلفاً، لأنّ الوضعية التي تتوارد فيها السوق الجزائرية تتطلب نشاط وحركية من هذه المؤسسات، وما دام أنّ هذه الأخيرة تنقصها التجربة والإمكانات لذاك

<sup>14</sup>- إن الممارسات المقيدة للمنافسة المعنية بالتراخيص من قبل مجلس المنافسة هي تلك المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، أي الاتفاقيات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق. فرغم أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة 09، إلا أن المنطق يفرض علينا قول ذلك باعتبار أنّ الممارسات المقيدة التي أشار إليها المشرع قبل المادة 09 بما في ذلك الاتفاقيات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق.

<sup>15</sup>- إرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول: «المنافسة وحماية المستهلك»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009، ص. 1.

<sup>16</sup>- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي الجزائر، 2010، ص. 49.

- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة متوري، قسنطينة، 2005، ص. 8.

فقد تحتاج إلى اللجوء مثل هذه الممارسات، وما على مجلس المنافسة إلا مساعدتها بذلك من خلال منحها الترخيص.

ف صحيح أن مجلس المنافسة مكلّف بضبط سوق المنافسة، غير أن ذلك لا يأتي عن طريق القمع فقط، وإنما حتى عملية الترخيص ستؤدي إلى ذلك، فالمشرع الجزائري لم يربط مصطلح الضبط بالقمع، وإنما قصد به كل إجراء أيّا كانت طبيعته يهدف إلى تدعيم وضمان توازن القوى في السوق<sup>(17)</sup>.

وبذلك فإن إجراء الترخيص سيستجيب حتما لمقتضيات الضبط مادام أنه يساهم في الحفاظ على مصالح الجميع من مؤسسات ومستهلك والمنافسة، فالموازنة بين العناصر الثلاثة أمر ضروري من أجل ترقية السوق.

قد يتساءل أحد عن كيفية مساعدة المؤسسة التي ترتكب إتفاقا أو ممارسات محظورة في تحقيق الفعالية الإقتصادية، في حين أن المشرع الجزائري لما وضع قانون المنافسة أشار إلى وجوب تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة؛ إذا ما أردناa بلوغ الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين<sup>(18)</sup>، فلماذا يمنع في الأصل اللجوء إلى مثل هذه الممارسات إذا كان إرتكابها يأتي بالإيجابيات؟

تفطن المشرع لهذه المسألة وكان ذكيّا لما وضع الفقرة الثانية من المادة 09 السابقة الذكر، حيث قيد السلطة التقديرية المخولة لمجلس المنافسة في منح التراخيص للمؤسسات بشروط تختلف باختلاف حجم المؤسسة.

<sup>17</sup>- راجع: المادة 5/3 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>18</sup>- انظر: المادة الأولى، المصدر نفسه.

#### أولاً\_ شروط منح الترخيص بالنسبة للمؤسسات الكبرى

يُشترط على المؤسسات ذات الحجم الكبير إذا ما أرادت الحصول على ترخيص يسمح لها بالالتجاء إلى الاتفاques والممارسات المحظورة، إثبات أنّ هذه الأخيرة ستؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهمن في تحسين الشغل.

فالتطور الإقتصادي والتقني يكون من خلال تحسين الإنتاجية وإحلال تقنيات مبتكرة وحديثة في مجال الإنتاج وتقديم الخدمات، فلا يعقل في ظل كل هذه الإيجابيات توقيع العقوبة عليها بالعكس فهي ممارسات مفيدة تزيد من الفعالية الإقتصادية<sup>(19)</sup>. أكثر من ذلك هذه الإيجابيات ستنعكس أيضاً على الجانب الاجتماعي، عن طريق الزيادة في مناصب الشغل وإشباع حاجات المستهلك من خلال وفرة المنتوج من حيث النوع والكم وبالثمن المناسب<sup>(20)</sup>.

إنّ تطبيق قواعد المنافسة من الناحية العملية غالباً ما يتأثر بالظروف الإقتصادية التي تمر بها الدولة، حيث يمكن في بعض الأوضاع تحقيق أهداف قواعد المنافسة من خلال تلك الممارسات المقيدة، وذلك بتصحيحها عن طريق الترخيص بها لفترة معينة كونها تتفق مع المصلحة العامة<sup>(21)</sup>.

عالج التشريع الفرنسي هذه المسألة بطريقة معايرة، وذلك بموجب المادة 4-420-L من التقينين التجاري الفرنسي، حيث يستثنى الاتفاques والممارسات من الحظر بقوة القانون إذا ما تم تبريرها من قبل مرتكبيها، أي دون الحصول على ترخيص من سلطة المنافسة

<sup>19</sup>- مختار دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015، ص. 44.

<sup>20</sup>- انظر:

PERONON Valérie, Droit de la concurrence, Edition Gualino, Paris, 2009, p. 73.

<sup>21</sup>- انظر:

LAMY, Droit économique: concurrence-distribution-consommation, (S.M.P.), Paris, 2001 p. 360.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

الفرنسية<sup>(22)</sup>. وقد بين مجلس المنافسة الفرنسي في أحد آرائه الصادر سنة 2005 المعايير الواجب الاعتماد عليها من قبل المؤسسات، لتبين مدى مساعدة الإتفاق أو الممارسة المحظورة في التقدم الاقتصادي وهي كالتالي:

#### 1- التحقيق الفعلي للتقدم الاقتصادي

ينبغي أن تسهم الممارسات المعنية بالترخيص في ضمان التقدم الاقتصادي فعليا من الناحية العملية، ومعرفة ذلك لا يتأتى إلا عن طريق إجراء حصيلة اقتصادية لتلك الممارسات من خلال إجراء مقارنة بين أثارها اليجابية والسلبية.

فتح تحقيق فوائد تطغى على الآثار السلبية ضروري لاعتبار تلك الممارسات قد ساهمت في عملية التقدم الاقتصادي، ولا يقصد بهذه الأخيرة تفادي بعض العارقيل أو مجرد مشروع لتحقيق ذلك، وإنما يجب أن تكون مكرسة عمليا في صورة تجديد وضعية سابقة وتغيير أنماط معينة<sup>(24)</sup>.

---

Code de commerce français, en ligne: [www.légifrance.gov.fr](http://www.légifrance.gov.fr).

-<sup>22</sup>

- جاء في مضمون هذا الرأي مايلي:

“Quatre critères commutatifs doivent être satisfaits pour permettre une exemption des pratiques dans le cadre de l'article L.420-4/2<sup>ème</sup> alinéa;

- La réalité du progrès économique mentionné- Le caractère indispensable et adapté des pratiques en cause pour l'obtenir - L'existence d'un bénéfice pour les consommateurs- L'absence d'élimination de toute concurrence ”. Voir l'avis n° 05-A-17, du 22 septembre 2005, relatif au recours à la négociation collective en matière de délais de paiement inter-entreprises, en ligne: [www.autoritédeaconcurrence.fr](http://www.autoritédeaconcurrence.fr).

- لمزيد من التفاصيل حول ذلك، راجع:كتو محمد الشريف، الممارسات المتنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.ص. 149-146.

#### 2- وجود علاقة سلبية بين الممارسات المقيدة والتقدم الاقتصادي

لابد على مرتكبي تلك الممارسات إثبات أن التقدم الاقتصادي هو نتيجة مباشرة لتلك الممارسات من أجل الحصول على الإعفاء، لأنّه إذا أمكن تحقيق تقدّم اقتصادي دون التقييد من المنافسة، سنكون أمام وضعية مشروعة أصلاً لا تحتاج إلى الإعفاء<sup>(25)</sup>.

#### 3- تحقيق منفعة المستهلكين

يُشترط في الممارسات حتى يتم إعفاؤها من المنع، أن تعود بالفائدة على المستهلك وذلك بتخصيص قسط من العائدات الناتجة عن التقدم الاقتصادي لفائدة المستهلكين وليس فقط للمؤسسات الأعضاء فيها، ويكون بذلك مجلس المنافسة الفرنسي قد خالف المشرع الفرنسي في هذا الشرط، حيث أشار إلى المستهلك في حين أنّ هذا الأخير أشار إلى المستعملين<sup>(26)</sup>، وفي رأينا هذا المصطلح الأخير الذي تبناه المشرع الفرنسي هو الأفضل باعتباره أشمل من الأول، لكون أنّ المؤسسة غالباً ما تتعامل مع أعون آخرين معنيين أيضاً بالمنفعة، كموزعي السلع والخدمات مثلاً.

#### 4- عدم القضاء على المنافسة

يستحيل الإعفاء عن ممارسة محظورة إذا كانت ستؤدي إلى القضاء بصفة مطلقة على المنافسة حتى ولو كانت مفيدة، لأنّ هذه الأخيرة يمكن لها أن تبرر نوعاً من التقييد للمنافسة، أمّا القضاء عليها فذلك غير مسموح به<sup>(27)</sup>.

<sup>25</sup>- انظر:

BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires: commerçants- concurrence- distribution L.G.D.J., DELTA, Paris Beyrouth, 1999, p. 407.

<sup>26</sup>- راجع:

- Avis n° 05-A-17, du 22 septembre 2005, op. cit.

- Article L.420-4 alinéa 02, du code de commerce français, op. cit.

<sup>27</sup>- راجع:

BLAISE Jean-Bernard, op. cit., p. 407.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

إذن هذه هي المعايير التي إستقرّ عليها مجلس المنافسة الفرنسي لتقدير التقدم الاقتصادي من الناحية العملية، ولو أنّه أَهمَل ذكر شرط مساهمة الممارسة المحظورة في تحسين الشغل، لأنّ هذا الأخير يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التقدم الاقتصادي. ونأمل أن يحذو مجلس المنافسة الجزائري حذو نظيره الفرنسي من خلال إصدار رأي يوضح فيه المعايير الواجب الاعتماد عليها لتقدير التقدم الاقتصادي والتقني.

#### ثانياً\_ شروط منح الترخيص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثبتت التجربة الجزائرية في الإعتماد على المؤسسات الكبرى خاصة العمومية منها لتحقيق التنمية الاقتصادية فشلها، بسبب انعدام الإمكانيات وصعوبة الرقابة عليها، الأمر الذي دفع بالدولة إلى خلق مؤسسات أصغر منها حجماً تُموّل عن طريق القروض البنكية تدعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (P.M.E.)<sup>(28)</sup>.

لا يخفى علينا أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات لا سيما في الدول النامية فهي تساهم في توليد الإنتاج والدخل بالإضافة إلى خلق فرص العمل، كما أنها تتميز بقدرتها على التفاعل مع متغيرات الاستثمار. غير أنّ العائق الذي يمكن أن تصطدم به هذه المؤسسات إضافة إلى إشكالية التمويل<sup>(29)</sup>، يتمثل في بعض المعطيات التي تفرضها سوق المنافسة كالشهرة التجارية والمشروعات الاقتصادية الضخمة، إلى غيرها من العوامل التي

<sup>28</sup>- أيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: آفاق وقيود"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 06، (د.س.ن)، ص. 272.

<sup>29</sup>- لمزيد من التوضيحات حول إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، راجع: برييش السعيد وبغرسة عبد اللطيف، "إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول"، أعمال الملتقى الدولي حول: «متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا»، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أبريل سنة 2006، ص. 319-331.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

قد تدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإنذار بسبب عدم القدرة على المنافسة والإستجابة لحركية السوق.

وضع المشرع الجزائري كل هذه المعطيات في الحسبان، وأخذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على استمرارية هذه المؤسسات في المنافسة داخل السوق، وذلك عن طريق مجلس المنافسة الذي يستطيع أن يُرخص لهذه المؤسسات باللجوء إلى بعض الممارسات المحظورة إذا كان الغرض منها هو تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق<sup>(30)</sup>.

فإذا ثبّتت تلك المؤسسات ذلك؛ سيعود سبباً كافياً من أجل قبول مجلس المنافسة منحها الترخيص، وبذلك يكون قد أعاد التوازن لهااته المؤسسات من خلال تجنيبها الانسحاب من السوق فتتجسد عملية التأهيل، كما أنه ساهم في إعادة التوازن بين قوى السوق، الأمر الذي سيعيد النشاط والحركة إليها، فتحقيق بذلك عملية الترقية.

يتماشى هذا الترخيص الذي يمنحه مجلس المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع السياسة الإقتصادية للدولة، فهذه المؤسسات كصنف من الأعوان الاقتصاديين التي هي بحاجة ماسة إلى تحفيزات مالية ومادية من قبل الدولة والهيئات المعنية، لغرض دخولها الفعلي إلى الأسواق، والصمود أمام الصعوبات التي قد تواجهها خاصة ما يتعلق بالأسواق الدولية<sup>(31)</sup>، بالمقابل فهي أيضاً بحاجة إلى مساعدة مجلس المنافسة باعتباره سلطة السوق من خلال السماح لها بالتنافس في السوق إلى جانب المؤسسات الكبيرة الحجم حتى ولو إرتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة، وهكذا يكون مجلس المنافسة قد رعى إيديولوجية الدولة في المجال الاقتصادي.

<sup>30</sup>- راجع: المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>31</sup>- إرزيل الكاهنة، "الدور الجديد للجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول: «أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 30 نوفمبر والأول من ديسمبر سنة 2011، ص. 141.

#### الفرع الثاني

##### التريخيص بمشروعية التجميع الاقتصادي لفائدة المؤسسات

تُعدّ التجمعيات الاقتصادية في أصلها ممارسات مشروعة في إطار قانون المنافسة الحالي<sup>(32)</sup>، وذلك نظراً للفوائد الكبيرة التي ستنجم عنها، فوجود مثل هذه العمليات أصبح من متطلبات السوق في عصرنا هذا، إذ بواسطتها فقط يمكن للمؤسسات أن تواجه بها المنافسة الدولية<sup>(33)</sup>.

وبالتالي لا يعقل حظر هذه الممارسة في ظل كل هذه الإيجابيات المترتبة عنها، لكن تفاديًّا للآثار السلبية التي قد تنتج عن عملية التجميع؛ كخلق مؤسسات ضخمة تحتكر سوق المنافسة التي من شأنها الإضرار بالمنافسة، عمِدَ المشرع الجزائري إلى فرض رقابة عليها من أجل المحافظة الجيدة للمحيط التنافسي، وقد نصَّ قانون المنافسة على أنَّ: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة، الذي يُبْتُ فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر»<sup>(34)</sup>.

نلاحظ بأنَّ المشرع لم يتبنَّي مبدأ الحظر لعملية التجميع كما فعل مع الممارسات المقيدة، بل إكتفى بتحويل مجلس المنافسة سلطة الرقابة السابقة عليها، بل أكثر من ذلك حتى عملية الرقابة لا تشمل جميع عمليات التجميع؛ وإنَّما فقط تلك التي ترمي إلى

<sup>32</sup>- كانت التجمعيات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الملغى عمليات غير مشروعة، وذلك عندما أدرجها المشرع الجزائري ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، ولو أنَّه عند تفحص المادة 11 يتبيَّن لنا عكس ذلك، راجع: الأمر رقم 95-96، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>33</sup>- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2002، ص. 99.

- CHAPUT Yves, Le droit français de la concurrence, P. U. F., Paris, p. 55.

<sup>34</sup>- المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق<sup>(35)</sup>. ففي تقدير المشرع أن عملية التجميع التي من شأنها الإضرار بالمنافسة هي تلك التي تفوق هذه النسبة، لذا وجَب الرقابة عليها من طرف مجلس المنافسة عن طريق سلطة الترخيص.

يلزم المعنيون بعملية التجميع التي بلغت هذا الحجم تقديم طلب الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة<sup>(36)</sup>، وهذا الأخير سيقوم بتحليل وتقدير هذه العملية تحليلًا دقيقًا ويأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عنها على المنافسة، ليتخذ بعد ذلك في غضون ثلاثة أشهر القرار المناسب، وذلك إما بالترخيص أو الرفض، لكن مع أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعنى، إضافة إلى وجوب تسبب القرار المتخد<sup>(37)</sup>.

لو نتوقف عند هذا الحد، يكون مجلس المنافسة قد استعمل وسيلة الترخيص كإجراء وقائي للسوق، ونحن قلنا في البداية أن هذا الترخيص بمثابة سلاح ذو حدين في يد مجلس المنافسة، بحيث يمكن أن يستعمله لغرض آخر إضافة إلى حماية السوق، إلا وهو تأهيل المؤسسات.

نتحدث هنا عن عملية تجميع فاقت الحجم المشروع قانوناً، كما أنها تمّس بالمنافسة فيقوم أطراف العملية بتقديم طلب الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، وهذا الأخير يقوم بالترخيص لذلك بحجة أنه يسعى لتأهيل المؤسسات أطراف التجميع، لكن كيف يتم ذلك من الناحية العملية؟

<sup>35</sup>- انظر: المادة 18 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>36</sup>- لقد تم تحديد كيفية تقديم طلب الحصول على الترخيص بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 219-05، مؤرخ في 22 جوان سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. ج. عدد 43، صادر بتاريخ 22 جوان سنة 2005.

<sup>37</sup>- انظر: المادة 1/19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

تساعد عملية التجميع في تغيير وضعية المؤسسات أطراف التجميع، وذلك من مؤسسات بسيطة إلى مؤسسات رائدة، خاصة إذا كان أطراف التجميع من نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبفضل عملية التجميع سيرتفع نصيب المؤسسة في السوق وسيحدث نوع من التخفيض في الضرائب مقارنة بما كانت تدفعه كل مؤسسة قبل ذلك، وتصبح نسبة مخاطر الإفلاس ضئيلة جدا<sup>(38)</sup>. كما تؤدي عملية التجميع إلى الزيادة من خبرة المؤسسات وذلك بفعل الاحتكاك الذي سيحصل بين أجهزة المؤسسات وهكذا تتم عملية التأهيل من كل الجوانب<sup>(39)</sup>.

ومن الناحية القانونية لا تطرح أي إشكال مبادرة مجلس المنافسة في تأهيل المؤسسات من خلال الترخيص لعملية تجميع غير مشروعة أصلا، لأن المشرع الجزائري بفرض ترقية السوق من خلال تشجيع الإنتاج المحلي، تدخل ومنع مجلس المنافسة إمكانية ذلك عندما نص على أنه: «ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة. كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة»<sup>(40)</sup>.

أضاف المشرع مادة جديدة بموجب تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 تعزز من دور مجلس المنافسة في هذا المجال، حيث جاء فيها: «بالإضافة إلى ذلك، لا يُطبق الحد المقصوص عليه في المادة 18 أعلاه، على التجمعيات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها

<sup>38</sup>- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص.16.

<sup>39</sup>- بو الخضراء نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006 ص.99.

<sup>40</sup>- المادة 2/19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجمعيات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19 و 20 من هذا الأمر<sup>(41)</sup>.

يتبيّن لنا من خلال نص المادتين أعلاه أنّ المشرع الجزائري قد وضع في حوزة مجلس المنافسة وسيلة الترخيص بهدف أداء دوره الترويسي، وذلك بالعمل على تأهيل المؤسسات غير أنه إشترط عليه عند استعماله لهذه السلطة مراعاة بعض المعايير إنْ صحّ التعبير وذلك كما يلي:

**أولاً\_ منح الترخيص مقابل التخفيف من آثار التجميغ على المنافسة**

يستطيع مجلس المنافسة أن يشترط على أطراف عملية التجميغ الالتزام بتخفيف آثار التجميغ على المنافسة؛ مقابل الحصول على الترخيص بمشروعية ذلك التجميغ، وفي تقدير مجلس المنافسة منح ترخيص مقابل ذلك الشرط هو الحل الذي سيعود بالفائدة على المؤسسات بحد ذاتها من خلال تفادي غلقها، كما سيوفر حماية لعمال تلك المؤسسات أيضا، كيغلا ما دام أن ذلك سيجنّبهم خطر التسرّع بسبب الغلق<sup>(42)</sup>. ومن بين الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة أن يفرضها على المؤسسة مثلا، إرغام المؤسسة بتخفيض نسبة المبيعات أو المشتريات إلى الحد المعقول.

ونشير إلى أنّ شرط تخفيف آثار التجميغ على المنافسة يمكن أيضا أن تلتزم به المؤسسات من تلقاء نفسها، وبذلك يكون هذا القبول المشروع لعملية التجميغ ضمانة

<sup>41</sup>- الفقرتين 2 و 3 من المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>42</sup>- زوبير أرزي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تيزى وزو، 2011، ص. 113.

يهدف مجلس المنافسة بلوغها كي لا تحول التجمعيات الاقتصادية من أداة للتنمية والتطور إلى أداة تمثل الاحتكار.

ثانيا\_ منح الترخيص مقابل مساهمة التجمع في التطور الاقتصادي والاجتماعي لا يجب أن تقتصر الفائدة من الترخيص لعملية التجميع على أطرافها فقط، وإنما يجب أن تمتد إلى أبعد من ذلك من خلال المساهمة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، كالتحسين في الإنتاجية وكذا نوعية الخدمات المقدمة للمستهلك<sup>(43)</sup> ، وهكذا يكون مجلس المنافسة قد صرّح تجتمعا في أصله غير مشروع، لكن بواسطة هذا الترخيص أصبح مبررا من الناحية القانونية، لذلك يفترض أنّ هذا التصريح كان بسبب المساهمة الإيجابية لعملية التجميع في ترقية الاقتصاد الوطني ككل، وليس فقط المصلحة المادية المُحَقَّقة لعملية التجميع نفسها<sup>(44)</sup>.

فالمشروع الجزائري إذن طبقاً للمادة 21 مكرر المذكورة سابقاً قد رعى جميع هذه المعطيات، أي مصالح الجميع من مؤسسة ومستهلك والسوق بل حتى الاقتصاد الوطني ككل، بحيث يمكن لمجلس المنافسة إضافة إلى مساهمة التجميع في التطور الاقتصادي والاجتماعي أن يطبق مقتضيات المواد (17, 19, 20) من قانون المنافسة، كإرغامهم على التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

يختلف الأمر على ما هو عليه الحال في الجزائر عند بعض الدول العربية المجاورة بحيث لا يمكن لمجلس المنافسة العمل على تأهيل المؤسسات نظراً لكونه مجردًا من سلطة

<sup>43</sup>- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص. 113.

<sup>44</sup>- راجع:

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

إتخاذ القرار في عملية التجميع، ونذكر على سبيل المثال: قانون المنافسة المغربي الذي خوّل سلطة الترخيص في عملية التجميع من عدمها للوزير الأول<sup>(45)</sup>.

أما ما يتعلّق بالقانون التونسي، فقد أرسن سلطة إتخاذ القرار في عملية التجميع للوزير المكلّف بالتجارة، فكلّ ما يتمتع به مجلس المنافسة في تونس هو تقديم رأي إستشاري بعد إخباره من الوزير<sup>(46)</sup>، وهو ما تؤكّدّه العديد من الآراء الصادرة في هذا المجال على غرار عملية التركيز التي حدثت بين شركتي "أب فولفو" AB VOLVO و"رينو" RENAULT اللتان تستغلان في قطاع تركيب وتوزيع الشاحنات، حيث إكتفى مجلس المنافسة التونسي بإبداء رأيه بعدما طلب منه الوزير المكلّف بالتجارة ذلك<sup>(47)</sup> وهكذا سيطغى الطابع السياسي على رقابة التجمعيات في هذين البلدين.

عكس القانون الفرنسي الذي يتوافق مع نظيره الجزائري عندما أوكل عملية إتخاذ القرارات بشأن التجمعيات الاقتصادية لسلطة المنافسة، بعدما كانت قبل ذلك تخضع لرقابة الوزير المكلّف بالإقتصاد<sup>(48)</sup>.

<sup>45</sup>- راجع: المادة 43 من القانون رقم 99-06، مؤرخ في 05 جوان سنة 2001، يتعلق بجريدة الأسعار والمنافسة، ج. ر. عدد 4938، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2001، منشور على الموقع [www.mhu.gouv.ma](http://www.mhu.gouv.ma).

<sup>46</sup>- راجع: الفصل السابع (جديد) من القانون رقم 64، مؤرخ في 29 جويلية سنة 1991، يتعلق بالمنافسة والأسعار معدل ومتّم، (غير منشور).

<sup>47</sup>- مجلس المنافسة التونسي، رأي عدد 01، مؤرخ في 18 جانفي سنة 2001، يتعلق بعملية تركيز إقتصادي بين شركتي أب فولفو ورينو، (غير منشور).

- في نفس السياق دائمًا أنظر: مجلس المنافسة التونسي، رأي عدد 11، مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1998، يتعلق باندماج شركة بروموغاز صلب وشركة بوتاغاز، (غير منشور).

- Article L.430 du code de commerce français, op. cit. <sup>48</sup>- أنظر:

- BOY Laurence, "Le nouveau contrôle français des opérations de concentrations: une originalité regrettable?", 2009, p. 16, en ligne: [www.hal.archives-ouvertes.fr](http://www.hal.archives-ouvertes.fr).

- STAHL Jacques-Henri, "Le contrôle des concentrations économiques", R.F.D.A., Dalloz 1997, p. 770.

ما ينبغي الإشارة له هو أنّ المشرع الجزائري لم يُخضع التجمعيات الاقتصادية المعنية للرقابة الحصرية من طرف مجلس المنافسة، بالعكس فقد وسّع من دائرة منح هذه التراخيص لجهة أخرى والمتمثلة في الحكومة<sup>(49)</sup> ، الأمر الذي دفع معظم الباحثين في هذا المجال إلى الإعتقاد بأنّ ذلك سيُعتبر عائقاً أمام ممارسة مجلس المنافسة لسلطاته في اتخاذ القرار المناسب بشأن عمليات التجميع طبقاً للمادة 1/19 من قانون المنافسة، كون أئمّها تمس باستقلاليته<sup>(50)</sup> ، مما يؤدي إلى عدم الجدوى في قرار الرفض الذي قد يصدر منه مادام أنّ هناك إمكانية قبوله من قبل الحكومة.

غير أنّه من وجهة نظرنا هذا الأمر ليس كذلك، وإنّما الإشكال يكمن في الزاوية التي تفسّر بها هذه المادة، إذ يتوجّب علينا تفسيرها من زاويتين:

- الزاوية الأولى: هي أنّ وجود هذه المادة مهم للغاية إذا ما نظرنا إلى المعطيات التي يتواجد عليها مجلس المنافسة الحالي، فرغم وصف هذا الأخير بالخبر الاقتصادي، إلا أنّه لم يكتسب بعد التجربة الازمة والنضج الكافي من أجل اعتباره خبيراً بأتم معنى الكلمة والسبب بكل بساطة راجع إلى حداثة تنصيبه<sup>(51)</sup>.

وبالتالي فمنحه الإختصاص الحصري لتقدير عملية التجمع الاقتصادي قد يؤدي ذلك إلى نتائج لا تخدم الاقتصاد الوطني، خاصة إذا ما نظرنا إلى دور عمليات التجميع في السياسة الاقتصادية للدولة، لهذا تدخل المشرع وحول للحكومة استثناءً إمكانية الترخيص للتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك تلقائياً أو بطلب من الأطراف المعنية متى كان ذلك في خدمة المصلحة العامة، وفي نظر المشرع الجزائري أنّ

<sup>49</sup>- انظر: المادة 21 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>50</sup>- راجع على سبيل المثال: جلال مسعد، " مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص. ص. 221-252.

<sup>51</sup>- تم تنصيب مجلس المنافسة يوم 29 جانفي سنة 2013، راجع:

الحكومة هي أدرى من أيّ كان بما فهم مجلس المنافسة بمفهوم المصلحة العامة خاصة في ظل مرونة هذه الأخيرة.

- الزاوية الثانية: تمثل في أنّ هدف مجلس المنافسة مختلف تماماً عن هدف الحكومة أثناء مراقبة عملية التجمع الاقتصادي، فمجلس المنافسة يسعى إلى حماية مبدأ المنافسة الحرة، وفي سبيل ذلك قد يرفض ذلك التجميع، وهذا الرفض مادام أنّه مبرر بمقرر فهو صحيح طبقاً لـأحكام قانون المنافسة. في نفس التجميع الذي رُفض من طرف مجلس المنافسة، قد تتدخل الحكومة وترخص به بغية تحقيق المصلحة العامة للدولة، وتكون بذلك نظرة الحكومة لعملية التجميع أوسع وأشمل؛ لكونها مرتبطة بالتنمية الاقتصادية للدولة على المدى البعيد، وهو ما يجسّد المصلحة العامة بمفهومها الواسع<sup>(52)</sup>.

فيتدخل الحكومة ستضمن الدولة عدم التوسيع في تنفيذ قواعد المنافسة بما يتعارض مع إلتزامات المصلحة العامة المتمثلة في المصلحة الاقتصادية والتخطيط وتعزيز مصالح المستهلكين<sup>(53)</sup>، إضافة لذلك فهو بمثابة تصحيح لوضعية ستعود بالإيجاب على السياسية الاقتصادية للدولة.

إنّهج المشرع الفرنسي هذا المسار وذلك عندما خول للوزير المكلّف بالإقتصاد سلطة إعادة النظر في عملية التجميع المرفوضة من سلطة المنافسة، كلّما اقتضت المصلحة العامة ذلك<sup>(54)</sup>. فرغم الخبرة الكافية التي تتمتع بها سلطة المنافسة، إلاّ أنّه في تقدير

<sup>52</sup>- منصوري الزين، " دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر" ، مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية، عدد 11، سنة 2012، ص. 302.

<sup>53</sup>- بن لطوش مني، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد للدولة " ، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص. 57.

<sup>54</sup>- انظر:

المشرع الفرنسي ذلك غير كافٍ من أجل انفرادها بالإختصاص الحصري في عملية الرقابة على التجمعيات.

ما لفت إنتباهنا في نص المادة 21 من قانون المنافسة، هو أنّ ترخيص الحكومة للتجميع سيكون بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعنى بالتجميع. الأكيد من كلّ هذا هو أنّ ذلك التقرير سيكون إيجابياً، لكن الإشكال المطروح هو أنّ معدّاً هذا التقرير كانا محل استشارة من طرف مجلس المنافسة عند رفضه لعملية التجميع<sup>(55)</sup>، فلو نفترض بأنّ رأيهما كان سلبياً آنذاك، فهل من المعقول تغيير موقفهما تجاه نفس عملية التجميع بمجرد تدخل الحكومة؟

يتعين على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة بما لا يؤدي إلى وجود التعارض في هذه الأحكام، وذلك بمنح مجلس المنافسة سلطة الترخيص من عدمها في المادة 1/19 من قانون المنافسة، دون اللجوء لأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعنى مع إشراك رأي هذين الآخرين في الترخيص الذي قد يصدر من الحكومة باعتبارهما جزءاً منها.

---

<sup>55</sup>- راجع المادة 1/19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

## المطلب الثاني

### علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات: ضرورة التحسيس والتوجيه

إذا كانت عملية التأهيل تساهم في ترقية السوق كما بيننا ذلك، فإن مجلس المنافسة لا يتوقف دوره عند ذلك فحسب، بل يستطيع أن يُجنب المؤسسات من خطر الوقوع في المحظور والتعرض للقمع وفق أحكام قانون المنافسة.

إن العلاقة الموجودة حالياً بين مجلس المنافسة والمؤسسات لا تتعذر حدود الرقابة والردع، وهو ما لا يتلاءم تماماً مع الوضعية الحالية لتلك المؤسسات التي تبحث عن الكيفية المناسبة التي تفرض بها وجودها في سوق المنافسة، والوحيد القادر على مساعدتها في ذلك هو مجلس المنافسة من خلال الاحتكاك الدائم معها وتوجيهها عن طريق الآراء الاستشارية (فرع أول)، غير أن القيام بهذه العملية ليس بالأمر البين نظراً لوجود بعض العارقين التي يمكن أن تكون عائقاً لتحقيق ذلك (فرع ثان).

## الفرع الأول

### توجيه المؤسسات الاقتصادية عن طريق الاستشارة السابقة

تعتبر الاستشارة عملية حيوية، بل في بعض الأحيان قد تُكَيِّفُ من بين الإجراءات الجوهرية التي تُبْنِي عليها الأعمال الإدارية، وباعتبار أن مجلس المنافسة الحالي كَيَّفَ على أنه سلطة إدارية مستقلة<sup>(56)</sup>، فمن الضروري أن يلعب دور المستشار الدائم للمؤسسات غير أن ذلك لا يتحقق إلا إذا وُجدت مبادرة لذلك من طرف المؤسسات، ثم إنّ بلوغ الفائدة المرجوة من هذه الاستشارة لا شكّ أنها ذو أهمية بالغة من الناحية العملية.

### أولاً\_ وجوب المبادرة بطلب الاستشارة في مجال المنافسة

أعطى المشرع الجزائري للمؤسسات إمكانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة من خلال نص المادة 35 من قانون المنافسة التي تنصّ على أنه: « يبدي مجلس المنافسة

<sup>56</sup>- راجع: المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدى كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيره أيضاً في المواقف نفسها... المؤسسات..<sup>(57)</sup>.

نريد أن نبيّن مسألة في غاية الأهمية من خلال استقراء هذه المادة مفادها أنّ المؤسسات إذا أرادت استشارة مجلس المنافسة، فيجب عليها أن تطلب ذلك في مجال المنافسة فقط، وهو ما عَبَرَ عنه المشرع من خلال عبارة "المواقف نفسها" والتي قصد بها "كل مسألة ترتبط بالمنافسة" كما هو موضح في المادة.

ومن خلال ذلك يمكن إضفاء الطابع العام على صياغة المادة 35، لأنّ استعمال المشرع لعبارة "كل مسألة ترتبط بالمنافسة" تطرح إشكالاً من الناحية العملية، فهل يقصد بها أنّ موضوع الاستشارة يجب أن ينصب على الممارسات التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة<sup>(58)</sup>، أم أنّ تفسير هذه العبارة يمكن أن يأخذ أبعاداً أخرى؟.

للإجابة على هذا التساؤل لابدّ من الإستناد على الآراء الصادرة من مجلس المنافسة في هذا المجال، وفي تاريخ 16 جانفي سنة 2000 تقدّمت "الشركة الوطنية للتبيغ والكبريت" إلى مجلس المنافسة، لطلب الاستشارة حول عدد من الإجراءات المتخذة في إطار تسويق المنتوجات التبغية، ومعرفة ما إذا كانت لا تتعارض مع مقتضيات قانون المنافسة آنذاك<sup>(59)</sup>، كاستحداث بطاقة الزبون ورفض البيع لمن لا يحوزون عليها.

<sup>57</sup>- إضافة إلى المؤسسات يمكن أن يستشار مجلس المنافسة من قبل الحكومة والجماعات المحلية الهيئات الاقتصادية والمالية، الجماعات المهنية والنقابية، وكذلك جمعيات المستهلكين.

- انظر في نفس السياق: جلال مسعد، "الدور الضبطي لمجلس المنافسة الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني السابع حول: «ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 9 و10 ديسمبر سنة 2013، ص. 10.

<sup>58</sup>- راجع: المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>59</sup>- أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

أصدر مجلس المنافسة في تاريخ 19 نوفمبر من سنة 2000 رأيه حول هذه الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت<sup>(60)</sup>، بحيث رفض أن يقدم الاستشارة في الطلب المقدم إليه، مبرراً موقفه بأنّ هذا الأخير لا يدخل ضمن مقتضيات المادة 19 من قانون المنافسة<sup>(61)</sup>.

أكّد مجلس المنافسة في هذا الرأي أنّ طلب الاستشارة يجب أن ينصب على المسائل العامة المرتبطة بالمنافسة، بعد ذلك سيقوم المجلس بتقدير الانعكاسات المحتملة للمنافسة وبالتالي فجواب المجلس ينحصر فقط في تقدير هذه الانعكاسات<sup>(62)</sup>، وهو الأمر الذي غاب في هذا الطلب، إذ يعتبر المجلس أنّ الإجراءات التي كانت محل الاستشارة تندرج ضمن سوق لا توجد فيه أيّ منافسة، وإنّما تخضع للإحتكار الفعلي من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، مما يؤدي إلى انعدام وجود أيّ انعكاس على المنافسة مادام أنّ هذه الأخيرة منعدمة<sup>(63)</sup>.

نصل إلى نتيجة من خلال تعليقنا على هذا الرأي وهي أنّ تفسير العبارة الواردة في المادة 35 لا يمكن أن يأخذ مفهوما آخر، غير الذي يتعلق بالممارسات التي تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، أي تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعيات الاقتصادية.

فرض علينا الموقف الذي اتخذه مجلس المنافسة في هذا الرأي تفسير العبارة الواردة في المادة 35 بهذه الكيفية، رغم أنّ التسبيب الذي جاء في هذا الرأي يبقى نسيبي من وجهة

<sup>60</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 05 رقم 2000، صادر بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2000، يتعلق بالأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

<sup>61</sup>- وتقابليها المادة 35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>62</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 05 رقم 2000، مرجع سابق.

<sup>63</sup>- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 49.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

نظرنا، لأنّه في اعتقادنا أنّ رفض الشركة الوطنية للتبغ والكبريت البيع لمن لا يحوز على بطاقة الزبون عبارة عن إجراء يمكن إدخاله ضمن مقتضيات المادة 07 من قانون المنافسة آنذاك<sup>(64)</sup>، وبالتالي تكييفه على أنه رفض البيع بدون مبرر شرعي، مما يجعل مجلس المنافسة مختص في إبداء رأي استشاري حول هذه المسألة.

تأكد موقفنا هذا المتخذ في شأن تفسير المقصود من العبارة "كل مسألة ترتبط بالمنافسة" في الرأي الصادر من مجلس المنافسة في سنة 2001<sup>(65)</sup>، والذي يتعلق بإخطار مؤسسة "سيفيطال" له من أجل إبداء رأي حول تطابق تنظيم المؤسسة والجزء من السوق الذي تمتلكه، ومشاريع تنميتها مع أحكام المادتين 11 و12 من قانون المنافسة آنذاك<sup>(66)</sup>، وحول شروط تطبيق عتبة 30% المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، وقد نظر مجلس المنافسة في هذا الطلب في شقين، شق يتعلق بوضعية الهيمنة وشق يتعلق بمشاريع التجمعيات.

ففيما يخص الشق الأول المتعلق بالوضعية التي تتحلّها مؤسسة سيفيطال في السوق وحول ما إذا كانت لا تتنافى مع أحكام المادة 07 من قانون المنافسة آنذاك، المتعلقة بالتعسّف الناتج عن وضعية الهيمنة، ردّ المجلس على أنّ مؤسسة سيفيطال تحوز على نسبة 49% من سوق الزيوت، حيث إحتلت في سنة 2000 المرتبة الثانية بإنتاجها

<sup>64</sup>- جاء في مضمون المادة 07 من الأمر رقم 95-06، مرجع سابق، على أنه "يُمنع كل تعسّف ناتج عن هيمنة على سوق أو إحتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي ... إلخ".

<sup>65</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02 ر01، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2001، يتعلق بإخطار مؤسسة سيفيطال، (غير منشور).

<sup>66</sup>- يتعلق مضمون المادتين حول الترخيص لعملية التجميع، راجع الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

250.000 طن من الزيوت النباتية بعد المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة التي تُنتج 300.000 طن سنويًا.

ضف إلى ذلك فإنّ مؤسسة سيفيطال تستفيد من إمتيازات جبائية في إطار ترقية الاستثمار مما يجعلها في وضعية الهيمنة على السوق، غير أنه مادام هذه الوضعية لم ينجم عنها أيّ تعسّف فلا يوجد أيّ إشكال في ذلك، باعتبار أنّ المادة 07 لا تحظر وضعية الهيمنة بحد ذاتها، وإنما التعسفات التي تَنْجُم عنها إذا كانت تهدف إلى تحريف المنافسة أو تقليلها<sup>(67)</sup>.

أمّا ما يتعلّق بالشق الثاني من موضوع الاستشارة المتعلّق بالتجمّيعات وشروط تطبيق عتبة 30% التي يخضع بموجهاً لها النوع لرقابة مجلس المنافسة، اعتبر هذا الأخير أنّ مؤسسة سيفيطال في شكلها الحالي لا تخضع لأحكام المادتين 11 و12 من قانون المنافسة<sup>(68)</sup>.

وفيما يخص تقدير مجلس المنافسة الحالي لعبارة "كلّ مسألة ترتبط بالمنافسة" الواردة في المادة 35 من قانون المنافسة الحالي، تسير في هذا الإتجاه أيضًا، وهو ما نستخلصه من خلال الرأي الذي صدر منه في سنة 2013<sup>(69)</sup>، عندما تقدّم وزير التجارة إليه بطلب حول مدى إحترام قواعد المنافسة في سوق الإسمنت، وقد طرح هذا الأخير على مجلس المنافسة أربعة أسئلة نجد من بينها، الإشكالات التنافسية لسوق مُحتكّرة من قبل مُجمّع "لافارج" LAFARGE ومُجمّع "جيكا" GICA، ومدى وجود لاستغلال وضعية الهيمنة من طرف مُجمّع "لافارج".

<sup>67</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02 رقم 2001، مرجع سابق.

<sup>68</sup>- المرجع نفسه.

<sup>69</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 01، مُؤرخ في 25 جويلية سنة 2013، يتعلّق بالطلب المقدّم من طرف وزير التجارة حول قرينة إستغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الإسمنت، تطبيقاً للمادة 35 من الأمر رقم 03-03 يتعلّق بالمنافسة، معدل وتمم، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، 2013.

أجاب مجلس المنافسة على ذلك من خلال التأكيد على وجود إحتكار ثانٍ لسوق الإسمنت من قبل المجمعين، حيث يحتل مجمع "جيكا" نسبة 51% من السوق ومجمع "لافاج" نسبة 36%， وبقيت نسبة 13% يتقاسمها المستوردون فيما بينهم. غير أنه بسبب إنعدام ما يثبت إنشاء التحالف بين المجمعين، بالعكس فيما يتقاسمان السوق عن بعد يجعل من هذه الأدلة التي في حوزتنا غير كافية من أجل تكييف وضعية سوق الإسمنت الحالية وفق مقتضيات المادة 11 من قانون المنافسة<sup>(70)</sup>.

يُبشر هذا الموقف الذي تبنّاه مجلس المنافسة في أول طلب إستشاري قدّم إليه بالخير مستقبلاً، وذلك لأنّه لم يرفض الإبداء برأيه وهذا ما نريده من مجلس المنافسة في الوقت الراهن، والملاحظ في هذا الطلب أنّ موضوعه يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق<sup>(71)</sup>، وقد أجاب المجلس على طلب وزير التجارة مما يؤكد أن المقصود بالعبارة الواردة في المادة 35 هو ما توصّلنا إليه سالفاً.

وبخصوص المشرع التونسي فإنه لم يمنح إمكانية للمؤسسات من أجل استشارة مجلس المنافسة، إذ أنّ هذا الأخير يمكن أن يستشار من قبل الوزير المكلف بالتجارة حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، كما يمكن أن يستشار في نفس المسائل من طرف المنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية، وغرف الصناعة والتجارة لكن عن طريق الوزير المكلف بالتجارة<sup>(72)</sup>، فمجلس المنافسة التونسي يصعب عليه لعب دور الموجّه للمؤسسات في ظل عدم وجود اتصال دائم و مباشر بينه وبين هذه المؤسسات.

<sup>70</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 01، مرجع سابق.

<sup>71</sup>- نشير إلى أن الإحالة التي اعتمدتها مجلس المنافسة في المرجع نفسه هي خاطئة، وذلك لأن التعسف في وضعية الهيمنة على السوق تنظمها المادة 07 من قانون المنافسة وليس المادة 11 كما أشار هو في هذا الرأي، فهذه الأخيرة مرتبطة بالتعسّف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

<sup>72</sup>- انظر: المادة 09 من القانون رقم 64، يتعلق بالمنافسة والأسعار، السابق الذكر.

#### ثانياً\_ أهمية الاستشارة السابقة في تحقيق عملية توجيه المؤسسات

يتمثل الهدف من إتباع إجراء الاستشارة السابقة من قبل المؤسسات في الحصول على مساعدة مجلس المنافسة باعتباره الخبير في مجال المنافسة<sup>(73)</sup>، فلما تلجأ مؤسسة معينة لطلب الاستشارة حول ممارسة مرتبطة بالمنافسة، فإنّ الرأي الاستشاري الذي يصدر من مجلس المنافسة سيكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه المؤسسة لمعرفة وضعيتها تجاه أحكام قانون المنافسة، كما سينجذب هذا الرأي الاستشاري المؤسسة من الواقع في الكثير من الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام قانون المنافسة.

فعلى سبيل المثال عندما تودّ مؤسستان إنشاء مشروع التجميع طبقاً لأحكام المادة 15 من قانون المنافسة<sup>(74)</sup>، فمن الأحسن لهما أن تطلبان رأي استشاري من مجلس المنافسة قبل الشروع فيه، لأنّه من خلال هذا الرأي سيتسنى لهما الإمام بجميع الشروط والمعلومات المطلوبة في الإخطار الإلزامي، الذي سيُقدّم بعد إنشاء المشروع إلى مجلس المنافسة لينظر فيه، فتتفادى بذلك إحتمال رفض الطلب لعدم توفر الشروط الالزمة

<sup>73</sup>- عمرون مراد، "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: «آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي سنة 2013، ص.04.

<sup>74</sup>- ينّ المشرع الجزائري في هذه المادة الواردة في الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، الأشكال التي يرد بها التجميع وذلك عن طريق:

"إندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو إذا حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

كما يتم التجميع أيضاً في حالة إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

في الإخطار<sup>(75)</sup>.

نفس الشيء بالنسبة للمؤسسة عندما تستفسر حول وضعيتها في السوق، فإن ذلك سيدفعها إلىأخذ كافة احتياطاتها بشأن التصرفات التي تصدر منها، فمؤسسة سيفيطال التي استفسرت عن وضعيتها في السوق عن طريق طلب استشارة من مجلس المنافسة قد أحسنت صنعا في ذلك، لأنّه من خلال ذلك اكتشفت أنها في وضعية الهيمنة على السوق<sup>(76)</sup>، مما يحتم عليها مراقبة كل ممارساتها حتى لا تشـكـل تعـسـفـاـ وإنـاـ سـيـطـقـيـ علىـهاـ أحـكـامـ التـعـسـفـ النـاتـجـ عنـ وـضـعـيـةـ الـهـيـمـنـةـ فيـ السـوقـ.

نستنتج إذن بأنّ الاستشارة السابقة أصبحت عملية أساسية من أجل إنجاح عملية تحسيس وتوجيه المؤسسات، خاصة في ظل الخصائص التي تميّز الاقتصاد الوطني فحدثأة نشأة هذه المؤسسات يجعلها تجهل الكثير من الجوانب التنظيمية والتطبيقية التي تحكم سوق المنافسة<sup>(77)</sup>، لذا وجب على مجلس المنافسة أن يعمل جاهدا على حسن توجيه هذه المؤسسات حتى تكتسب الخبرة الالزمة في مسائل المنافسة، مما سيعود حتما بالنفع على السوق الجزائرية، ويكون بذلك مجلس المنافسة قد ساهم في ترقية سوق المنافسة.

<sup>75</sup>- العايب شعبان، مراقبة التجمعيات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014، ص. 75.

- إنّ التجميع الذي يجب أن يخطر به إلزاميا إلى مجلس المنافسة هو ذلك الذي من شأنه المساس بالمنافسة، وكان يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، راجع: المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>76</sup>- راجع: مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02 ر001، مرجع سابق.

<sup>77</sup>- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة: الجزء الثاني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق: فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 605.

لا تقتصر أهمية الاستشارة السابقة التي تطلبها المؤسسات من مجلس المنافسة عليها فقط، بل تمتد فائدتها حتى إلى مجلس المنافسة، إذ بواسطتها سيكون هذا الأخير على دراية بالعملية المعنية في مرحلة متقدمة جدًا، الأمر الذي سيُسهّل عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء هذه العملية في المستقبل إذا تعدّت الإطار العام للمنافسة كالتحقيق فيها<sup>(78)</sup>.

أكثر من ذلك فإن الاستشارة السابقة تسمح لمجلس المنافسة بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية، في حالة ما إذا كان موضوع الاستشارة المعروض على مجلس المنافسة مرتبط أيضًا بنشاط اختصاص سلطات الضبط القطاعية<sup>(79)</sup>، وبذلك فالاستشارة السابقة تحدث نوع من التنسيق بين مجلس المنافسة وبين عمل هذه السلطات القطاعية مما يؤدي إلى ترقية المنافسة.

---

<sup>78</sup>- العايب شعبان، مرجع سابق، ص. 75.

<sup>79</sup>- انظر: المادة 39 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

## الفرع الثاني

العاقيل التي تحدّ من تحقيق عملية توجيه المؤسسات عن طريق الاستشارة السابقة أشرنا سابقاً بأنّ عملية الاستشارة السابقة يمكن أن تلعب دوراً حيوياً في تحقيق عملية توجيه المؤسسات، لكن ذلك ليس بالأمر السهل، فقد يعرض هذه العملية بعض العاقيل التي تعتبر تشريعية في أصلها كعدم إلزامية اللجوء لهذه الاستشارة، وعدم دقة النصوص القانونية التي تنظم الاستشارة السابقة.

### أولاً\_ عدم إلزامية اللجوء للاستشارة السابقة

إنّ العمل المشرع الجزائري في نص المادة 2/35 المشار إليها آنفاً عبارة "يمكن أن تستشيره أيضاً"، وهي نفس الصياغة المستعملة في ظلّ قانون المنافسة الملغى<sup>(80)</sup>، فهذا إن دلّ على شيء فهو أنّ اللجوء لاستشارة مجلس المنافسة من قبل المؤسسات تبقى مسألة اختيارية.

تعتبر آراء مجلس المنافسة هي الأخرى في حالة ما طُلب منه ذلك من طرف أحد المؤسسات غير إلزامية بالنسبة للمؤسسة طالبة الاستشارة، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا يترتب عنها أيّ أثر قانوني في حالة عدم الأخذ بها<sup>(81)</sup>، وذلك راجع إلى أنّ الرأي في أصله غير ملزم إلاّ إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومادام أنّ ذلك غير متوفّر في قانون المنافسة، سنعمل إذن بقاعدة "لا استثناء بدون نص".

غير أنّ السؤال المطروح يتمثّل في مدى إمكانية قيام مجلس المنافسة بالتوجيه الفعال للمؤسسات، في ظل هذه الطريقة التي عالج بها المشرع الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة؟

<sup>80</sup>- انظر: المادة 19 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>81</sup>- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص. 57.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

طبعا سنجيب بالنفي، لأن الواقع العملي أثبت ذلك، فمنذ إنشاء مجلس المنافسة في سنة 1995، لم يتلقّى أي طلب استشارة من مؤسسة إلى غاية شهر جانفي من سنة 2000، عندما تقدّمت إليه الشركة الوطنية للتبغ والكبريت<sup>(82)</sup>.

فرغم أن مجلس المنافسة قد حث كل الأشخاص المؤهلة لإخباره بصفة عامة بما فيهم المؤسسات من أجل استشارته في كل المسائل التي تكون لها انعكاسات على المنافسة مما سيسمح له بلفت النظر حول الجوانب التي تبدو كفيلة بعدم عرقلتها، إلا أن ذلك لم يجد نفعا<sup>(83)</sup>.

تفيد الإحصائيات أن مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة السابق اشتغل فعليا مدة ثمان (08) سنوات، وذلك ابتداءً من سنة 1995 إلى غاية سنة 2002، ولم يعرف سوى ثلاط (03) طلبات استشارة من قبل المؤسسات<sup>(84)</sup>، وهذا في ظل اقتصاد السوق مليء بالمخالفات المتعلقة بالمنافسة، وبالإشكالات والغموضات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة<sup>(85)</sup>.

حاول مجلس المنافسة الحالي منذ تنصيبه يوم 29 جانفي سنة 2013 إتباع سياسة جديدة لنشر ثقافة المنافسة، لعلها ستساهم في القضاء على مشكل عزوف المؤسسات

<sup>82</sup>- راجع: مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 05 ر0000، مر ج سابق.

<sup>83</sup>- انظر: مجلس المنافسة الجزائري، تقرير سنوي لسنة 1997، ص. 06، (غير منشور).

- عليان مالك، مر ج سابق، ص. 46.

<sup>84</sup>- ويتعلق الأمر بكل من الشركة الوطنية للتبغ والكبريت سنة 2000، ومؤسسة سيفيطال سنة 2001، اللتان سبق وأن أشرنا إليهما، إضافة إلى شركة "Expo-Space International" في سنة 2002، التي طلبت من مجلس المنافسة رأيا استشاريا حول بعض الممارسات الصادرة من غرفة التجارة والصناعة الجزائرية، انظر: Conseil de la Concurrence Algérien, décision n° 02-D-2002, du 09 juin 2002, relative à une demande d'avis de la société "Expo-Space International", sur certaines pratiques de la chambre de commerce et d'industrie, (non publiée).

<sup>85</sup>- عليان مالك، مر ج سابق، ص 52.

بالالجوء إلى مجلس المنافسة، ولتنفيذ ذلك وضع المجلس إستراتيجية تعتمد أساساً على تنظيم ورشة عمل بشأن "إساءة استعمال الهيمنة" وذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي إضافة إلى مؤتمر حول "العلاقة بين المنافسة والنمو وخلق فرص العمل ومكافحة الفقر والابتكار والقدرة التنافسية"، علماً أنَّ هذا المؤتمر سيديره رئيس سلطة المنافسة الفرنسية<sup>(86)</sup>.

لكن في اعتقادنا أنَّ ذلك لا يكفي للقضاء على هذا الإشكال، وإنَّما على مجلس المنافسة أن يعتمد في ممارسة عملية التوجيه على وسائل أخرى دون انتظار استشارة من قبل المؤسسات، كالاعتماد مثلاً على التدخل والمبادرة التلقائية من أجل إبداء آراء استشارية لفائدة المؤسسات.

لم يأتِ اقتراحنا لهذا الحل من العدم، بل كان من خلال الإستناد إلى نص المادة 1/34 من قانون المنافسة التي جاء فيها على أنه: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلّف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.....».

فحسب رأينا يمكن الاعتماد على العبارة المسطرة في هذه المادة لكي تكون الأساس القانوني الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة للمبادرة التلقائية، من أجل تقديم آراء استشارية تسمح له بتحقيق عملية الترقية، مع ضرورة تدخل المشرع بإلزام جميع المؤسسات الصغيرة الحجم لاستشارة مجلس المنافسة في كل مشاريعها التي تخضع لقانون المنافسة.

<sup>86</sup> - مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، 2014، ص. 13.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

شهدت هذه المادة المذكورة أعلاه في سنة 2008 تعديلاً جوهرياً في إختصاصات مجلس المنافسة، وذلك عندما إعترف له المشـرع صراحة أنه بإمكانه ممارسة الإختصاص التنظيمي كما تبيّنه هذه المادة: «يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر»<sup>(87)</sup>.

فلما يجد مجلس المنافسة بناءً على طلبات الإستشارة التي يتلقاها من قبل الهيئات المعنية، أن هناك غموض في بعض المفاهيم، أو أن هناك تجاهل الكثير من المسائل المتعلقة بالمنافسة بالنظر إلى خصوصية المصطلحات المستعملة في قانون المنافسة يستطيع عنديـز إزالة كل هذه العرـاقيل من خلال وضع لوائح أو أنـظمة تـُنشر في النـشرة الرـسمـية لـلـمنـافـسـة<sup>(88)</sup>.

<sup>87</sup>- المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>88</sup>- انظر:

- ZOUAIMIA Rachid, " Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés ", Revue Idara, n° 36 2008, p. p. 41-42.

- استـُحدثـتـ النـشـرةـ الرـسـميـةـ لـلـمنـافـسـةـ بـمـوجـبـ:ـ مـرسـومـ تنـفيـذـيـ رقمـ 11-242ـ،ـ مـؤـرـخـ فيـ 10ـ جـوـيلـيـةـ سـنـةـ 2011ـ يـتـضـمـنـ النـشـرةـ الرـسـميـةـ لـلـمنـافـسـةـ وـيـحدـدـ مـضـمـونـهـاـ وـكـذـاـ كـيـفـيـةـ إـعـادـهـاـ،ـ جـ.ـ رـ.ـ جـ.ـ جـ.ـ عـدـدـ 39ـ،ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 13ـ جـوـيلـيـةـ سـنـةـ 2011ـ.

لمزيد من التوضيحات حول الإختصاص التنظيمي، راجع:

-ZOUAIMIA Rachid, "Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie " actes du colloque national sur: « Les autorités administratives indépendantes en Algérie », Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de 08 mai 1945, Guelma, le 13 et 14 novembre 2012, p. p. 1-19.

-ZOUAIMIA Rachid, "Réflexions sur Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie ", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques n° 02, 2011, p. p. 7-39.

ثانيا\_ عدم دقة النصوص القانونية التي تنظم الاستشارة السابقة

ما يلاحظ في النص القانوني الذي ينظم الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة هو طغيان المصطلحات الغير الدقيقة المعنى عليه، وهو ما يفتح المجال دائماً أمام عدة تأويلات، فلما تناولنا عنصر وجوب ارتباط طلب الاستشارة بالمسائل المتعلقة بالمنافسة أشرنا إلى أنّ عبارة "كل مسألة ترتبط بالمنافسة"، جعلتنا نبحث عن المعنى الذي قصده المشرع من خلالها، وتوصلنا في الأخير إثرى تعليقنا على أحد الآراء الصادرة من مجلس المنافسة سنة 2000<sup>(89)</sup>، إلى أنه لا مجال أنّ المقصود من هذه العبارة هو أن ينصب طلب الاستشارة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعيات الاقتصادية.

إعتقدنا بعد ذلك أنّ مشكل تحديد معنى هذه العبارة قد حلّ، وبذلك فمجلس المنافسة يقدم آراء استشارية فقط في هذا المجال، لكن للأسف فقد خالف الواقع العملي مرة أخرى كل التوقعات لما أبى مجلس المنافسة أن يقدم رأياً استشارياً في الطلب الذي تقدّمت به المديرية العامة للخزينة العامة حول ممارسة تتعلق بالإعلان عن صفقة منظمة من طرف شركة سوناطراك والتي فازت بها شركة التأمين "TRUST Algéria"<sup>(90)</sup> وقد كان موضوع الاستشارة يتعلق بمدى اعتبار الممارسات التي تحصلت بها شركة التأمين على الصفة بيعا بالخسارة طبقاً لأحكام قانون المنافسة آنذاك<sup>(91)</sup>.

رفض مجلس المنافسة أن يفيد طالب الاستشارة بأي رأي استشاري معللاً رفضه بعدم اعتبار موضوع تلك الاستشارة مسألة مرتبطة بالمنافسة، كما أضاف كذلك بأنّ

<sup>89</sup>- مجلس المنافسة، رأي رقم 05/2000، مرجع سابق.

<sup>90</sup>- انظر:

Conseil de la Concurrence Algérien, décision n° 01-D-2002, du 09 juin 2002, relative à une demande d'avis de la direction générale du trésor public sur une pratique relevée à l'occasion d'un appel d'offres organisé par la SONATRACH, (non publiée).

<sup>91</sup>- انظر: المادة 10 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

تقدير طبيعة هذه الممارسات يجب أن يُقدم في شكل إخطار متعلق بنزاع وليس في شكل إخطار استشاري<sup>(92)</sup>.

أعادنا مجلس المنافسة بهذا الموقف إلى نقطة الصفر من جديد، فيبقى إشكال المقصود بعبارة "المسائل المرتبطة بالمنافسة" قائما وكل ذلك راجع إلى أنّ المشرع لم يستعمل المصطلحات الدقيقة.

فرغم أنّ مجلس المنافسة الحالي قد قبل الطلب الذي تقدّم به الوزير المكلف بالتجارة وأبدى رأيه فيه<sup>(93)</sup>، إلا أنّ ذلك غير كافٍ باعتبار أنه يملك السلطة التقديرية في تفسير تلك العبارة، وما أدرانا قد يغير موقفه في قضايا أخرى مستقبلا كما فعل مجلس المنافسة في ظل القانون القديم<sup>(94)</sup>.

يرى بعض الباحثين في هذا المجال أنّ العبارة الواردة في المادة 35 تخول لمجلس المنافسة السلطة التقديرية لقبول أو رفض أي طلب استشاري باعتباره الخبر الاقتصادي في هذا المجال<sup>(95)</sup>، ونردّ بدورنا على هذا الرأي بالقول أنّ مسألة السلطة التقديرية جيّدة إذا استعملت في الجانب الإيجابي الذي يعود بالنفع على سوق المنافسة فهل سوق المنافسة حاليا في الجزائر تحتاج لأنّ يقوم مجلس المنافسة بعدم الإدلاء بأراء استشارية؟.

<sup>92</sup>- راجع:

Conseil de la Concurrence Algérien, décision n° 01-D-2002, op. cit.

<sup>93</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 01، مرجع سابق.

<sup>94</sup>- مع العلم أنّ أحد أعضاء مجلس المنافسة الحالي قد أكدّ لنا بأنّ المقصود من العبارة "كل المسائل المرتبطة بالمنافسة"، هو كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجمييعات الاقتصادية، مقابلة مع السيد "عسلي جيلاي"، مقرر مجلس المنافسة، مقر مجلس المنافسة بوزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، 14 أبريل سنة 2014 العاشرة صباحا.

<sup>95</sup>- على سبيل المثال: راجع ديباش سوهيلة، مرجع سابق، ص. 610.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

وبالتالي إذا سلّمنا بأنّ مجلس المنافسة هو الخبير الاقتصادي، فيجب أن يساعد هذه المؤسسات بآرائه ولا يبالغ في رفض ذلك كما حدث في معظم آرائه، وعلى ذلك ففي نظرنا أنه لو حدد المشرع الجزائري ما المقصود بالمسائل المرتبطة بالمنافسة لكان ذلك أحسن لأنّه سيجنبنا الوقوع في هذا الإشكال، كما سيُجنب مجلس المنافسة الوقع في التناقضات بين الآراء الصادرة منه<sup>(96)</sup>.

---

<sup>96</sup> - راجع:

Conseil de la Concurrence Algérien, décision n° 01-D-2002, op. cit.

- نفس الشيء حدث بالنسبة لشركة "Expo-Space International" التي طلبت رأي استشاري من مجلس المنافسة حول بعض الممارسات الصادرة من غرفة الصناعة والتجارة الجزائرية والمتمثلة في إجبار الشركة على دفع رسوم تقدر ب25% إلى غاية 50% من رقم الأعمال كلما نظمت الشركة معرض تجاري، الأمر الذي يعتبر عائقاً من أجل تطوير هذه المؤسسة وترقية المنافسة، غير أنّ مجلس المنافسة رفض أن يبدي بأي رأي استشاري على أساس أن النظر في مثل هذه الممارسات يجب أن يقدم في شكل إخطار تنادي، انظر:

Conseil de la Concurrence Algérien, décision n° 02-D-2002, op. cit.

## المبحث الثاني

### وجوب تعاون مجلس المنافسة مع الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة

رأينا فيما سبق بأنّ إعادة تكييف علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات مسألة في غاية الأهمية لتحقيق ترقية السوق، لكن يبقى ذلك غير كافٍ لوحده بسبب تواجد أجهزة أخرى تحكم في سوق المنافسة، فرغم وصف مجلس المنافسة بسلطة السوق ذات الإختصاص الأفقي، إلا أنّ ذلك لم يمنع من وجود تعدد في الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة سواءً كانت هذه الهيئات داخلية أو أجنبية.

تفرض هذه المعطيات على مجلس المنافسة إنشاء علاقة مع هذه الهيئات إذا ما أراد إتمام دوره الترقيوي على أحسن وجه، لأنّ الاستغناء عن ذلك سيؤدي إلى فوضى عارمة في ضبط السوق بسبب غياب الإنسجام بينه وبين تلك الهيئات، والمشرع الجزائري بدوره حرص على أن تكون مجلس المنافسة علاقته مع كل هيئة تملك سلطة إتخاذ القرار في مجال المنافسة، وتمثل هذه الأخيرة في كل من هيئات الضبط القطاعية (مطلوب أول) والهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة (مطلوب ثاني).

## المطلب الأول

### طبيعة علاقة مجلس المنافسة بهيئات الضبط القطاعية

تتميز هيئات الضبط القطاعية عن مجلس المنافسة في أنّ إختصاصها عمودي بحيث تتکفل كل هيئة بالقطاع الذي تختص به، في حين أنّ مجلس المنافسة كما قلنا يتدخل في كل القطاعات، متى وُجد هنالك خطر على المنافسة أو احتمال وجوده وهو ما يُعبّر عنه بالإختصاص الأفقي. وبفعل ذلك فيمكن أن ينظر مجلس المنافسة في ممارسات يتعلق موضوعها بقطاع تابع لهيئة ضبط قطاعية، تكون هي أيضاً مختصة وفق القانون التأسيسي لها في المراقبة على نفس الممارسات.

نحن إذن أمام إزدواجية الإختصاص على بعض القطاعات في القانون الجزائري وهي المسألة التي تتطلب التحليل من خلال تبيان مجال تدخل كل هيئة (فرع أول)، ثم نتطرق بعد ذلك لكيفية تأطير هذه العلاقة من منظور التشريع (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول

**توضيح علاقة الازدواجية في الإختصاص من خلال تحديد كيفية تدخل كل هيئة**  
يختلف تنظيم السوق من قطاع لآخر، ففي مجال المنافسة نجد بأنّ هناك الذي سخر له المشرع هيئة ضبط خاصة به إضافة إلى إختصاص مجلس المنافسة، وهو ما يُعرف بـ**هيئات الضبط القطاعية**.

يرى بعض الفقهاء أنّ هذه الهيئات هي من تمارس الضبط الاقتصادي، باعتبار أنّ هذا الأخير يرتكز على موضوع الضبط في القطاع المعنى، فالمقصود منه هو: «**مجموعة القواعد التي تنشأ وتحافظ على التوازنات الكبرى في قطاع إقتصادي معين ليس بإمكان هذا الأخير أن ينشئها ويحافظ عليها لوحده**»، وبذلك فأصحاب هذا الإتجاه يضيقون من مفهوم الضبط الاقتصادي<sup>(97)</sup>.

يبقى هذا موقف أصحاب هذا الإتجاه، إلا أنّ المسألة التي نودّ توضيحها هي أنّ تخييل هذه الهيئات صلاحية التدخل في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة لا يجب أن يفسّر بمثابة عرقلة لمهام مجلس المنافسة، وإنّما لابدّ أن ننظر إلى ذلك من زاوية إيجابية.

<sup>97</sup> - أنظر:

FRISON-ROCHE Marie-Anne, "Les différentes définitions de la régulation", petites affiches, n° 82 (numéro spéciale), 1998, p. 5.

- هناك اتجاه آخر يرى بأن الضبط الاقتصادي لا يقتصر فقط على هيئات الضبط القطاعية، وإنّما هو أشمل من ذلك ليمتدّ إلى مجلس المنافسة، أنظر في ذلك:

GOSSET-GRAINVILLE Antoine, "Le droit de la concurrence peut-il jouer un rôle d'interrégulation?", in: FRISON-ROCHE Marie-Anne, (S/dir.), Les risques de la régulation, (volume 3), science po., Dalloz, Paris 2005, p. p. 152-154.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

فالغاية من التداخل في هذا الإختصاص تمثل في تحقيق تكامل في الأدوار في مجال المنافسة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، وللوصول إلى ذلك تقتضي الضرورة بوجود اختلاف في زاوية تدخل كل هيئة؛ سواءً من حيث الشروط أو من حيث الهدف.

#### أولا\_ الإختلاف في شروط التدخل

تدخل إختصاصات مجلس المنافسة مع إختصاصات هيئات الضبط القطاعية في حالة تمتّع هذه الأخيرة بنفس الإختصاص المخول لمجلس المنافسة، وهذه الوضعية موجودة في التشريع الجزائري حاليا، فذكرنا آنفا بأنّ مجال إختصاص مجلس المنافسة يتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك منحت النصوص التأسيسية لبعض هيئات الضبط القطاعي إمكانية التدخل في ذلك أيضا، ومن بينها نذكر قانون التأمينات الذي منح لجنة الإشراف على التأمينات الحق في توقيع العقوبة المقدّرة بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10% من مبلغ الصفقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وكذا فروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة<sup>(98)</sup>.

كما تنص المادة 230 من نفس القانون على أنه: «يُخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج

<sup>98</sup>- انظر: المادة 248 مكرر1 من الأمر رقم 07-95، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 1995، معدل وتمم بموجب: قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج. ر. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006، والأمر رقم 01-10، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 26 أوت سنة 2010، والقانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2011، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج<sup>99</sup>.

وفي نفس السياق دائما خــول القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لجنة الضبط المعنية بهذا القطاع، مهمة التأكــد من عدم وجود أية وضعية هيمنة يمارسها المتتدخلون على تسيير مســير المنظومة ومســير السوق، زيادة إلى ذلك فهي مؤــهـلة لإبداء رأي مسبق في عملية التكتــل التي تبرمها المؤسسات<sup>(99)</sup>.

ونفس الأمر أيضا بالنسبة للقانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي مــكــن سلطة ضبط هذا القطاع من إتخاذ كل التدابير الــازمة بشأن الإتفاــقات المحظورة والتعــسف في وضعية هيمنة في سوق البريد والمواصلات<sup>(100)</sup>.

تــبيــن لنا بعد تفــحــص النصوص التــأــسيــســية لبعض هــيــئــات الضــبــطــ القطاعــيــة أنــ هذهــ الأخيرة تــتــدــخــلــ فيــ مــجــالــ المــنــافــســةــ ولوــ أــنــ ذــلــكــ لــيــســ فــيــ كــلــ الــحــالــاتــ مــثــلــ مــجــلــســ المــنــافــســةــ وبــذــلــكــ فــاــحــتــمــالــ حــدــوــثــ إــزــدــوــاجــيــةــ الرــقــاــبــةــ عــلــ نــفــســ المــمارــســةــ يــظــلــ قــائــماــ<sup>(101)</sup>ــ،ــ كــمــراــقــبــةــ عــمــلــيــةــ التــجــمــعــ مــثــلــاــ،ــ وــقــدــ تــكــوــنــ النــتــيــجــةــ حــيــنــئــذــ إــمــاــ بــصــدــورــ قــرــارــيــنــ مــنــ طــبــيــعــةــ وــاحــدــةــ كــالــرــفــضــ أوــ التــرــخــيــصــ،ــ إــمــاــ بــصــدــورــ قــرــارــيــنــ مــتــنــاقــضــيــنــ كــرــفــضــ التــجــمــعــ مــنـ~ـ مــجـ~ـلـ~ـسـ~ـ الـ~ـنـ~ـافـ~ـسـ~ـةـ~ـ وـ~ـالـ~ـرـ~ـخـ~ـيـ~ـصـ~ـ بـ~ـهـ~ـ مـ~ـنـ~ـ قـ~ـبـ~ـلـ~ـ هـ~ـيـ~ـئـ~ـةـ~ـ الضـ~ـبـ~ـطـ~ـ الـ~ـقـ~ـطـ~ـاعـ~ـيـ~ـةـ~ـ،ــ وــالــعــكــسـ~ـ لـ~ـيـ~ـسـ~ـ صـ~ـحـ~ـيـ~ـ،ــ وـ~ـأـ~ـمـ~ـامـ~ـ هـ~ـذـ~ـ الـ~ـوـ~ـضـ~ـعـ~ـ نـ~ـتـ~ـسـ~ـأـ~ـلـ~ـ فـ~ـيـ~ـمـ~ـاـ~ـ إـ~ـذـ~ـ كـ~ـانـ~ـ هـ~ـذـ~ـ الـ~ـاحـ~ـتـ~ـمـ~ـالـ~ـ الأـ~ـخـ~ـيـ~ـ لـ~ـاـ~ـ يـ~ـؤـ~ـثـ~ـرـ~ـ عـ~ـلـ~ـ دـ~ـوـ~ـرـ~ـ مـ~ـجـ~ـلـ~ـسـ~ـ الـ~ـنـ~ـافـ~ـسـ~ـةـ~ـ فـ~ـيـ~ـ تـ~ـرـ~ـقـ~ـيـ~ـةـ~ـ السـ~ـوـ~ـقـ~ـ؟ـ~ـ.

<sup>99</sup>- راجع: الفقرتين 8 و13 من المادة 115 من القانون رقم 01-02، مؤــرــخــ فيــ 05 فــيــفــريــ ســنــةــ 2002ــ،ــ يــتــعــلــقــ بــالــكــهــرــيــاءــ وــتــوزــيعــ الغــازــ بــوــاســطــةــ القــنــوــاتــ،ــ جــ.ــ جــ.ــ جــ.ــ عددــ 08ــ،ــ صــادــرــ بــتــارــيــخــ 06ــ فــيــفــريــ ســنــةــ 2002ــ.

<sup>100</sup>- انظر: المادة 13 من القانون رقم 2000-03، مؤــرــخــ فيــ 05ــ أــوــتــ ســنــةــ 2000ــ،ــ يــحدــدــ الــقــوــاــعــدــ الــعــامــةــ الــمــتــعــلــقــةــ بــالــبــرــيــدــ وــالــمــوــاــصــلــاتــ الســلــكــيــةــ وــالــلــاــســلــكــيــةــ،ــ جــ.ــ جــ.ــ جــ.ــ عددــ 48ــ،ــ صــادــرــ بــتــارــيــخــ 06ــ أــوــتــ ســنــةــ 2000ــ.

<sup>101</sup>- العــايــبــ شــعبــانــ،ــ مــرــجــ ســابــقــ،ــ صــ.ــ 68ــ.

إتجه الكثير من الباحثين إلى التسليم بأنّ التوزيع الحالي للإختصاص في مجال المنافسة بين مجلس المنافسة وهذه الهيئات سيولّد تشابكاً وتنازعاً بين القرارات المتخذة من كلاً المدينتين<sup>(102)</sup>، إلاّ أنه من جانبنا لا نافق هذا الإتجاه، بحيث يمكن لكلاً المدينتين التدخل للنظر في نفس الممارسة دون أيّ إشكال.

#### 1- من الناحية القانونية

يتَّدَلَّ مجلس المنافسة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في أحكام قانون المنافسة، ومحتوى هذه الأحكام مغایر تماماً لما هو موجود في القوانين القطاعية، حيث أنّ مجلس المنافسة لما يقرّر منح الترخيص لعملية التجميع وفق الحالات العادلة مثلاً فإن ذلك راجع إلى عدم توفر شروط الرفض وفق أحكام قانون المنافسة والمتمثلة في المساس بالمنافسة أو احتمال ذلك، وتحقق الحدّ المُشترط من المبيعات والمشتريات المقدر بـ 40%. أمّا هيئات الضبط القطاعية فهي تتدَلَّل وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التأسيسية لها وهي مختلفة كذلك عن قانون المنافسة، فلو نعود مثلاً إلى قانون التأمينات أين أشرنا فيه بأنّ لجنة الإشراف على التأمينات تختصّ في مراقبة عملية التجميع التي تقوم بها شركة التأمين، غير أنّ هذه المراقبة مختلفة تماماً عن تلك التي يمارسها مجلس المنافسة، نظراً لأنّها مفروضة على كل عمليات التجميع دون استثناء وبصفة مسبقة<sup>(103)</sup>، فلما هذا ذلك يا ترى؟

<sup>102</sup>- نجد من بين هؤلاء: البروفيسور "زوايمية رشيد"، فقد أشار إلى ذلك عند تحليله لاختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات في مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، واقتصر تفادي ذلك التشابك أنه كان من الأفضل على المشرع الجزائري لو منح لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية إبداء الرأي فقط عوض الترخيص، راجع: ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition Belkise, Alger, 2013, p. p. 167-168.

<sup>103</sup>- راجع: المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>104</sup>- راجع: المادة 230 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

يرجع سبب ذلك إلى أنّ قانون التأمينات يعتبر عملية التجميع بمثابة إنشاء نشاط جديد في قطاع التأمين، والأنشطة في هذا القطاع تتطلب الترخيص بها بعد الاستجابة لكل المقاييس المحددة مسبقاً في دفتر الشروط، وهي مقاييس تقنية متعلقة إما برأس مال الشركة أو نوع الخدمة... إلخ، لذا فكل عملية تجميع ينبغي الترخيص بها من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، في حين أنّ مجلس المنافسة لا يهتم بذلك وإنّما يتدخل فقط كلّما رأى أنّ هناك احتمال المساس بالمنافسة، ولكن لا يمكن لهذا الأخير أن يرخص بتجميع لم ترّخص به لجنة الإشراف على التأمينات أي لم يستوفِ للمقاييس المحددة في دفتر الشروط.

#### 2- من الناحية التطبيقية

لا نملك سابقة في هذا المجال، غير أنّه نشير إلى وجود قرار صادر من سلطة ضبط البريد والمواصلات في سنة 2002 حول نزاع بين "أوراسكوم تيليكوم الجزائر" ORASCOM و "الجزائر تيليكوم" ALGERIE TELECOM، وبين "الجزائر تيليكوم" (105)، حيث اعتبرت سلطة ضبط البريد والمواصلات بأنّها يمكن أن تكون مختصة في حالة ما إذا اكتشفت تعسفاً في وضعية الهيمنة في سوق البريد والمواصلات، وذلك بتأطير التسعيرة المفروضة من طرف الأعوان المهيمنين على السوق بغرض ترقية المنافسة .

تمّ الإستناد على هذا القرار من قبل الباحثين الذين يُنادون بوجود تنازع في الإختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، غير أنّه لابدّ من التنويه إلى مسألة مهمة مفادها أنّ مجلس المنافسة في سنة 2003 لم يكن موجوداً من الناحية العملية، فحتى لو إفترضنا وجوده آنذاك، فيمكن له أن ينظر في تلك القضية إلى جانب

<sup>105</sup>- انظر:

A.R.P.T., décision n° 02/sp/pc/arpt/03, du 30 juin 2003, relative aux règles applicables par les opérateurs de télécommunications pour la tarification des services fournis au public, en ligne: [www.arpt.dz](http://www.arpt.dz).

سلطة ضبط البريد والمواصلات، لكن من زاوية أخرى وهي إذا وجد هناك إحتمال المساس بالمنافسة ، أمّا ما يتعلق بالتعريفات فلا تدخل في مجال مجلس المنافسة.

نستأنس بتجارب بعض الدول المجاورة، فقد سبق لمجلس المنافسة التونسي وأن فصل في قضية متعلقة بمدى إمكانية تدخل وزير التجارة والسلطات الإدارية المستقلة للنظر في عملية التجميع بصفة متوازية، مع العلم أنّ الأول يتدخل وفق أحكام قانون المنافسة، أمّا السلطات الإدارية المستقلة فهي تتدخل بموجب قوانين الإستثمار<sup>(106)</sup>.

وتوصل مجلس المنافسة التونسي في آخر المطاف إلى إمكانية ذلك دون أن يكون هناك أي تنازع وتعارض في القرارات التي تصدر من كلا الطرفين، ومن بين الأسباب التي اعتمد عليها لاتخاذ هذا الرأي هو الإختلاف في شروط التدخل، حيث أنّ الشروط المنصوص عليها في الفصل العاشر من القانون المتعلقة بمؤسسات القرض للحصول على الترخيص مختلفة تماماً عمّا ورد في الفصل السابع (الجديد) من قانون المنافسة والأسعار<sup>(107)</sup>.

وأكّد مجلس المنافسة الفرنسي بدوره هذا الإتجاه عندما أشار إلى أنه يمكن للجنة ضبط الطاقة (C.R.E) أن تنظر في حالة ما حدث هناك منع الدخول إلى المنشآة القاعدية في قطاع الطاقة، على أساس أنه نزاع بين متعاملين إقتصاديين، لكن إذا إرتفت حالة المنع إلى درجة التعسف في وضعية اليمنة، سينظر مجلس المنافسة في نفس

<sup>106</sup>- انظر على سبيل المثال، المادة 10 من القانون رقم 65، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2001، يتعلق بمؤسسات القرض في تونس، (غير منشور).

<sup>107</sup>- مجلس المنافسة التونسي، رأي عدد 52109، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2005، حول مدى خضوع المؤسسات المالية وخاصة منها مؤسسات القرض لإجراءات مراقبة التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون رقم 64، يتعلق بالمنافسة والأسعار، (غير منشور).

القضية، فتدخل لجنة ضبط الطاقة كان على أساس الإخلال بالقواعد التنظيمية المتعلقة بالمهنة والناتج عن عدم إحترام دفتر الشروط<sup>(108)</sup>.

#### ثانياً\_ التباهي في الهدف من التدخل

نتحدث هنا عن تدخل هيتين في قضية واحدة من أجل بلوغ هدفين متباهيين فمجلس المنافسة لما يتدخل فهو يهدف إلى تحقيق أهداف قانون المنافسة، وذلك بالعمل على توفير المحيط التنافسي الذي يحافظ على التوازن العام للسوق، مما سيزيد من الفعالية الاقتصادية<sup>(109)</sup>، أما هيئات الضبط القطاعية فغايتها لا تمتد إلى هذه الجوانب بل هي تقنية وفنية، فهي تمارس الضبط التقني<sup>(110)</sup>، باعتبار أنها تشرف على قطاعات تقنية وذلك من خلال السهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.

أكّد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز ذلك عندما أشار إلى أن: «لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئه مكلفة بضمان إحترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين»<sup>(111)</sup>. وعلى هذا الأساس فلا يُعفى المتعامل الاقتصادي المستفيد من رخصة الاستغلال في هذا القطاع من الخضوع لأحكام القوانين الأخرى ومن بينها قانون المنافسة<sup>(112)</sup>.

<sup>108</sup>- شيخ أمير يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2009، ص. 111.

<sup>109</sup>- انظر: المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>110</sup>- يُعرف الضبط التقني على أنه: "مجموعة القواعد المنظمة لقطاع إقتصادي معين، تسهر سلطة الضبط المختصة على إحترام تطبيقها...."، راجع: شيخ أمير يسمينة، مرجع سابق، ص. 27.

<sup>111</sup>- المادة 4/02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق الذكر.

<sup>112</sup>- المادة 15، المصدر نفسه.

وعلى نفس المسار دائما، لما تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات وتعاقب شركات التأمين بسبب أنها خالفت الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة في قطاع التأمينات، فإن هذه العقوبات تُكَيِّفُ على أنها عقوبات تأديبية يفرضها القانون المتعلق بالقطاع، ومثال ذلك معاقبة الشركات التي قامت بعمليات التجميع دون الحصول على ترخيص مسبق من اللجنة، عندئذ سوف تتدخل هذه الأخيرة لتحريك الإجراءات التأديبية ضد أصحاب هذه العملية<sup>(113)</sup>، غير أن ذلك لا يمنع من تدخل مجلس المنافسة للمعاقبة على نفس عملية التجميع، لكن بوصف أن هذه الأخيرة قد توقّرت فيها الشروط المطلبة لخضاعها لرقابة مجلس المنافسة ولم يتم ذلك<sup>(114)</sup>.

إتجه مجلس المنافسة التونسي أيضا في هذا المسار، عندما أشار في الرأي الصادر منه في سنة 2005 بأنّ الرقابة التي يمارسها وزير المالية والبنك المركزي التونسي هدفها في الأساس، حيث يتم بواسطتها مراعاة مدى استجابة مشاريع التركيز للسياسة المالية المرسومة، فهذه الرقابة لا تمتد إلى الجوانب المتعلقة بالتوازن العام للسوق التي يمارسها الوزير المكلّف بالتجارة، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة<sup>(115)</sup>.

<sup>113</sup>- أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول: «سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي سنة 2007، ص. 131.

<sup>114</sup>- انظر: المادة 61 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

- ندعّم هذا التحليل من خلال نص المادة 248 مكرر1 من الأمر رقم 07-95، مرجع سابق، التي بدأها المشرع بعبارة: "بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين...", فيظهر جليا من خلال هذه الصياغة بأنه يمكن لشركات التأمين أن تخضع لعقوبات أخرى كتلك التي نصّ عليها قانون المنافسة مثلا.

<sup>115</sup>- انظر: مجلس المنافسة التونسي، رأي عدد 52109، مرجع سابق.

- وفي نفس السياق، فإن الهدف الرئيسي لهيئات الضبط القطاعية هو خلق المنافسة في تلك القطاعات، من خلال تشجيع المؤسسات للدخول إلى السوق، انظر:

FRISON-RCHE Marie-Anne, "Les nouveaux champs de la régulation", R.F.D.P., n° 109, 2004, p. 59.

وهكذا يتضح لنا جلياً بأنّ العلاقة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية لا تقوم على التنازع في الإختصاص، كما ينادي به معظم الباحثين، فازدواجية التدخل في مجال المنافسة أمر وارد، فلا يجب أبداً الخلط بين أهداف قانون المنافسة وبين تلك التي يرمي إلى تحقيقها **قانون الضبط القطاعي<sup>(116)</sup>**.

#### الفرع الثاني

##### كيفية تأطير علاقة الازدواجية في الإختصاص من منظور التشريع

قام المشرع الجزائري بضبط العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بهيئات الضبط القطاعية من الناحية القانونية بالطريقة التي تساعده مجلس المنافسة على ممارسة اختصاصاته بهدف بلوغ ترقية سوق المنافسة، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المعنية، يتبيّن لنا أنّ هنالك إعتراف صريح من المشرع بوجوب تكوين علاقة تعاون بين مجلس المنافسة مع هذه الهيئات، ولم يكتف بذلك فحسب، بل وضع وسيلة الإطار كآلية لتجسيد هذا التعاون من الناحية العملية.

##### أولاً- إعتراف المشرع بوجوب تكوين علاقة التعاون

تختلف طريقة تكريس هذه العلاقة بين قانون المنافسة وبين القوانين القطاعية.

##### 1- التكريس الصريح لعلاقة التعاون في ظل قانون المنافسة

نصّ قانون المنافسة على أنّه: «يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط»<sup>(117)</sup>. وأضافت المادة 50 من نفس القانون على أنه: «تم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعينة».

<sup>116</sup>- للمزيد من التفاصيل حول ذلك، راجع:

NAUGES (S.), "L'articulation entre droit commun de la concurrence et droit de la régulation sectorielle" A.J.D.A., 2007, p. p. 672 -675.

<sup>117</sup>- المادة 2/39 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

يظهر من خلال هذين النصين أنّ إرادة المشرع كانت صريحة فيما يخص طبيعة العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بهيئات الضبط القطاعية، عندما حثّه على تبادل المعلومات الازمة مع تلك الهيئات، لأنّ ذلك سيساعده كثيراً في إتخاذ القرارات المناسبة خاصة في المسائل التي يجهلها كالمسائل التقنية، نظراً لأنّ تلك الهيئات خبيرة في ذلك<sup>(118)</sup>. ضف إلى ذلك فهي على معرفة أكثر بالمؤسسة المعنية بالمراقبة بحكم العلاقة السابقة التي تربطها بها، عكس مجلس المنافسة الذي لا تربطه أيّة علاقة بهذه المؤسسات.

#### 2- التكريس الضمني لعلاقة التعاون في ظل القوانين القطاعية

يتجلّى ذلك من خلال قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي ألزم سلطة ضبط هذا القطاع في التعاون أثناء أداء مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية الأجنبية ذات الهدف المشترك<sup>(119)</sup>. الحال عليه بالنسبة للقانون المتعلق بالكهرباء والغاز الذي كلف اللجنة المعنية بضبط القطاع على ضرورة «التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها»<sup>(120)</sup>.

نستنتج من خلال استقرائنا لهاتين المادتين أنّ المشرع قد كرس علاقة التعاون بين هاتين الهيئة وبين مجلس المنافسة ولو أنّ ذلك جاء بصفة ضمنية، فصحيح أنّ المشرع قد أشار إلى ضرورة التعاون إلاّ أنه لم يذكر مجلس المنافسة بصريح العبارة، وإنما اكتفى فقط باستعمال عبارات عامة من قبيل: "السلطات الأخرى و المؤسسات المعنية من

<sup>118</sup>- انظر:

ZOUAIMIA Rachid, "De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien", Revue Idara, n° 33, 2007, p. 81.

<sup>119</sup>- المادة 10/13 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السابق الذكر.

<sup>120</sup>- المادة 115 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق الذكر.

أجل احترام قواعد المنافسة "، لكن رغم ذلك يمكن الاستخلاص ضمنياً أنّ مجلس المنافسة معنيّ أيضاً، لكونه سلطة تسعى إلى تكريس الاحترام لقواعد المنافسة.

**ثانياً\_الإعتماد على إجراء الإخطار كآلية لتجسيد التعاون من الناحية العملية**  
يستدعي الأمر لتجسيد هذا التعاون ميدانياً بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية إيجاد قناة للتواصل فيما بينهما، وهو ما لم ينساه المشرع الجزائري عندما وضع إجراء الإخطار كآلية يمكن الإعتماد عليها من أجل ضبط هذه العلاقة بما يخدم ترقية السوق. فقد جاء في قانون المنافسة على أنه: «عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً»<sup>(121)</sup>.

يلزّم مجلس المنافسة إذن باستشارة سلطة ضبط القطاع المعنى بموضوع القضية التي رفعت أمام مصالحه، وذلك بإخطارها مع إرسال الملف إليها، على أن تبدي سلطة الضبط المعنية برأيها في أجل لا يتعدّى ثلاثة (30) يوماً. ويتمثل المغزى من هذه الإستشارة في التنسيق والإتفاق، الذي يمكن أن يتحول إلى ميثاق تعاون في شكل بروتوكول بين مجلس المنافسة وهيئة الضبط المعنية<sup>(122)</sup>.

إنتقد الكثير من الباحثين في مجال المنافسة هذه المادة بأنّها لا تساعده في تجسيد التعاون والتشاور المراد بلوغه من طرف المشرع الجزائري، لكونها قد ألزّمت مجلس المنافسة بإخطار هيئة الضبط المعنية من أجل التعاون والتشاور، في حين أنها لم تفعل

<sup>121</sup>- المادة 1/39 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>122</sup>- راجع كذلك:

نفس الشيء مع الجهة المقابلة، أي هيئة الضبط المعنية في حالة ما إذا رفعت إليها قضية تمسّ بقواعد المنافسة.

فحسب هؤلاء تشكّل الصياغة الحالية التي تتواجد عليها المادة 1/39 المذكورة أعلاه عائقاً لتجسيد علاقة التعاون التي يصبو إليها المشرع الجزائري، نظراً لأنّ إجراء الإخطار قد فرض على طرف واحد دون الآخر، مما لا يساعد مجلس المنافسة على أداء دوره المنوط به على أحسن ما يرام.

أكثر من ذلك فقد اتخذوا هذه المادة كأساس لتبرير موقفهم حول مسألة توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، فقد دعموا بها إتجahم الذي يقضي بوجود تنازع بين الهيئتين، لكون أنّ عدم قيام هيئات الضبط القطاعية بإخطار مجلس المنافسة سيولد تعارضاً في القرارات المتخذة بشأن نفس القضية من طرف الهيئتين وهو ما يؤثر سلباً على ترقية السوق<sup>(123)</sup>.

لم يتوقف أصحاب هذا الإتجاه عند هذا الحدّ، بل إستندوا على القوانين القطاعية التي أشرنا إليها آنفاً والتي لم تشر إطلاقاً لإجراء الإخطار أو وسيلة أخرى يمكن الاعتماد عليها لتجسيد علاقة التعاون ميدانياً.

ينبغي التأمل جيداً في هذه الحجج التي بررّ بها أصحاب هذا الموقف تحليلهم من خلال طرح التساؤل الآتي: هل مجلس المنافسة بحاجة فعلاً لأنْ يُخطر من طرف هيئات الضبط القطاعية حتى يتعاون معها في قضية يُعنى بها كلاً الطرفين؟

الإجابة بالطبع ستكون بالنفي، لأنّه من الناحية العملية لا يحتاج مجلس المنافسة أن يتلقّى الإخطار من هيئة الضبط المعنية في حالة ما إذا رفعت القضية لدى هذه الأخيرة

<sup>123</sup> - براهي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010، ص. 112.

أولاً، وسبب ذلك بكل بساطة راجع إلى أنّ مجلس المنافسة مزود بإحدى الصالحيات التي لا نجدها عند السلطات الإدارية المستقلة الأخرى والمتمثلة في الإخطار التلقائي.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية التدخل تلقائياً من أجل أداء مهماته في حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(124)</sup>، وزيادة إلى ذلك قام المشرع بمنحه هذه الصلاحية حتى أثناء أداء مهمته الترقوية للسوق، وهو ما يُستَشَف من خلال نص المادة 1/34 المشار إليها سابقاً<sup>(125)</sup>.

فالمشروع من خلال هذه المادة قد وضع في متناول مجلس المنافسة كل الوسائل الالزمة التي تُعيّنُه على أداء وظيفته الترقوية، وذلك عن طريق المبادرة التلقائية ل القيام بكل ما يؤدّي للوصول إلى الهدف المنشود.

فنحن قلنا بأنّ إنشاء علاقة التعاون بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية أمر لا يمكن الاستغناء عنه لبلوغ ترقية السوق، لذا فهو من سيبادر في إتخاذ التدابير المناسب في القضية التي رُفعت أمام هيئة الضبط القطاعية؛ إذا كانت لها صلة بأحكام قانون المنافسة، وذلك من خلال اتخاذ القرار المناسب أو اقتراح رأي بشأن ذلك، حتى ولو لم يُخطرَ من قبل هيئة الضبط المعنية.

لذلك فحجّة عدم إخطار مجلس المنافسة من قبل الهيئة المعنية بالقطاع ليست عائقاً أمام تجسيد هذا التعاون من الناحية العملية، فالمشرع لما ألزم مجلس المنافسة فقط قد أحسن صنعاً في ذلك نظراً لأنّ هذا الأخير يجهل المسائل التقنية والفنية التي تميّز تلك القطاعات، الأمر الذي يحتم عليه إخطار الهيئات القطاعية المعنية من أجل طلب رأيها، كما أنّ ذلك سيفيد مجلس المنافسة خاصة في عمليات التجميع المرفوضة

<sup>124</sup> - سنتناول ذلك بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

<sup>125</sup> - جاء في مضمون المادة على أنه: "يتمتع مجلس بسلطة إتخاذ القرار وإبداء الرأي بمبادرة منه ....."، راجع: الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

من طرف لجنة الإشراف على التأمينات أين قلنا أنّه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بها،

تختلف طريقة معالجة هذه العلاقة في بعض الدول المجاورة عمّا هو الحال في الجزائر، فالتشريع المغربي مثلاً، قام بالإعتماد على التوزيع المزدوج للإختصاص للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بين مجلس المنافسة وبين سلطتي الضبط في المجالين المتعلقي بالسمعي البصري والإتصال، وقطاع البريد والمواصلات<sup>(126)</sup>.

فرغم أنّ مجلس المنافسة المغربي لا يمكنه أن يؤدي دور الترقوي للسوق نظراً لأنّ الصالحيات المخولة له لا تسمح بذلك، إلاّ أنّ الهدف من الإطلاع على التشريع المغربي يكمن في اكتشاف الآلية المعتمدة من طرف المشرع المغربي لتسخير العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطتي الضبط في مجال الاتصال والسمعي البصري، والبريد والمواصلات.

فعندما نتفحص القانون المتعلق بالاتصالات السمعية البصرية المغربي، نجد بأنّ المشرع قد كرس إجراء الإخطار المتبادل بين كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وبين مجلس المنافسة<sup>(127)</sup>، أمّا في قطاع البريد والاتصالات فلم يلزم الوكالة الوطنية لضبط الاتصالات بإخطار مجلس المنافسة، وإنّما اكتفى فقط بالنص على ضرورة قيام الوكالة بإعلام مجلس المنافسة بالقرار المتخد نهائياً بشأن القضية، والسبب هو أنّ هذه الوكالة مختصة في قمع الممارسات المقيدة<sup>(128)</sup>.

<sup>126</sup> - شيخ عمر يسمينة، مرجع سابق، ص. 154.

<sup>127</sup> - راجع: المادة 04 من القانون رقم 03-77، يتعلق بالاتصالات السمعية البصرية، معدل ومتعمم، منشور على موقع: [www.mhu.gouv.ma](http://www.mhu.gouv.ma).

<sup>128</sup> - جاء في مضمون المادة 08 مكرر 3 من المصدر نفسه، مaily: "تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة".

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

يمكن القول بأن التشريع المغربي لا يعتمد كثيرا على إجراء الإخطار، وربما ذلك يعود إلى طبيعة مجلس المنافسة الذي لا يساهم في ترقية السوق كما قلنا، لذلك لم يعتمد المشرع على هذا الإجراء باعتبار أن التعاون في هذه الوضعية غير مجدٍ.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد اعتمد على إجراء الإخطار المتبادل بين سلطة المنافسة وبين بعض سلطات الضبط القطاعية، من أجل تبادل الآراء والتعاون في ضبط السوق كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الطاقة، أين يلزم رئيسها بتبلغ سلطة المنافسة بالتعسفات في وضعية البيمنة، وكذا الممارسات المعيبة للمنافسة التي ترفع إليه من أجل إبداء رأيهما فيها، وفي المقابل تلتزم هذه الأخيرة بإخطار سلطة ضبط الطاقة بكل القضايا التي تدخل في مجال اختصاص هذه الأخيرة<sup>(129)</sup>. نفس الأسلوب إندهجه أيضا مع سلطة ضبط مجال البريد والمواصلات الإلكترونية إضافة إلى ذلك فقد بين الحالات التي يتم فيها إخطار سلطة المنافسة لإبداء رأيهما<sup>(130)</sup>.

---

<sup>129</sup>- راجع:

Article 39 de la loi n° 2000-108, du 10 février 2000, relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité, modifiée, en ligne: [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr).

<sup>130</sup>- انظر:

- Article L.36—10 du code des postes et des communications électriques, en ligne:

[www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr).

-DAURY- FAUVEAU Morgane, "Le partage enchevêtré des compétences de la régulation" p. 164, in: DECOOPMAN (N.), (s/dir.), "Le désordre des autorités administratives indépendantes: l'exemple du secteur économique et financier", P.U.F., Collection CEPRISCA, Paris, 2002, p. p. 149-163.

- للإطلاع أكثر على الحالات التي تخطر فيها سلطة ضبط مجال البريد والمواصلات الإلكترونية سلطة المنافسة لإبداء رأيهما، راجع: شيخ أمير يسمينة، مرجع سابق، ص. ص. 154-155.

## المطلب الثاني

### وجوب تعاون مجلس المنافسة مع الهيئات الأجنبية

#### "لجنة المجموعات الأوروبية نموذجاً"

توصّلنا من خلال ما سبق إلى أنّ مجلس المنافسة ملزم بالتعاون مع هيئات الضبط القطاعية إذا ما أراد المساهمة في ترقية السوق، لكن يبقى ذلك مرتبطاً بعلاقته مع هيئات الفاعلة في مجال المنافسة على المستوى الداخلي، وهو لا يكفي في وقتنا هذا بالنظر إلى تبلور فكرة العولمة، فببروز هذه الأخيرة ظهر نمط جديد من الاقتصاد العالمي الذي يرتكز أساساً على التكتّلات الإقليمية، خاصة بين الدول المتقدّمة<sup>(131)</sup>، وذلك بهدف التوسيع المتنامي لأسواقها واندماجها في فضاء إقتصادي موحد، مبني على قواعد المنافسة لكن ذات الطابع الدولي.

والجزائر بدورها سارعت إلى الاعتماد على هذا النمط الجديد المتمثل في التكتّل وكان ذلك مع الدول المغاربية عن طريق إنشاء إتحاد مغربي، تهدف من خلاله كل الدول الأعضاء إلى تجسيد كيان اقتصادي متكامل، واندماج حقيقي لاقتصاداتها من أجل فرض وجودها في المجتمع الدولي<sup>(132)</sup>.

غير أنه وللأسف بقيت هذه الفكرة جسداً بلا روح، الأمر الذي أرغم الجزائر على السعي منفردة في البحث عن فضاء جديد وتكتّلات أخرى أقوى، وكان الحل في ذلك هو المجموعة الأوروبية، خاصة بعد إعلان هذه الأخيرة لسياسة متوسطية جديدة تتمثل في الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط، فانهزمت بذلك الجزائر الفرصة من خلال

<sup>131</sup>- سmine عزيزة، "الشراكة الأورو-جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص. 151.

<sup>132</sup>- نصار علي، "مستقبل الوطن العربي: جولة في هموم الحاضر وتوقعات المستقبل"، مجلة المستقبل العربي، عدد 89، 1986، ص. 14-16.

### دور مجلس المنافسة في ترقية السوق

التوقيع على إتفاق شراكة معها في فالونسيا سنة 2002، على أن يدخل حيز النفاذ سنة 2005 بعد التصديق عليه<sup>(133)</sup>.

يهدف هذا الاتفاق إلى التعاون في شتى المجالات ومن بينها مجال المنافسة، فقد وضع هذا الاتفاق الأحكام التي تسري عليها المنافسة، والهيئة التي تمثل المجموعة الأوروبية في مجال المنافسة والمتمثلة في " لجنة المجموعات الأوروبية " Commission des Communautés Européennes بالمجموعة الأوروبية ممثلا في مجال المنافسة من قبل مجلس المنافسة وللجنة المجموعات الأوروبية<sup>(134)</sup>.

يعين على مجلس المنافسة أثناء أداء دوره في مجال المنافسة الدولية تطبيق أحكام المنافسة الواردة في إتفاق الشراكة، بحكم أنّ هذا الأخير قد أصبح قانونا وطنيا<sup>(135)</sup>، الأمر الذي يقتضي البحث فيما إذا كان هناك تعايش بين قانون المنافسة مع أحكام هذا الإتفاق (فرع أول)، وبحكم أنّ لجنة المجموعات الأوروبية هي الهيئة التي سيتعاون معها مجلس المنافسة في تنفيذ قواعد المنافسة الواردة في إتفاق الشراكة، فمن الأهمية لما كان استعراض مختلف المبادئ والآليات التي تساعده على بلوغ ذلك (فرع ثاني).

<sup>133</sup>- إتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملحوظ من 01 إلى 06، والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07، والوثيقة الهايئة المرفقة به، مصادق عليه بموجب: مرسوم رئاسي رقم 159-05، مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، ج. ر. ج. عدد 31، صادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2005.

<sup>134</sup>- انظر: الفقرة (2/ب) من الفصل الأول الوارد في الملحق رقم 5، المصدر نفسه.

<sup>135</sup>- انظر: المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السابق الذكر.

### الفرع الأول

#### مدى تعایش أحكام قانون المنافسة مع أحكام اتفاق الشراكة

يتمخض عن مصادقة الجزائر لاتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية، نشوء أحكام جديدة في مجال المنافسة سيلتزم بها مجلس المنافسة الجزائري، وذلك من أجل تنفيذ سياسة الدولة في مجال المنافسة الدولية، وبذلك سنحاول أن نعرّج على مضمون أحكام المنافسة الواردة في هذا الإتفاق، حتى نستطيع بعد ذلك إجراء المقارنة بينها وبين أحكام قانون المنافسة.

#### أولاً: مضمون إتفاق الشراكة في مجال المنافسة

يُعدّ الإتحاد الأوروبي أحد أهم المتعاملين التجاريين مع الجزائر، إذ بدأت هذه العلاقة منذ سنة 1976 بتوقيع إتفاق تعاون ذو طابع تجاري مدعماً ببرتوكولات مالية تتجدد بصورة دورية كل 05 سنوات، بغرض ترقية المبادرات بين الجزائر والسوق الأوروبية وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إليها<sup>(136)</sup>.

تبين مع مرور الوقت أنّ المصالح الاقتصادية للطرفين متبادلة بينهما، بحيث يجب تعزيزها بإقامة تعاون وثيق يشمل جميع الميادين، وهو ما تبلور إلى التوقيع على إتفاق الشراكة سنة 2002، بهدف فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية والأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية، من خلال إقامة منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية مدتها 12 سنة تبتدئ من تاريخ دخول الاتفاق حيز النّفاذ<sup>(137)</sup>.

يتربّ عن كل هذا توسيع سوق المنافسة من الطابع الوطني إلى البعد الدولي، وذلك بخلق تجارة بلا حدود، حيث أنه لا يكفي إزالة الحواجز الجمركية بجعل الطرفين على

<sup>136</sup> - سmine عزيزة، مرجع سابق، ص. 152.

<sup>137</sup> - زعباط عبد الحميد، "الشراكة الأورو-منوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 01، (د.س.ن)، ص. 56.

قدم المساواة، وإنّما ينبغي على الطرفين أن يتبادلا الثقة فيما بينهما من خلال التعاون في شتّي الميادين بغرض بلوغ الهدف المنشود من خلال هذا الاتفاق<sup>(138)</sup>.

لن نغوص في خضم هذا الاتفاق بالتحديد عن مختلف المجالات المشتركة بين الطرفين، وإنّما نقتيد بمجال المنافسة فقط، وعلى هذا الأساس فقد وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع من أحكام هذا الاتفاق تحت عنوان: "المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى" مادة قانونية جاء فيها مايلي:

»1- يتعارض مايلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق، طالما أنّ من شأنه أن يؤثّر على التبادلات بين المجموعة والجزائر:

(أ)- كل اتفاقيات بين المؤسسات وكل القرارات لجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها،

(ب)- الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مسيطرة على:

- كافية إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

- كافية إقليم الجزائر أو في جزء هام منه.

2- يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق من هذا الاتفاق.

3- إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأنّ هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبّب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدّد بإلحاق

---

<sup>138</sup> - حسين نوارة، "واقع وأفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 .94، ص. 2007

ضرر كبير به، يمكنهما أن تتخذ التدابير الملائمة بعد إستشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل<sup>(139)</sup>. وقد حُصّص في هذا الإتفاق ملحقا كاملا من أجل تفسير هذه المادة سوف نتعرض له أثناء شرح هذه الأحكام.

#### ثانيا\_ المقارنة بين الأحكام الواردة في إتفاق الشراكة مع قانون المنافسة

يتميز الفضاء الاقتصادي الموحد بخاصية التعايش بين عدّة قوانين، وذلك لسبب أنه يعتبر إقليما موضوعيا واحدا، يتطلب التعاون في تطبيق قوانين المنافسة<sup>(140)</sup>، ولمعرفة مدى استجابة قانون المنافسة لهذه الخاصية، لا بأس أن نقوم بإسقاط محتوى المادة 41 المذكورة أعلاه على قانون المنافسة، فبتحصّص مضمون هذه الأخيرة يظهر لنا بأنّها قد عالجت المسائل المتعلقة بالمنافسة من عدة جوانب وذلك كما يلي:

##### 1- المقاربة في الأهداف

تناولت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 41 السابقة الذكر الممارسات المقيدة المتمثلة في الاتفاques المحظورة والتعسف في وضعية مسيطرة، إضافة إلى الإشارة لعملية التجمعيات الاقتصادية، وفهم من هاتين الفقرتين أنّ المبدأ العام هو مشروعية هذه العمليات مادام أنها لا تؤثّر سلبيا على المنافسة أو تهدف إلى ذلك من خلال المنع أو التحديد أو التعطيل.

يهدف اتفاق الشراكة أثناء تسوية حالات الممارسات المخالفه للنقطتين (أ) و(ب) من هذا اتفاق إلى تفادي كل أثر مضر بالتجارة والتنمية الاقتصادية والقضاء على الآثار السلبية التي قد تؤثّر على المصالح الكبرى للطرف الآخر<sup>(141)</sup>، فعدم الإضرار بالتجارة والتنمية لا يكون إلا من خلال تحرير المبادلات التجارية عن طريق إزالة الحواجز، فيكون

<sup>139</sup>- المادة 41 من إتفاق الشركة، السابق الذكر.

<sup>140</sup>- موهوبـي كمال، البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبيـية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص. 125.

<sup>141</sup>- انظر: الفقرة 01 من الفصل الأول الوارد في الملحق 5، يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 41 من اتفاق الشركة الأوروبيـيـة، متوسطـيـ، السابق الذكر.

بذلك قانون المنافسة الذي يطبق على الفضاء الاقتصادي الموحد بين الجزائر والمجموعة الأوروبية هو قانون خلع الحواجز "décloisonnement" ، التي تفرق بين الأسواق المشكّلة لمنطقة التبادل الحر<sup>(142)</sup>.

جاءت معالجة المشرع الجزائري لهذه الممارسات بنفس الكيفية، وذلك لاعتبار أنّ الهدف من الحظر لا يكمن في الممارسة بحد ذاتها وإنّما في الغاية التي تترتب عنها<sup>(143)</sup>. فعلى سبيل المثال ما يتعلق بالاتفاقات المحظورة، فقد ورد في قانون المنافسة على أنه: « تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزءٍ جوهريٍ منها،...»<sup>(144)</sup>.

نلاحظ إذن أنّه لا يوجد أيُّ اختلاف في كيفية معالجة هذه الممارسات إلاّ في مصطلح "الهيمنة" الذي استُعمل بدلاً منه في اتفاق الشراكة مصطلح "مسيطرة" ، لكن لا إشكال في ذلك مادام أنّ كلا المصطلحين مرادفان لبعضهما البعض.

لا يختلف هدف قانون المنافسة عن ذلك الذي يسعى بلوغه إتفاق الشراكة في مجال المنافسة؛ والمتمثل في تفادي وجود الممارسات المقيدة للمنافسة قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية<sup>(145)</sup> ، ولاشك أنّ بلوغ هذه الأخيرة لا يتّأّى إلاّ عن طريق تحرير السوق من جميع القيود التي تحدّ من الوصول لذلك، وهو ما سيؤدي إلى التنمية الاقتصادية.

<sup>142</sup>- موهobi كمال، مرجع سابق، ص. 128.

<sup>143</sup>- سبق لمجلس المنافسة الجزائري أن أكد على ذلك في إحدى أرائه الاستشارية، راجع: مجلس المنافسة الجزائري رأي رقم 02 ر01، 2001، مرجع سابق.

<sup>144</sup>- المادة 06 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>145</sup>- راجع: المادة الأولى، المصدر نفسه.

### 2- مسألة الاختصاص

يعود الاختصاص لقانون البلد الذي وقع فيه الأثر المترتب عن هذه الممارسات دون الأخذ بعين الاعتبار مكان تواجد مقر المؤسسة المتسبة في ذلك، وهو ما تم توضيجه في الملحق رقم 5 من هذا الاتفاق الذي جاء فيه: « ترتّب اختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف، بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج إقليمهما والتي لنشاطهما تأثير على هذين الإقليمين »<sup>(146)</sup>.

وقد أشار هذا الملحق كذلك بأنّ قانون المنافسة بالنسبة للمجموعة الأوروبية يقصد به تطبيق مضمون المادتين 81 و82 من معاهدة المجموعة الأوروبية<sup>(147)</sup>، حيث تمنع المادة الأولى الاتفاques الخاصة بالمصدرين، أمّا الثانية فتمنع استغلال وضعية الهيمنة والمقصود بالاتفاques بين المصدررين تلك التي ترمي إلى احتكار أسواق خارجية بطريقة غير طبيعية من خلال إنشاء كارتل<sup>(148)</sup>.

تفق أحکام قانون المنافسة الجزائري مع كل هذه المعطيات التي أشرنا إليها فمجلس المنافسة باعتباره سلطة المنافسة التي تمثل الجزائر طبقاً لأحكام الفقرة (2/ب) من الملحق رقم 05، يمكن له النظر في الممارسات المرتكبة من قبل المؤسسات داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية ومقر هذه المؤسسات، لأنّ تعريف المؤسسة وفق أحکام قانون المنافسة غير مرهون بمعيار الجنسية<sup>(149)</sup>.

<sup>146</sup>- الفقرة (2.1) من الفصل الأول الوارد في الملحق 5، السابق الذكر.

<sup>147</sup>- انظر: الفقرة(2/أ.أ)، المصدر نفسه.

<sup>148</sup>- موهobi كمال، مرجع سابق، ص.127.

- يقصد بالكارتل اتفاق مجموعة من المؤسسات المستقلة قانوناً التي تنشط في صناعة معينة وفي بلد واحد على احتكار الأسواق الخارجية، بهدف إلغاء المنافسة فيها من خلال استعمال وسائل معينة، كتحديد الأسعار في السوق، وللمزيد حول ذلك، راجع: المرجع نفسه، ص. ص. 127-128.

<sup>149</sup>- انظر: المادة 1/03 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

نستنتج في الأخير بأنّ الأحكام المتعلقة بالمنافسة الواردة في اتفاق الشراكة تتطابق تماماً مع مقتضيات مبدأ حرية الصناعة والتجارة، خاصة في الركيزة المتمثلة في المساواة بحيث يظهر أنّ تعامل وتعاون الطرفين في تنفيذ هذه الأحكام قد بُني على المساواة وبالتالي تم استبعاد المعاملة التمييزية، التي غالباً ما تكون بين الدول المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو.

ولعلّ أنّ هذا السبب هو الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع قانون منافسة يتماشى وأحكام هذا الاتفاق، الأمر الذي سيسمح له بالتعايش مع قوانين المجموعة الأوروبية باعتبار أنّ مفهومها الأوروبي للمنافسة هو من سيحكم الفضاء الاقتصادي الأوروبي-جزائري، لكون أنّ قانون المنافسة متأثر من خلال أحکامه بسياسة المنافسة الأوروبية.

#### الفرع الثاني

تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المح. الأوروبيّة: آليات التنسيق ومبادئ التطبيق يؤدي الإنسجام القانوني الموجود بين قانون المنافسة وأحكام إتفاق الشراكة إلى استبعاد جميع العلاقات التي تقوم على أساس موازين القوى، كما يحدث لبعض الأنظمة القانونية التي لم تنضم إلى فضاء اندماجي موحد<sup>(150)</sup>، وبالتالي فمحيط التعاون ضروري بالنظر إلى صالح طرف الإتفاق، لذا فمن الأهمية بما كان حدوث نوع من التنسيق لتحقيق هذه الأهداف من الناحية العملية من طرف الهيئات المكلفة بالمنافسة أي بين

<sup>150</sup> - انظر:

BRAULT (D.), Droit de la concurrence comparé, Economica, Paris, 1995, p. 103.

مجلس المنافسة ولجنة المح. الأوروبية، وذلك من خلال الإعتماد على الآليات المنسددة لذلك، وبحكم أنّ هذا التعاون يأخذ طابعاً دولياً، فمن الضروري أن يراعى فيه بعض المبادئ المعهودة بها في مثل هكذا العلاقات.

#### أولاً\_آليات التنسيق والتعاون

أضحت تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المح. الأوروبية من المتطلبات التي تساعده في ترقية سوق المنافسة الدولية، ويكون الهدف في البحث عن هذه الآليات لتفادي التعارض الذي قد يحدث بين الهيئتين، مما يجعل عملية ترقية السوق مستحيلة، لأنّ ممارسة كل هيئة لاختصاصاتها بصفة منفردة وهي متواجدة في فضاء إقتصادي موحد لا يخدم المنافسة حتماً، لأنّ يرخص مجلس المنافسة مثلاً لاتفاق محظوظ بين مؤسستين لاعتبارات التقدّم الإقتصادي كما رأينا سابقاً<sup>(151)</sup>، إلا أنه يجهل بأنّ ذلك الترخيص يمسّ بمصالح دولة أخرى عضوة في المجموعة الأوروبية التي تربطها علاقة بالجزائر بفعل إتفاق الشراكة، وذلك راجع بكل بساطة إلى غياب التنسيق مع لجنة المح. الأوروبية المكلفة بنفس اختصاص مجلس المنافسة.

كرّس إتفاق الشراكة مختلف الآليات التي تساعده في الحد من هذه الإشكالات المحتملة، فهي ستتولّ التنسيق بين مجلس المنافسة ولجنة المح. الأوروبية في الجانب الإداري، زيادة إلى ذلك وضع آليات أخرى تهدف إلى التنسيق في المجال التقني بين كل من الهيئتين.

#### 1-آليات الهدافة إلى التنسيق الإداري

تسمح هذه الآليات بوجود التنسيق بين دور مجلس المنافسة ولجنة المح. الأوروبية في حماية وترقية المنافسة، وتفادي كل التأثيرات السلبية على العلاقات التجارية بين الدول ويمكن تعدادها على النحو الآتي:

<sup>151</sup>- راجع: المادة 2/09 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

### أ- الإشعار

تلتزم كل هيئة بإشعار الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي اتخذتها لكون أمّها تمثل مصلحة للطرف الآخر، أو كان من شأنها المساس بالمصالح الكبرى للطرف الآخر أو اتخاذها بفعل وجود قيود على المنافسة التي قد تؤثّر بطريقة مباشرة على إقليم الطرف الآخر، أو كانت متعلقة بأفعال مضادة للمنافسة مرتكبة على إقليم الطرف الآخر<sup>(152)</sup>. ويُستحسن أن ينجز هذا الإشعار في فترة متقدمة نوعاً ما حتى يتمكّن الطرف الآخر من التعبير عن وجهة نظره وهو ما أشارت إليه الفقرة (2.3) من الفصل الثاني الوارد في الملحق رقم 05.

### ب- تبادل المعلومات

ينبغي على الهيئتين تبادل المعلومات التي تساعدهما في التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما، وذلك بإرسال أحد الطرفين لوثائق يحوزها إلى الطرف الآخر، مع الإلتزام بضمان السر المهني وفقاً لتشريعات كلاً الطرفين<sup>(153)</sup>.

### ج- تنسيق تدابير التطبيق

يستطيع مجلس المنافسة أن يُشعر لجنة المح. الأوروبية برغبته في تنسيق تدابير التطبيق معها، و العكس صحيح كذلك، لأن يوّد مثلاً مباشرة إجراء التحقيق في ممارسة معينة فيطلب منها مشاركته في ذلك، لكن من دون أن يؤثر ذلك في إستقلالية كل طرف في إتخاذ القرار<sup>(154)</sup>.

<sup>152</sup>- انظر: الفقرة (1.3) من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5، السابق الذكر.

<sup>153</sup>- انظر: المادة 40 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

- انظر: الفقرة (1.4) من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5، السابق الذكر.

<sup>154</sup>- تنص المادة 41 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناءً على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتوكيله منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة. يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة".

- راجع: الفقرة (1.5) من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5، السابق الذكر.

#### د- المشاورات

يتم اللجوء إلى هذه الآلية في حالة تعرض مصالح أحد الطرفين لضرر في إقليم الطرف الآخر، وذلك من خلال أفعال مخالفة للمنافسة مرتکبة من طرف مؤسسة أو عدّة مؤسسات تقع في إقليم أحد الطرفين، عندئذ يحق لسلطة المنافسة للطرف المتضرر أن تطلب فتح مشاورات مع سلطة المنافسة للطرف الذي وقعت فيه المخالفة. والغاية من التشاور هو توجی وقوع الضرر جراء تلك المخالفات وذلك عن طريق إتخاذ التدابير التقويمية من الطرف الملتمس حسب تشريعه الساري المفعول<sup>(155)</sup>.

#### 2- الآليات الهدافة إلى التنسيق والتعاون التقني

يتجسد التعاون التقني من خلال عقد دورات ومنتديات تكوينية للموظفين بغرض اكتسابهم لخبرة تطبيقية وتمكينهم من الحصول على تكوين نظري فعال، فالتعاون لا يجب أن يقتصر فقط على التنسيق في كيفية التحكّم في السوق المشتركة، وإنما يجب أن يأخذ أبعاداً أخرى كاستفادة كل طرف من تجارب الآخر.

ولهذا فلم يتوانى اتفاق الشراكة بإعطاء الأهمية لهذا الجانب، وذلك عندما حتّ كل من مجلس المنافسة ولجنة المح. الأوروبية على فتح أبواب التعاون التقني قصد الاستفادة من تجارب بعضهما البعض، وتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة حسب الموارد المتوفرة لديهما<sup>(156)</sup>.

وقد عزم مجلس المنافسة في تطبيق هذه السياسة بهدف تعزيز قدراته في مجال المنافسة، وبلغ الفعالية المثلثي في أداء مهامه خاصة ما يتعلق بالجانب التروي للسوق

<sup>155</sup>- راجع: الفقرتين (1.6) و(6.2) من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5، السابق الذكر.

<sup>156</sup>- لمزيد من المعلومات، راجع الفقرة 7، المصدر نفسه.

وذلك من خلال اتفاق التعاون المبرم بينه وبين سلطة المنافسة الفرنسية، بهدف تبادل الخبرات في مجال المنافسة من خلال تنفيذ نشاطات المصالحة المشتركة<sup>(157)</sup>.

أبدت سلطة المنافسة الفرنسية استعدادها الكامل ودعمها المؤسسي لتكوين الأعضاء والمقرّرين والإطارات العاملين التقنيين أو الإداريين لمجلس المنافسة الجزائري في المجالات المتعلقة بالكفاءات المشتركة للأطراف، سواء تعلق الأمر بالمهام الاستشارية أو القرارية في مجال التركيز والممارسات الالاتنافسة<sup>(158)</sup>.

#### ثانياً\_المبادئ الواجب مراعاتها أثناء التنسيق والتعاون

لا يختلف إثنان عن الإيجابيات المترتبة عن تكوين فضاء اقتصادي موحد بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، خاصة فيما يتعلق بتوسيع سوق المنافسة الجزائرية التي ستشمل كل منطقة التبادل الحر، رغم ذلك لا يمنع من وجود حساسية بين الطرفين التي غالباً ما يكون سببها خلفيات سياسية واختلاف في المصالح الاقتصادية. ولتفادي هذا الاحتمال أخذ المشرع الجزائري جميع الاحتياطات الالزمة من خلال إلزام مجلس المنافسة بمراعاة بعض المبادئ أثناء تعاونه مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

##### 1- مبدأ المعاملة بالمثل

ألزم المشرع مجلس المنافسة بالتعاون مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة وفق مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما يظهر في قانون المنافسة عندما نصّ على أنه: «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى

<sup>157</sup>- انظر: المادة 1/1 من اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، مرجع سابق.

<sup>158</sup>- المادة 2/1 من المرجع نفسه.

السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني<sup>(159)</sup>.

يُعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنوي 1969 و1986، التي تسرى عليها العلاقات الدولية<sup>(160)</sup>، ولو أن هذا المبدأ طرح مشاكل عديدة على المستوى الدولي، خاصة تجاه أحكام المادة 56 المتعلقة بالقواعد الآمرة الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1969<sup>(161)</sup>.

الشاهد في القول من كل هذا، أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرسل معلومات أو وثائق إلى لجنة المجموعات الأوروبية، إذا ما سبق له وأن طلب منها وثائق معينة ورفضت تسليمها إياه دون أي مبرر شرعي، فعليه أن يتعامل معها بالمثل والعكس صحيح.

لا يطرح التمسك بهذا المبدأ من قبل مجلس المنافسة تجاه لجنة المج. الأوروبية أي إشكال بشأن علاقة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، لأن القيم المشتركة بينهما غالباً ما تدفعهما إلى إقامة علاقات ترتكز على المعاملة بالمثل، من خلال التضامن والشراكة والتنمية المشتركة في كل الميادين لاسيما الاقتصادية والمالية والثقافية<sup>(162)</sup>.

#### 2- مبدأ الالتزام بضمان السر المهني

يُشترط على مجلس المنافسة في علاقته مع لجنة المج. الأوروبية أن يراعي هذا المبدأ وهو ما يُستخلص من خلال الشطر الأخير من المادة 40 المذكورة سلفاً، فقد حرص اتفاق

<sup>159</sup>- المادة 40 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>160</sup>- انظر: المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب: مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، ج. ر. ج. عدد 42، صادر بتاريخ 24 ماي سنة 1987.

<sup>161</sup>- زبيوي خيرالدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور سنة 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 92.

<sup>162</sup>- وهو ما ورد في ديباجة اتفاق الشراكة، السابق الذكر.

الشراكة على أن يكون تبادل المعلومات بين الهيئتين المكلفتين بالمنافسة في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال<sup>(163)</sup>، لذلك يجب على كل هيئة من الطرفين أن تحافظ قدر المستطاع على سرية المعلومة التي تم إبلاغها بها من قبل الطرف المقابل. أكثر من ذلك يجب عليها الاعتراض عن أي طلب تبلغ هذه المعلومات لطرف آخر دون الحصول على ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بإرسال هذه المعلومات<sup>(164)</sup>.

في هذا المبدأ أضحى واجباً أخلاقياً تملية أعراف المهنة وتقتضيه المصلحة الخاصة للمعنيين بهذه الوثائق والمستندات<sup>(165)</sup>، بل يشكل عدم مراعاته خرقاً لدستور سنة 1996 لكونه أحد المبادئ المكرسة فيه، وذلك في المادة 2/39 التي جاء فيها: «سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

3- مبدأ بعد الإيديولوجي للدولة

ورد في المادة 42 من قانون المنافسة على أنه: «لا تطبق أحكام المادتين 40 و41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي».

يُفهم من هذا النص بأنّ مجلس المنافسة دائمًا لما يتعامل مع الهيئات الأجنبية المكلفة بحماية المنافسة، عليه أن لا يتناهى إدراج بعد الإيديولوجي للدولة الجزائرية في هذه العلاقة.

<sup>163</sup>- راجع: المادة 40/2 من اتفاق الشراكة، السابق الذكر.

<sup>164</sup>- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2012، ص. 308.

<sup>165</sup>- ماديyo نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2010، ص. 34.

يضطرّ مجلس المنافسة برفض تطبيق محتوى المادتين 40 و41 من قانون المنافسة إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية، فهذه الأخيرة تُعدّ من المقومات الأساسية لتواجد أيّة دولة، كيف لا وهي تُعبّر عن صفة من له سلطة، وأول من وضع مفهوماً للسيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان" J.BODIN في مؤلفه المنشور سنة 1576 تحت عنوان "ستة كتب عن الجمهورية"<sup>(166)</sup>.

لا يكتفي مجلس المنافسة بهذا وحسب، وإنما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية للجزائر وكذا النظام العام الداخلي، فلا يخفى علينا أن العلاقات ذات البعد الدولي دائماً ما تكون وراءها خلفيات أخرى قد لا تخدم الاقتصاد الوطني، كما يمكن أن تهدد النظام العام الداخلي مما يتوجّب عليه أخذ ذلك بعين الاعتبار.

---

<sup>166</sup> - حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 17.

## خلاصة الفصل الأول

نخلص في هذا الفصل إلى أن كل الظروف والعوامل متوفرة من أجل مساهمة مجلس المنافسة في ترقية السوق، خاصة ما يتعلّق بالجانب التشريعي فقط عليه أن يُحسن التعامل مع تلك النصوص بما يؤدي إلى تحقيق ذلك.

فإعادة النظر في العلاقة التي تربطه بالمؤسسات أمر مفروغ منه، لأن تأهيل وتوجيهه هذه الأخيرة تُعد الوسيلة المثلثيّة التي يمكن بها مواجهة ظاهرة العولمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وليس فقط ذلك، بل حتى إدیولوجية الدولة في المجال الاقتصادي تكون محققة أثناء ممارسة سلطة الترخيص خاصة في مجال التجمعيات الاقتصادية.

وفيما يتعلق بعلاقته مع هيئات الضبط القطاعية، وبعد التحليل من مختلف الجوانب سواءً بالإعتماد على النصوص القانونية أو بعض الأعمال التطبيقية، توصلنا إلى الاقتناع بأنّها علاقة مترابطة ومتكاملة، ولا يوجد أي سبب يجعلنا نجزم بخلاف ذلك فهيئات الضبط القطاعية رغم أنها تتدخل في مجال المنافسة، إلا أنه لا يمكن أبداً أن تนาزع مجلس المنافسة في اختصاصاته.

أما حول كيفية تعامل مجلس المنافسة مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة بعد توقيع الجزائر لاتفاق الشراكة، فإنّ المشرع الجزائري قد هيأ قانون المنافسة على النحو الذي يمكن تطبيقه في الفضاء الاقتصادي المشترك بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي كيغلا ونحن لا نكاد نفرق بين أحکامه وأحكام المنافسة الواردة في إتفاق الشراكة، خاصة تلك المتعلقة بحثّ الممثليّتان المكلفتان بالمنافسة على التنسيق بينهما.

## الفصل الثاني

# دور مجلس المنافسة في حماية السوق

لما يؤدي مجلس المنافسة دوره الترقيوي على أكمل وجه، سينتاج عن ذلك إزالة الجمود الذي يميز سوق المنافسة الجزائرية، لأنّه عندما نتحدث عن سوق منافسة مرقّاة، يعني بالضرورة كثرة الفاعلين الاقتصاديين الذين سيتنافسون في السوق من خلال مشاريع استثمارية، عندئذ ستبلغ السوق الجزائرية ذروتها في النشاط والحركة.

إنّ كثرة الفاعلين الاقتصاديين يعتبر من أهم العوامل التي تساهم في خلق بيئة تنافسية وفعالة، بشرط التزامهم بجميع أحكام قانون المنافسة، غير أنّه تحت تأثير المنافسة قد يطمحون في غالب الأحيان إلى مضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تمسّ بقواعد المنافسة الحرة.

من بين الأساليب التي قد يفّكر فيها هؤلاء الفاعلون الاقتصاديون، نجد محاولة تقليل عدد المتنافسين معهم، أو حتى إقصاءهم كلّياً من السوق من أجل تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، وهو ما يُعبّر عنه بالمارسات المقيدة للمنافسة. لذلك فرغم اعتبار الفاعلين الاقتصاديين بإحدى المنشآت الأساسية التي يُشترط توفّرها للحديث عن وجود المنافسة، إلاّ أنّهم في نفس الوقت يمكن أن يشكّلوا تهديداً لسوق المنافسة.

يستدعي الأمر إذن توفير الحماية لهذه السوق من طرف مجلس المنافسة، وذلك لن يكون إلاّ من خلال فرض رقابة على هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين (مبحث أول)، فإذا نتج عن هذه الرقابة تجاوزات تخلّ بتوزن السوق، وجب عندئذ على مجلس المنافسة وضع حد لتلك التجاوزات من خلال سلطة القمع (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

### حماية السوق من خلال رقابة الفاعلين الاقتصاديين: دور وقائي

عمل المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تساعده على أداء دوره الرقابي، وتبتدئ هذه الإجراءات بإجراء أولٍ يتمثل في الإخطار، إذ بموجب هذا الأخير ستتضح معالم القضية المعروضة على مجلس المنافسة (مطلوب أول)، غير أنّ هذا الأخير عندما تُعرض عليه قضية معينة لا يقوم مباشرة باتخاذ القرار المناسب بشأنها، وإنما يلجأ قبل ذلك إلى القيام بعملية التحقيق من أجل إثبات صحة الواقع المعروضة عليه (مطلوب ثانٍ).

#### المطلب الأول

##### إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار «La saisine» المرحلة الأولى التي يبدأ بها مجلس المنافسة ممارسة دوره الرقابي<sup>(167)</sup>، حيث يُعدّ المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته، إلا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الإخطار مخول لبعض الأشخاص المحددة قانوناً (فرع أول)، ضف إلى ذلك يجب أن تتوفر فيه شروط معينة لقبوله (فرع ثانٍ)، وأخيراً باعتبار أنّ الإخطار عبارة عن إجراء قانوني فكان من اللازم على مجلس المنافسة أن يفصل في صحته (فرع ثالث).

---

<sup>167</sup>- بن وطاش إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر 2012، ص. 132.

## الفرع الأول

### الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تنص المادة 1/44 من قانون المنافسة على أنه: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك». وبالعودة إلى أحكام الفقرة 02 من المادة 35 نستخلص أنّ الهيئات التي قصدها المشرع تمثل في: «الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

يُستفاد من المادتين السابقتين أنّ المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة، ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص بالنظر إلى نوع الإخطار على النحو الآتي:

### أولاً\_ الإخطار الخارجي

يقصد بالإخطار الخارجي ذلك الذي يتم من طرف أشخاص وهيئات لا تنتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة، إلا أنها تلعب دورا هاما في مجال المنافسة، ويمكن تقسيمه إلى إخطار وزاري وإخطار مباشر.

#### 1- الإخطار الوزاري

يمارس هذا الإخطار الوزير المكلف بالتجارة، فهو مسؤول على ضبط السوق وترقية المنافسة<sup>(168)</sup>، لذا يجب أن يسعى جاهدا في حماية السوق من جميع الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى إفساد المنافسة فيه. فهذا الإخطار يمثل أحد الميكانيزمات التي أوجدها

<sup>(168)</sup>- انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 453-02، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج. عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2002.

المشرع الجزائري للتنسيق بين مجلس المنافسة وزارة التجارة، مادام أن كلاهما يهدفان إلى حماية النظام العام الاقتصادي<sup>(169)</sup>، وعادة ما يمارس الوزير المكلف بالتجارة حقه في الإخطار بعد إبلاغه بوجود ممارسات مقيّدة للمنافسة من طرف أحد المصالح المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة كمديرية المنافسة مثلا.

كما يمكن أن يُمارس الإخطار عن طريق إحالة القضايا التي ترفع إليه من قبل المؤسسات المعنية المتضررة التي لم تشاً أن تخطر مجلس المنافسة بنفسها، وذلك لعدة أسباب كعدم إدراكتها بأن لها حق الإخطار مثلا<sup>(170)</sup>.

يتم الإخطار الوزاري في فرنسا عن طريق قيام الوزير المكلف بالاقتصاد بمنح تفويض بموجب قرار لصالح المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، وبذلك فهذا الأخير هو الذي يمارس حق الإخطار<sup>(171)</sup>.

## 2- الإخطار المباشر

يمكن أن يلجأ إلى هذا الإخطار كل من المؤسسات المعنية أو أحد الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من قانون المنافسة.

<sup>169</sup>- لقد جاء في التقسيم الوارد من طرف الأستاذان "ديكوك وبيدامون" حول الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة، أن وزير التجارة ومجلس المنافسة يندرجان ضمن السلطات الحافظة للمصلحة، لمزيد من المعلومات راجع:

DECOCQ (A.) et PEDAMON (M.), L'ordonnance du 1<sup>er</sup> décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, extrait : le droit commercial, n° 01- bis, éd. techniques Paris, 1987, p. 13.

<sup>170</sup>- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص. 47.

<sup>171</sup>- أنظر حول ذلك:

VOGUEL Louis, Traité de droit commercial, Tome 01, 14<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J., Paris, 1991, p. 794.

**A- المؤسسات**

يُعدّ تتمتع المؤسسات بحق الإخطار المباشر دليلاً على إخراج قانون المنافسة من المنهج **المُسِير والمخطط** الذي يتطلب تدخل الإدارة، إلى المنهج الحر المعبر عن اقتصاد الأعمال الذي يتطلب انسحاب الإدارة من النشاط الاقتصادي<sup>(172)</sup>، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد أحسن صنعاً عندما منح هذه المؤسسات حق الإخطار، لأن هذه الأخيرة تشكل عنصراً جوهرياً من أجل وجود منافسة اقتصادية، وباعتبار أنها المتضرر المباشر من الممارسات المقيدة للمنافسة فكان من الضروري أن تتمتع بهذا الحق.

**ب- الم هيئات الواردة في المادة 02/35 من قانون المنافسة**

خول المشرع لهذه الم هيئات الحق في إخطار مجلس المنافسة بكل التجاوزات والممارسات التي تمسّ بالمنافسة، وتنحصر هذه الم هيئات في كل من الجماعات المحلية والم هيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية، وأخيراً جمعيات المستهلكين. فكل هذه الم هيئات يحق لها إخطار مجلس المنافسة وذلك بواسطة ممثلها القانوني دون الحاجة إلى وساطة طرف آخر لأجل ذلك.

**ثانياً\_ الإخطار التلقائي « L'auto saisine »**

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حسب المادة 1/44 من قانون المنافسة التي سبق الإشارة إليها، حق النظر في القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصه وذلك من تلقاء نفسه<sup>(173)</sup>، غير أنّ التساؤل الذي يمكن أنْ يُطرح في هذا المقام، يتمثل في الطريقة التي يمكن من خلالها لمجلس المنافسة أن يعلم بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة حتى

<sup>172</sup>- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2004، ص. 29.

<sup>173</sup>- وهو نفس الحكم الذي تضمنه قانون المنافسة الفرنسي، انظر:

يتدخل من تلقاء نفسه، هذا من جهة، ثمّ من جهة أخرى لماذا منح المشرع هذه الآلية بالضبط لمجلس المنافسة؟

### 1- حالات تدخل مجلس المنافسة تلقائياً

ينبغي الإشارة إلى أنّ قانون المنافسة لم يبيّن لنا الحالات التي يمكن فيها لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه، إلاّ أنّه رغم ذلك فمن الناحية العملية يمكن تصور عدّة حالات لقيام ذلك، لعلّ أنّ أهمّها تمثّل فيما يلي:

**أ- عدم قبول الإخطار المقدّم من أحد الهيئات المؤهلة لذلك**  
 بمعنى أنّ هناك عريضة إخطار من جهة معينة قدّمت لمجلس المنافسة، إلاّ أنّ هذا الأخير يرفضها لسبب ما كغياب أحد الشروط المطلبة لصحة الإخطار، ففي هذه الحالة حتى لا تُفلت تلك المخالفة من المتابعة يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً لدراسة القضية<sup>(174)</sup>.

**ب- سحب الإخطار المقدّم من أحد الهيئات المؤهلة لذلك**  
 قد يحدث وأن يتمّ هناك تصالح بين أطراف التزاع علماً أنّ المتضرر منهم قد سبق له وأن قدّم عريضة أمام المجلس، لكن بعدما جرى هذا التصالح قرر أن يسحب إدعاءه فرغم وجود هذا السّحب، إلاّ أنه لا يمنع مجلس المنافسة من التدخل التلقائي لمتابعة القضية<sup>(175)</sup>.

---

<sup>174</sup>- كحال سلبي، مرجع سابق، ص. ص. 127-128.

<sup>175</sup>- المرجع نفسه، ص. 128.

### ج- عدم إخطار المجلس من أحد الهيئات المؤهلة لذلك

كثيراً ما يكتشف مجلس المنافسة وهو بقصد دراسة قضية معينة أنّ هناك قضايا أخرى تمسّ بالمنافسة ورغم ذلك لم يخطر بها، عندئذ يستعمل حقه في التدخل التلقائي من أجل حماية المنافسة<sup>(176)</sup>.

### 2- الحكمة من منح مجلس المنافسة حق الإخطار التلقائي

نستطيع أن نقول بأنّ المبتغى من تحويل مجلس المنافسة هذا الحق يتمثّل في محاولة توسيع دوره في حماية السوق، فتكريس المشرع لهذه الآلية ما هو إلا دليل على أنّ مجلس المنافسة هو الخبير في مجال المنافسة، كما أنه باعتبار أنّ قواعد قانون المنافسة تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي فكان من الضروري أن يمنح المشرع مجلس المنافسة هذه السلطة، من أجل تحقيق ذلك الهدف دون انتظار مساعدة أيّة جهة أخرى نظراً لأنّ هذه الأخيرة غالباً ما تبحث عن مصالحها الخاصة فقط<sup>(177)</sup>. فالاعتراف له بهذه الخاصية يدلّ على أهمية الصالحيات الممنوحة له بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالسهر على حسن سير ميكانيزمات السوق<sup>(178)</sup>.

ونشير إلى أنّ الإخطار التلقائي لا يمسّ بقواعد الحياد أو حقوق الدفاع، لذلك فقد أشارت محكمة استئناف باريس إلى أنّ مجلس المنافسة غير مقيد بتعليق القرار الذي يقضي بالإخطار التلقائي، كما أنه غير ملزم بتبليغه أو نشره، لكون أنّ الهدف من التدخل

<sup>176</sup>- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص. 90.

<sup>177</sup>- لمزيد من التفاصيل، راجع: بوجلايس إلهام، مرجع سابق، ص. 55-56.

<sup>178</sup>- ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص. 282.

التلقائي يتمثل في فتح إجراءات المتابعة أمامه فقط، دون أن يؤدي ذلك إلى تكيف الواقع وإنسابها إلى طرف معين<sup>(179)</sup>.

### الفرع الثاني

#### شروط صحة الإخطار

إشترط المشرع الجزائري لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة توفر مجموعة من الشروط، وتعلق هذه الأخيرة بالشخص المخطر، وموضوع الإخطار، وأخيراً كيفية الإخطار.

#### أولاً\_ الشروط المتعلقة بالشخص المخطر

تمثل هذه الأخيرة في الشروط العامة المتطلبة لرفع أي دعوى قضائية، أي كل من الصفة والمصلحة المنصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(180)</sup>.

#### « La qualité »

يجب أن يكون الشخص المخطر لمجلس المنافسة من ذي صفة لكي يُقبل إخطاره وحتى نقول أنه كذلك يكفي أن يكون من بين الأشخاص المؤهلة للإخطار المحددة على سبيل الحصر في قانون المنافسة<sup>(181)</sup>، غير أن المسألة التي تثير الإشكال هي تلك المتعلقة بوقت الصفة، فهل يُعتد بها وقت وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة أم وقت تقديم الإخطار؟

<sup>179</sup>- انظر:

ARHEL Pierre, "Activité de la cour d'appel de Paris dans le domaine des pratiques anticoncurrentielles" Les petites affiches, n° 244, 2001, p. 04.

<sup>180</sup>- انظر: المادة 13 من قانون رقم 09-08، مُؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

- لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الصفة والمصلحة راجع: سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2011، ص. ص. 61-60.

<sup>181</sup>- راجع: المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

أشار مجلس المنافسة الفرنسي إلى ضرورة توفر عنصر الصفة أثناء تقديم الإخطار وليس قبل ذلك، وهو ما يظهر من خلال قيامه بفحص إخطار تقدم به شخص طبيعي قام بإنشاء مؤسسة فردية مختصة في التجمع الآلي لعروض وطلبات خاصة بالبيوع والإيجارات العقارية، والتي توقفت عن النشاط بسبب الممارسات المنافية للمنافسة التي ارتكبها عدد من الصحف تصدر بشرق فرنسا، بعد أن رفضت القيام بإدراج الإعلانات الإشهارية لهذا الشخص ضمن صفحاتها.

يظهر جيداً بأنّ المؤسسة كانت موجودة وقائمة وقت وقوع الممارسة المنافية للمنافسة أمّا أثناء تقديمها للإخطار فلم تكن قائمة، لذلك فقد رفض مجلس المنافسة ذلك الإخطار وقد تم تأييد هذا القرار من طرف محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر سنة 1989<sup>(182)</sup>.

تعرّض الموقف الذي اتخذه مجلس المنافسة الفرنسي ومحكمة استئناف باريس لانتقاد شديد مفاده، أنّ الاعتماد على قواعد قانون الإجراءات التي تعتبر قواعد عامة لتحديد وقت الاعتداد بالصفة لا يتناسب مع أهداف قانون المنافسة، ثمّ من جهة ثانية فإنّ القرار المتخذ بحق السيد «MAGNOT» ليس سليماً نظراً لتوفر شرط الصفة فيه أثناء تقديم الإخطار.

فرغم توقفه عن ممارسة نشاطه الأصلي إلا أنه يتبع في عملية تحصيل الديون، مما يعني أنّ مؤسسته لا تزال قائمة عند تقديم الإخطار، لذلك فكان بالإمكان رفض الإخطار بفعل عدم توفر المصلحة لأنّه تم شطب المؤسسة في السجل التجاري وليس على أساس عدم توفر الصفة<sup>(183)</sup>.

<sup>182</sup>-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص. ص. 290-291.

<sup>183</sup>-المرجع نفسه، ص. ص. 291-292.

## « L'intérêt » - 2

إشترط المشرع الجزائري في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة أن تكون لها مصلحة في ذلك، وهو ما ورد في الشطر الأخير من المادة 1/44 من قانون المنافسة الذي جاء فيه: "...إذا كانت لها مصلحة في ذلك" ، وهذه الأخيرة تمثل في الدفاع عن مصالحها التي تمّ المساس بها بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ شرط المصلحة يُشترط تواجده حقيقة بالنسبة للمهنيات الواردة في المادة 02/35 من قانون المنافسة إضافة إلى المؤسسات، أمّا الوزير المكلّف بالتجارة ومجلس المنافسة فهما معفيان بإثبات توفر المصلحة نظرا لأنّ المصلحة مفترضة فيما باعتبارهما مكلّfan بحماية النظام العام الاقتصادي<sup>(184)</sup>.

### ثانياً\_ الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار

تتمحور هذه الأخيرة في ثلاثة شروط أساسية:

1- إخطار مجلس بالممارسات التي تدخل في مجال اختصاصه نصّ المشرع في المادة 02/44 من قانون المنافسة على أنه: « ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه ».

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه لا يقبل مجلس المنافسة الإخطار؛ إلاّ إذا كانت الواقع محل الإخطار تدخل ضمن نطاق اختصاصه، وقد ربط المشرع اختصاص مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة الهدافة إلى المساس بالمنافسة وكذلك في حالة

<sup>184</sup> - حدث وأن قام مجلس المنافسة بتفحص إخطار تقدم به وزير التجارة، وقد ذكر مجلس المنافسة بأن الصفة القانونية لمباشرة هذا الإخطار متوفرة مما يجعله مقبولا، غير أنه لم يشر إطلاقا لمسألة المصلحة، انظر: مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 98-ق، صادر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1998، يتعلق بمارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

الممارسات التي يمكن الترخيص بها لاعتبارات اقتصادية، وبعبارة أخرى فالأساس القانوني لقبول الإخطار هو أحد المواد المذكورة في المادة 2/44 أعلاه، مما يعني أن كل ما يخرج عن هذه الممارسات فهو يخرج عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم صحة الإخطار بشأنها<sup>(185)</sup>، ومثال ذلك:

لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بشأن ممارسة فردية تمس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، لأن هذا النوع من الممارسات يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي طبقاً لأحكام المادة 1/60 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(186)</sup>.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم إدراجها للمادة 17 من قانون المنافسة ضمن أحكام المادة 2/44، مع العلم بأنّ مراقبة التجمعيات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة هي من اختصاص مجلس المنافسة.

## 2- تدعيم الإخطار بعناصر إثبات مقنعة

جاء في قانون المنافسة على أنه: « يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلّ بـ عدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أنّ الواقع المذكور لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدفوعة بـ عناصر مقنعة بما فيه الكفاية»<sup>(187)</sup>.

بمفهوم المخالفة لهذه المادة، حتى يكون الإخطار مقبولاً يجب أن يحتوي على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليس مجرد إدعاءات باطلة، ونقصد بـ عناصر الإثبات المقنعة تلك العناصر الكفيلة بإثبات ممارسة تمس بالمنافسة، ولا يشترط إثبات حقيقة الواقع التي

<sup>185</sup>- كحال سلفي، مرجع سابق، ص. 131.

<sup>186</sup>- قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 2004، معدل وتمم بموجب: قانون رقم 06-10، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 17 أوت سنة 2010.

<sup>187</sup>- المادة 03/44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

تم التبليغ عنها وإنما كل ما يحتمل أن يكون ممارسة منافية للمنافسة<sup>(188)</sup>، بيد أنّ إعمال هذا الشرط من الناحية العملية صعب لبعض الهيئات التي يحق لها الإخطار كجمعيات المستهلكين مثلا، نظرا لنقص الإمكانيات المادية للقيام بالتحقيقات الالزمه من أجل الحصول على عناصر الإثبات الكافية، وذلك ما يفسّر عدم قيام هذه الجمعيات بالإخطار عن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(189)</sup>.

يثير هذا الشرط نوع من الغموض، فلماذا فرضه المشرع علما أنّ مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إجراء التحقيق من أجل إثبات صحة الواقع محل الإخطار، فهل يمكن القول في هذه الحالة أنّ التحقيق الذي يباشره هذا الأخير هو تحقيق بلا جدوى؟ وهو الاتجاه الذي ساد عند بعض الكتاب<sup>(190)</sup>.

إن الإجابة على هذا الإشكال تكون بالنفي طبعاً، نظرا لأنّ الحكمة من وجود هذا الشرط تتمثل في تخفيف الأعباء على مجلس المنافسة، وتكريس الفعالية في اختصاصاته وبالتالي تقديم الجهة المخترة لعناصر إثبات مقنعة سيساهم في تسهيل عمل مجلس المنافسة، وذلك من خلال جعله يبحث في مسائل جدية يعمل على تأكيد صحتها<sup>(191)</sup>.

<sup>188</sup>- هذا التعريف جاءت به محكمة إستئناف باريس في أحد قراراتها، وهناك من يرى بأنّه يتماشى مع فكرة العدالة والإنصاف، راجع: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص. 293.

<sup>189</sup>- قابة صوراية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق جامعة الجزائر، 2001، ص. 67.

<sup>190</sup>- من بين الكتاب الذين سايروا هذا الاتجاه نجد:

BRAULT (D.), Droit et politique de la concurrence, Economica, Paris, 1997, p. 372.

<sup>191</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص. 293.

### 3- عدم تقادم الوقائع محل الإخطار

حدّد المشرع الجزائري مدة تقادم القضايا التي ترفع إلى مجلس المنافسة بثلاث سنوات، وذلك بنصّه على أنه: « لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجوزت مدة لها ثلاثة (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة»<sup>(192)</sup>.

فعدم تقادم القضايا التي تكون محلاً للإخطار شرط ضروري لقبول الإخطار والتقادم حدّد بمرور ثلاثة سنوات بالنسبة للقضايا التي لم يحدث بشأنها أي انقطاع في هذا الميعاد سواء عن طريق البحث أو المعاينة أو العقوبة، ومدة ثلاثة سنوات رغم أنها مدة قصيرة بتلك التي حدّدها المشرع الفرنسي<sup>(193)</sup>، إلا أنها تعتبر مدة كافية للمتضرر من أجل إخطار مجلس المنافسة<sup>(194)</sup>، كما أنّ قصر هذه المدة سيؤدي إلى وجود نوع من الجدّية لدى الأطراف المعنية بالإخطار وهو ما سينعكس إيجاباً على سوق المنافسة.

ويُعبّر على المشرع الجزائري في المادة 4/44 استعماله لمصطلح "الدعاوى"، وهو في نظرنا مصطلح ليس في محلّه، لكون أنّ مجلس المنافسة ينظر في "القضايا" وليس الدعاوى فهذه الأخيرة تكون أمام القضاء، كما أنّ المشرع الجزائري لم يبيّن لنا الوقت الذي سنبدأ فيه حساب ميعاد التقادم، صفت إلى ذلك أنّ الصياغة التي جاءت بها هذه المادة غريبة نوعاً ما، حيث بدأها المشرع بعبارة "لا يمكن أن ترفع ..."، في حين أنه كان أولى به أن يستعمل صياغة تدلّ على عدم قبول القضايا التي تقادمت، ما دام أنّ المسألة

<sup>192</sup>- المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>193</sup>- إن مدة تقادم القضايا التي ترفع أمام مجلس المنافسة الفرنسي هي 5 سنوات، أنظر:

Art. L.462-7 du code commerce français, op.cit.

<sup>194</sup>- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص. 54.

هنا تتعلق بحالات عدم قبول الإخطار كما فعل في المادة 3/44<sup>(195)</sup>، ثم إنّ عدم ورود شرط عدم التقادم ضمن حالات عدم قبول الإخطار، فهل يعني ذلك بأنّ التقادم ليس سبباً لعدم قبول الإخطار؟.

طبعاً فالإجابة هي عكس ذلك، فعدم تقادم القضية محلّ الإخطار شرط أساسي لقبول الإخطار من طرف مجلس لمنافسة، بل أكثر من ذلك فيجب على المجلس أن يعلّم عدم قبول الإخطار بسبب التقادم وهو ما تأكّد من خلال أحد قراراته<sup>(196)</sup>.

### ثالثاً\_ الشروط المتعلقة بكيفية الإخطار.

ورد في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على أنه: « يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي »<sup>(197)</sup>. ويكون المشرع بذلك قد اشترط الكتابة في الإخطار واستبعد الطابع الشفهي فيه، أمّا طريقة هذا الإخطار فقد أحالتنا هذه المادة إلى النّظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(198)</sup>.

<sup>195</sup>- كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يستغنى عن الفقرة الرابعة من المادة 44، ويغير من صياغة الفقرة الثالثة من نفس المادة فتكون على النحو التالي:  
”يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الواقع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو تجاوزت مدةها ثلاثة (3) سنوات إلى غاية يوم الإخطار إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.”

<sup>196</sup>- إنّ مجلس المنافسة الجزائري دائمًا ما يحرض على الإشارة بأنّ الإخطار قد تمّ في أجل 3 سنوات، وهو ما يظهر في حيثيات القرار رقم 98-ق-03، مرجع سابق.

<sup>197</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مورخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية سنة 2011، معدل ومتتم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مورخ في 08 مارس سنة 2015، ج. ر. ج. عدد 13، صادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015.

<sup>198</sup>- لقد وضح مجلس المنافسة كيفية تقديم الإخطار من خلال تخصيص قسم فرعي بداية من المادة 07 إلى غاية المادة 11 من النظام الداخلي المتعلق به، أنظر: قرار رقم 01، مورخ في 24 جويلية سنة 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، مرجع سابق.

### الفرع الثالث

#### فصل المجلس في صحة الإخطار

تقوم المصالح التابعة للمجلس بتسجيل وتقيد الإخطار الذي تسلّمته في سجل خاص ليأتي بعد ذلك دور المجلس ليفصل في مدى صحته، وذلك إما عن طريق عدم القبول أو بقبوله.

#### أولاً\_ عدم قبول الإخطار

سبق وأن ذكرنا أنه لصحة الإخطار يجب توفر الشروط المتطلبة لذلك، فإذا انعدم أحدها كان مآل ذلك الإخطار عدم القبول طبقاً لأحكام قانون المنافسة<sup>(201)</sup>، وقد ألزم المشرع مجلس المنافسة في حالة ما اتخذ قراراً بعدم القبول أن يقوم بتعليقه، ولا يشترط فيه تعليل دقيق وخاص، وإنما يكفي أن يكون تعليلاً عاماً كأن يذكر بأنّ سبب عدم القبول هو التقادم مثلاً<sup>(202)</sup>.

يجب توضيح مسألة مهمة مفادها أنّ مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ قرار عدم القبول وهو ما نستنتجه من خلال الصياغة التي جاءت بها المادة "يمكن..." فهذه العبارة تفيد معنى الجواز وليس الإلزام، وفي اعتقادنا أنّ المشرع قد أخفق عندما منح السلطة التقديرية لمجلس المنافسة أثناء فحصه لإجراء الإخطار، فكان من المفروض أن يكون مآل الإخطار الذي لم تتوفر فيه الشروط الالزمة هو عدم القبول حتماً دون انتظار إرادة مجلس المنافسة. غير أنه وإن كانت هذه المادة من الناحية النظرية تفتح المجال لعدة تأويلات، إلا أنه من الناحية العملية يبقى مجلس المنافسة حريصاً على توفر هذه الشروط لصحة الإخطار وهو ما يظهر من الناحية التطبيقية<sup>(203)</sup>.

<sup>201</sup>- راجع: المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>202</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص. 295.

<sup>203</sup>- أنظر: مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 98-ق-03، مرجع سابق.

## ثانيا\_ قبول الإخطار

لم يرد هذا الأثر بصفة صريحة في قانون المنافسة وإنما يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة للفقرة الثالثة من المادة 44 التي سبق الإشارة إليها، وبالتالي إذا توقفت جميع الشروط الازمة لصحة الإخطار، سيقوم المجلس بإجراء مداوله للتصريح بقبول الإخطار رغم أن هذه المداوله هي بمثابة إجراء كاشف لصحة الإخطار فقط.

ينبغي التأكيد على مسألة أساسية وهي أن مجلس المنافسة غير مقيد ببنود الإخطار فله أن يعدل في موضوع الإخطار وطلبات الأشخاص وفقا لما يراه مناسبا، سواءً بالزيادة أو الإنقاص، ضف إلى ذلك فهو غير مقيد بالتكيف الوارد في الإخطار<sup>(204)</sup>.

وإذا قبل مجلس المنافسة عدّة إخطارات متعلقة بنفس الموضوع في آن واحد، أو كانت تشکل أفعال إرتكبها نفس الأشخاص، فيمكن له أن يصدر قرار واحد بشأن كل الإخطارات، وهو ما يعرف "بإجراء التجميع"، فهذا الأخير يؤدي إلى تسهيل عمل مجلس المنافسة من خلال تفادي التكرار في التحقيق بشأن الواقع محل الإخطار<sup>(205)</sup>.

أمّا إذا كان الإخطار المقدم إليه يتعلق بمواضيع مختلفة؛ كأن تُركب تلك الواقع في أسواق مختلفة جغرافيا، ففي هذه الحالة يقوم مجلس المنافسة بتقسيم الإخطار إلى عدّة قضايا وذلك من أجل القيام بتحقيقات منفصلة حول كل مسألة وهو ما يعرف "بإجراء التقسيم"<sup>(206)</sup>.

<sup>204</sup>- لمزيد من التفاصيل، انظر:

SERVOIN François, Droit administratif de l'économie, Presse Universitaire de Grenoble Paris, 1996, p. 163.

<sup>205</sup>- انظر:

ARHEL Pierre, "Concurrence: règle de procédure", Encyclopédie Dalloz, Droit commercial, 2004, p. 18.

<sup>206</sup>-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص. 296.

يترتب عن تصريح مجلس المنافسة بقبول الإخطار تعيين المقرر المكلف بالتحقيق بشأن الممارسات محل الإخطار، وبذلك يكون هذا الأثر عبارة عن إجراء تمهدٍ للمرحلة المعاودة المتمثلة في التحري والتحقيق.

## المطلب الثاني

### التحقيق في القضايا محل الإخطار

تكمّن أهميّة هذه المرحلة في كون أنّ الغاية من وجودها هو إثبات صحة الواقع الواردّة في عريضة الإخطار بعد قبول هذه الأخيرة، وقد خصّص المشرع الجزائري فصلاً كاملاً في قانون المنافسة تحت عنوان "إجراءات التحقيق" ابتداءً من المادة 50 إلى غاية المادة 55 منه.

يساهم هذا التأطير القانوني لعملية التحقيق في ضمان فعالية الدور الرقابي لمجلس المنافسة دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمتطلبات حقوق المؤسسات<sup>(207)</sup>، كما يؤدي إلى تمكين المجلس من جمع الأدلة التي تساعدّه في تكييف الواقع التي كانت محل الإخطار ومن أجل الوصول إلى ذلك، لابدّ أن تمرّ عملية التحقيق بمراحل معينة (فرع أول)، بعد ذلك سيتكلّف مجلس المنافسة بمهمّة النّظر في القضية التي كانت محلاً للتحقيق من خلال إتباع إجراءات محددة قانوّناً (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول

##### مراحل التحقيق

ميّزَ قانون المنافسة بين المراحل التي يمرّ بها إجراء التحقيق، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل قانون المنافسة السابق<sup>(208)</sup>، حيث قسم المشرع عملية التحقيق إلى مرحلتين تبتدئ بمرحلة التحرّيات الأولى، وتنهي بمرحلة التحقيق الحضوري.

<sup>207</sup> راجع:

CLAUDEL (E.), "Concurrence", Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Économique Dalloz, n° 04, Paris, 2001, p. 875.

<sup>208</sup>- أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

## أولاً\_ مرحلة التحريات الأولية

تشكل هذه المرحلة مجالاً للبحث عن الأدلة التي تساعد في إثبات صحة الادعاءات الواردة في عريضة الإخطار، ويمكن تكييف هذه المرحلة بأنّها مرحلة التحري العادي بمعنى أنها لا تستوجب أيّ إذن مسبق من القضاء<sup>(209)</sup>، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي في تكييف هذه المرحلة، إذ أنّ هذا الأخير قد ميز بين مرحلة التحري العادي وبين مرحلة التحري التي تتم تحت إشراف ورقابة القضاء<sup>(210)</sup>، والتطرق لهذه المرحلة يتطلب منّا بيان المكلفين بهذه التحريات، ثمّ بعد ذلك تحديد الصلاحيات المخولة لهم خلال هذه المرحلة.

### 1- المكلّفون بالتحريات الأولية

أوكل المشرع مهمة التحريات الأولية لمقرري مجلس المنافسة<sup>(211)</sup>، على خلاف الأمر رقم 06-95 الملغي الذي كان يشير إلى عدد آخرين إضافة إلى فئة المقررين<sup>(212)</sup>. والسؤال المطروح في هذا المقام يتمثل في مدى اعتبار المقرر العام والمقررون، المكلّفون دون سواهم بإجراء التحريات الأولية في ظل قانون المنافسة الحالي؟.

<sup>209</sup>- كحال سلي، مرجع سابق، ص. 137.

<sup>210</sup>- انظر:

Art. L.450-3- 4 du code commerce français, op. cit.

<sup>211</sup>- انظر: المادة 1/50 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>212</sup>- تنص المادة 78 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، على ما يلي: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحکامه، الموظفون الآتي ذكرهم: -أعوان الإدارة المكلّفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. -المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا الأمر. -يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة...."

يمكن القول بأنّ مقرري المجلس هم الذين يتمتعون بصفة المحقق دون سواهم وذلك تحت إشراف المقرر العام<sup>(213)</sup>، لأنّ ورود المادة 1/50 ضمن الفصل المتعلق بالتحقيقات تدلّ على أنّ المشرع قد منح صفة المحقق لفئة المقررين بصفة حصرية فرغم أنّه قد استحدث في سنة 2008 المادة 49 مكرّر من قانون المنافسة التي ذكر فيها أطراف أخرى مؤهلة لذلك، والمتمثلة في ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية<sup>(214)</sup>، المستخدمون المنتسبون إلى الأسلال الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني بأنّ هؤلاء يتمتعون بصفة المحقق وفق أحكام قانون المنافسة، وإنّما هم مؤهلون لحمل هذه الصفة متى تم الاستعانة بهم من قبل مجلس المنافسة<sup>(215)</sup>، ويبقى لجوء مجلس المنافسة إلى ذلك من الناحية العملية أمر نادر جدًا إن لم نقل أنّه منعدم<sup>(216)</sup>.

<sup>213</sup>- المادة 2/50 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>214</sup>- انظر: المادة 12 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان سنة 1966، معدل وتمم، منشور على موقع الأمانة العامة للحكومة:

[www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

<sup>215</sup>- من بين المصالح التي يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 34 من قانون المنافسة نجد تلك المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، خاصة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، لمزيد من التفاصيل حول هذه الأخيرة، راجع:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 6 أبريل سنة 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج. ر. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 10 أبريل سنة 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 جويلية سنة 1994، يتعلق بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج. ر. ج. عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 1994.

<sup>216</sup>- فعلى سبيل المثال: لم يسبق لمديرية التجارة لولاية بجاية وأن تدخلت ل القيام بالتحريات حول ممارسة منافسة للمنافسة بطلب من مجلس المنافسة، مقابلة مع السيد "عامريحي مراد"، مدير التجارة لولاية بجاية، مقر مديرية التجارة ببجاية 25 ديسمبر سنة 2013، الثالثة زوالا.

يُعاب على المشرع إدراجه لفئة المقررين ضمن المادة 49 مكرر أعلاه، في حين أننا قلنا بأئمها الفئة التي تتمتع بصفة المحقق، كما أن الغريب في الأمر هو احتفاظ المشرع بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 06-95 الملغى<sup>(217)</sup>، مع العلم أن المادة 78 التي تبين المكلّفون بالتحريات كانت تندرج ضمن الباب الخامس، والمنطق في هذه الحالة يستدعي مواصلة العمل بهذه المادة حتى في ظل قانون المنافسة الحالي وهذا غريب! فكان على المشرع أن يلغى الأحكام المتبقية من الأمر رقم 06-95 مباشرة بعد صدور القانون الذي يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(218)</sup>.

## 2- الصالحيات التي يتمتع بها المكلّفين بالتحقيق

يتمتع مقرر مجلس المنافسة بصالحيات واسعة جدًا للقيام بمهمة التحريات الأولية دون أيّ عائق من طرف المؤسسة التي تكون محل الرقابة، ويمكن ذكر أهم هذه الصالحيات فيما يلي:

### أ- الحق في تحصص وحجز المستندات

خوّل المقرر المكلّف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق وبالمقابل، فلا يمكن للمؤسسة التي كانت محلاً للرقابة أن ترفض ذلك بحجّة السر المهني<sup>(219)</sup>، فنلاحظ إذن أنّ المشرع لم يراعي مبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي تتمتع بها المؤسسات، إذ كان عليه أن يبيّن طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر الحصول عليها حتّى لا يؤدي ذلك التحقيق إلى إحداث أضرار معتبرة بالمؤسسة<sup>(220)</sup>.

<sup>217</sup>- انظر: المادة 2/73 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>218</sup>- قانون رقم 02-04، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

<sup>219</sup>- انظر: المادة 1/51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>220</sup>- انظر:

LEMAIRE Christophe, "La protection du secret des affaires devant le Conseil de la concurrence: une évolution bienvenue ", J.C.P., éd., n° 4, 2006, p. 192.

بالإضافة لذلك بمقدور المقرر إستلام أية وثيقة مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت، بل أكثر من ذلك فيمكن له أن يوقع الحجز على المستندات التي تساعده على أداء مهمته، لكن بشرط أن تضاف هذه الأخيرة إلى التقرير المتعلق بالتحقيق أو ترجع إلى صاحبها في نهاية التحقيق<sup>(221)</sup>.

تشبه هذه التحقيقات كثيراً تلك التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية، وهي تعرف بالتحقيقات القصرية "Enquêtes coercitives" ، لذلك كان من المفروض على المشرع أن يخضع هذه التحقيقات لرقابة القضاء، وذلك من خلال تعين ضابط من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد<sup>(222)</sup>.

#### ب- طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق

يستطيع المقرر أن يطلب من أيّ مؤسّسة أو أيّ شخص آخر كلّ المعلومات التي يراها ضرورية في تحقيقه، ويحدّد الآجال التي يجب أن تسلّم له فيها هذه المعلومات<sup>(223)</sup>.

#### ج- سلطة الاستماع

يستمع المقرر لأيّ شخص عند الاقتضاء، وذلك من أجل توضيح أو تكميله المعلومات المتعلقة بالواقع محل التحقيق، وقد اشترط المشرع على المقرر تحrir محضر بذلك يكون موقعاً من قبل الأشخاص الذين استمع إليهم، كما أنه في حالة ما رفض هؤلاء التوقيع فيجب على المقرر تدوين ذلك في المحضر، وبالمقابل فقد خول القانون لهؤلاء الأشخاص

<sup>221</sup>- انظر: المادة 51/2 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>222</sup>- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2005، ص.ص. 61-62-

<sup>223</sup>- المادة 51/3 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

حق الاستعانة بمستشار أو مدافع<sup>(224)</sup>، وهو أمر إيجابي يحسب للمشرع الجزائري الذي يدلّ على احترامه للقواعد الخاصة بحقوق الدفاع.

### ثانياً\_ مرحلة التحقيق الحضوري

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الوثائق التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية ينتقل المقرر إلى هذه المرحلة والتي تتم عبر خطوتين أساسيتين:

#### 1- تبليغ المأخذ "Notification de griefs"

يعتبر هذا النظام إجراء جديد تم استحداثه في ظل قانون المنافسة الحالي، وتكون هذه المأخذ في شكل وثيقة اتهام لا يتطلب إعدادها إتباع شكل معين، تتضمن ذكر الأصحاب المعنية بالقضية والسوق المعنية والتحريات التي تم القيام بها، كما يجب الإشارة إلى وصف وموضوع الممارسة، غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المأخذ أن تحتوي على ممارسات وقعت في أسواق مختلفة<sup>(225)</sup>.

وتقع على عاتق المقرر المعين للتحقيق في القضية مسؤولية صياغة هذه المأخذ وهو ما نستنجه من خلال نص المادة 52 من قانون المنافسة التي جاء فيها: « يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الواقع وكذا المأخذ المسجلة...»، وبالتالي فلا يمكن لأي شخص آخر غير المقرر أن يقوم بصياغة هذه المأخذ. أمّا بالنسبة لتبليغ هذه المأخذ فقد ألمّ المشرع الجزائري رئيس مجلس المنافسة للقيام بذلك، إذ يجب عليه أن يبلغ المأخذ المسجلة من قبل المقرر بواسطة رسالة موصى عليها بإشعار الاستلام إلى كلّ من الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذلك إلى كل الأطراف التي

<sup>224</sup>- انظر: المادة 53 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>225</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص.314.

لها مصلحة<sup>(226)</sup>، ويبقى الغموض قائما حول الذي قصده المشرع الجزائري بعبارة "الأطراف التي لها مصلحة"<sup>(227)</sup>!

خوّل القانون للأطراف المعنية بالتبليغ الحق في إبداء ملاحظات مكتوبة كرد على تلك المأخذ التي وجهت إليها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر<sup>(227)</sup>، أمّا فيما يخص تاريخ بداية حساب هذه المدة فقد أغفل المشرع الجزائري تبيانه، وبالتالي يمكن العودة إلى القواعد العامة لاستخلاص ذلك، فيكون تاريخ بداية حساب أجل ثلاثة أشهر هو اليوم الموالي ليوم التبليغ عملا بقاعدة المواجهة الكاملة<sup>(228)</sup>.

لكن السؤال المطروح يتمثّل في مدى قدرة رئيس مجلس المنافسة على إنهاء التحقيق خلال هذه الخطوة الأولى والمرور مباشرة إلى الفصل في القضية باتخاذ القرار المناسب؟ إن الإجابة تكون بالنفي حتما؛ نظراً لعدم وجود أيّ نص قانوني يسمح لرئيس مجلس المنافسة القيام بذلك، عكس ما هو موجود في القانون الفرنسي الذي كرس إجرائين يساهمان في تبسيط الإجراءات التنافسية أمام مجلس المنافسة الفرنسي وهما:

#### أ- الإجراء البسيط "La procédure simplifiée"

ويتمثل في إحالة النزاعات البسيطة إلى لجنة دائمة متواجدة على مستوى مجلس المنافسة وذلك لإيجاد حل سريع لها، ويحق للأطراف المعنية إبداء رأيها حول هذا الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس المنافسة خلال خمسة عشر(15) يوم من تاريخ تبليغها بذلك بحيث يمكن لها معارضته هذا الإجراء والتعبير عن رغبتها في إحالة القضية إلى التشكيلة

<sup>226</sup>- أنظر: المادة 52 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>227</sup>- المصدر نفسه.

- لقد خوّل المشرع الفرنسي للأطراف المعنية بتبليغ المأخذ مدة شهرين(2) لإبداء الملاحظات، أنظر:

Art. L.463- 4 du code commerce français, op.cit.

<sup>228</sup>- أنظر: المادة 405 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

العادية لمجلس المنافسة<sup>(229)</sup>، أمّا إذا قبّلت ذلك الإجراء فيقوم مجلس المنافسة بوضع حد للتحقيق.

بـ- إجراء عدم معارضة المأخذ " Procédure de non-contestation des griefs " وهو ما يعرف بمبدأ المصالحة « Principe de transaction » الذي يقضي بمنع الشخص المخالف، فرصة للاعتراف بما قام به من ممارسات المقيدة للمنافسة مع إعفائه جزئياً من دفع قيمة العقوبة المقررة على الممارسة، وقد اشترط المشرع الفرنسي إضافة إلى الاعتراف؛ عدم مخاصمة تلك المأخذ المسجلة والتعهد بعدم تكرار تلك الممارسات في المستقبل، لكن رغم ذلك تبقى مسألة الاستفادة من مبدأ المصالحة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة الفرنسي<sup>(230)</sup>.

أخذ المشرع بهذا المبدأ من خلال نص المادة 60 من قانون المنافسة<sup>(231)</sup>، لكن رغم ذلك لا يمكن اعتباره كإجراء لإنهاء التحقيق خلال الخطوة الأولى من التحقيق الحضوري وذلك بسبب عدم إشارة المشرع إلى المرحلة التي يمكن الاستفادة من المصالحة كما أنه لم يشر إلى مدى إمكانية اعتبار هذه الأخيرة سبباً في وضع حد للتحقيق أو المرور مباشرة إلى إجراء الفصل في القضية، وبالتالي فمن خلال جميع هذه المعطيات يمكن تكييف مبدأ المصالحة الوارد في قانون المنافسة الجزائري على أنه ظرف مخفف يستفيد منه المتّابع في

<sup>229</sup>- لمزيد من التفاصيل انظر:

BOUTARD-LABARD Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J., Paris 1994, p. 211.

<sup>230</sup>- أنظر حول ذلك:

BIANCONE Karine et DEMONTBLANC Marie Koehler, " La procédure de transaction devant le Conseil de la concurrence ", J.C.P., éd., n° 35, 2005, p. 1222.

<sup>231</sup>- جاء في مضمون المادة على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

القضية، مما يعني أنه لا يمكن وضع حد للتحقيق الحضوري خلال الخطوة الأولى؛ وإنما يجب المرور إلى الخطوة المعاوile والمتمثلة في:

## 2- التحقيق بعد تبليغ المأخذ

تنطلق هذه الخطوة بناءً على الملاحظات المقدمة من طرف الأطراف المعنية حول المأخذ التي بلّغت بها، ومن خلال ذلك يتم إعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق، ثم بعد ذلك يتم تبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المحددة قانونا.

### أ- إعداد تقرير نهائي

يتكفل المقرر بإعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق يعرض فيه جميع الواقع ويسجل جميع المأخذ النهائي التي يتمسّك بها في مواجهة الأطراف المعنية، ويجب على المقرر أن يرفق هذا التقرير بكل الوثائق والمستندات التي استند إليها من أجل إعداد ملاحظاته<sup>(232)</sup>، مما يعني أنّ المشرع الجزائري قد كرس ضمانة التسبيب<sup>(233)</sup>.

ويُعتبر هذا التقرير نتيجة للعمل المعمق والطويل الذي مُورس من خلال التحقيق وأنباء إعداد هذا التقرير يتلزم المقرر بعدم إضافة مأخذ في التقرير إن لم تكن موضوع تبليغ للأطراف مسبقا، وإذا ما رغب المقرر التمسك بماخذ جديدة إضافية، فيجب عليه مباشرة خطوات التحقيق الحضوري من جديد، أي أن يقوم أولاً بتبليغ المأخذ ثم بعد ذلك يعيد تحرير محضر أو تقرير جديد، ويعود سبب فرض هذا الالتزام على المقرر إلى تكريس مبدأ الوجاهية الذي يشكل أحد مقتضيات حقوق الدفاع<sup>(234)</sup>. غير أنّ عدم قدرة المقرر على إضافة مأخذ أخرى في التقرير النهائي لا يعني أنه ملزم بإعادة صياغة المأخذ

<sup>232</sup>- كحال سلمى، مرجع سابق، ص. 151.

<sup>233</sup>- انظر: المادة 54 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>234</sup>-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المراجع السابق، ص. ص. 325-324.

المسجلة في التقرير الأولي، وإنما بالعكس فيمكن له أن يتخلّى عن بعضها إذا ما تبيّن أنه لا ضرورة للتمسّك بها، مما يعني أنّ العبرة هي بعدم الزيادة وليس بعدم الإنقاص<sup>(235)</sup>.

#### ب- تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية

حدّد المشرع الجزائري الأطراف المعنية بالتبليغ وذلك في نص المادة 1/55 من قانون المنافسة، وتمثل في كل من الوزير المكلّف بالتجارة والأطراف المعنية، ويتكفل رئيس مجلس المنافسة بمهمة التبليغ عن طريق البريد المضمون بإشعار الاستلام. وقد خول المشرع الجزائري لهذه الأطراف الحق في إبداء ملاحظاتها المكتوبة خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ، إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة جواب دفاعي لما جاء في التقرير النهائي الذي صدر من المقرر<sup>(236)</sup>.

وعلى عكس خطوة تبليغ المآخذ المسجلة في التقرير الأولي التي منح فيها المشرع للأطراف الحق في الاطلاع على الملف، فإنّ هذا الأخير غير مكرّس أثناء إعداد التقرير النهائي وتبليغه للأطراف المعنية، نظرا لأنّ هذا التقرير سيكون معللاً ومرفقا بجميع الوثائق التي استند إليها المقرر لإعداده، أي أنّ التعليل وإرفاق التقرير بالوثائق الأساسية التي تم الاستناد عليها تُعوّض حق الاطلاع على الملف<sup>(237)</sup>.

تكون الملاحظات المكتوبة التي تصدر من الأطراف المعنية كخاتمة لإجراء التحقيق بحيث تضع حدّا له، فيقوم بذلك المقرر بإعداد ملفٍ نهائي كامل حول القضية ليرسل إلى مجلس المنافسة، حتّى تتوافّر لدى هذا الأخير جميع المعلومات المتعلقة بالقضية التي

<sup>235</sup>- كحال سلي، مرجع سابق، ص. 151.

<sup>236</sup>- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2006، ص. 53.

<sup>237</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص. 326.

سيفصل فيها<sup>(238)</sup>. وقد خول المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الاطلاع على هذا الملف النهائي قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة<sup>(239)</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات النظر في القضية محل التحقيق

يتوجّب على مجلس المنافسة بعد تلقيه للملف النهائي حول القضية التي كانت محلاً للتحقيق من طرف المقرر، أن يقوم بعقد جلسات من أجل دراسة هذا الملف، وبعد ذلك الانتقال إلى المداولات من أجل اتخاذ القرار المناسب للفصل في الملف المعروض أمامه.

#### أولاً\_ جلسات مجلس المنافسة

حرص المشرع الجزائري على ضرورة حسن سير جلسات مجلس المنافسة، وذلك من خلال وجوب توفر مجموعة من الشروط لصحة انعقادها، إضافة إلى إقراره لمجموعة من القواعد المتعلقة بنظام سيرها.

#### 1- شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة

كلف المشرع رئيس مجلس المنافسة بمهمة تحديد تاريخ الجلسة طبقاً للمادة 1/55 من قانون المنافسة، وتتولى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات على مستوى إدارة مجلس المنافسة مهمة التحضير لجلسات المجلس<sup>(240)</sup>، وترسل الاستدعاءات للأعضاء المعنية بحضور الجلسة قبل 21 يوماً من التاريخ المضبوط لانعقاد الجلسة<sup>(241)</sup>، كما يشترط لصحة الجلسات توفر النصاب القانوني المقدر بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، وذلك

<sup>238</sup>- خمائيلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2013، ص. ص. 67-68.

<sup>239</sup>- انظر: المادة 2/55 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>240</sup>- انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، السابق الذكر.

<sup>241</sup>- راجع: المادة 31 من القرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

عندما نصّ بتصريح العبارة على أنه: «لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور (8) ثمانية أعضاء على الأقل»<sup>(242)</sup>.

ننوه إلى أنّ مجلس المنافسة بمقدوره النظر في القضايا المعروضة عليه في إطار لجان مصغرّة قبل انعقاد الجلسات السرية، وهو ما نصّت عليه المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11، التي جاء فيها بأنه: «يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرّة قبل دراستها في جلسة علنية»<sup>(243)</sup>.

ويترأس هذه اللجنة إما رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه، كما يُشترط لصحة انعقادها أن تضمّ على الأقل أحد الأعضاء المذكورة في المادة 24 من قانون المنافسة<sup>(244)</sup> وتعتبر دراسة الملفات في إطار هذه اللجان المصغرّة وسيلة فعالة وناجعة نظراً لأنّها تسمح بمعالجة ودراسة الملفات المعروضة على المجلس بسرعة فائقة<sup>(245)</sup> إضافة إلى ذلك فهي تساهم في استبعاد احتمال تأجيل انعقاد الجلسة بسبب عدم توفر النصاب القانوني مادام أنه في إطار اللجنة المصغرّة يكفي حضور عضوين بما فيهما الرئيس، ويكون المشرع بذلك قد أحسن صنعاً عندما أوجد هذه اللجان.

<sup>242</sup>- المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

- نلاحظ بأنّ المشرع الجزائري قد رفع من النصاب القانوني المشترط لصحة جلسات مجلس المنافسة، وذلك من 06 أعضاء في سنة 2003 إلى 08 أعضاء بعد تعديل سنة 2008، غير أنه في حقيقة الأمر وباستعمال النسبة المئوية فهو لم يرفع من النصاب القانوني نظراً لأنّه كان يشترط في سنة 2003 حضور ثلثي الأعضاء أي 06 من 09 أعضاء أما بعد تعديل 2008 فاشترط حضور 08 أعضاء من أصل 12 عضو، بمعنى أنه باستعمال النسبة المئوية فهو نفس الشيء أي يجب حضور ثلثي الأعضاء.

<sup>243</sup>- لقد ورد خطأ في الترجمة لعبارة "Séance plénière" الواردة في هذه المادة باللغة الفرنسية، وذلك عندما يستعمل المشرع عبارة جلسة علنية، في حين أنّ المعنى الصحيح هو "الجلسة التي يحضرها جميع أعضاء مجلس المنافسة".

<sup>244</sup>- انظر: المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، السابق الذكر.

<sup>245</sup>- قابة صوراية، مرجع سابق، ص. 81.

## 2- الضوابط المتعلقة بسير جلسات مجلس المنافسة

أسنـد المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ مـهـمـةـ تـنـظـيمـ جـلـسـاتـ مـجـلـسـ الـمنـافـسـةـ إـلـىـ رـئـيـسـهـ أـوـ نـائـبـهـ فـيـ حـالـةـ غـيـابـهـ أـوـ حدـثـ لـهـ مـاـنـعـ<sup>(246)</sup>ـ،ـ وـيـلـتـزـمـ الـمـكـلـفـ بـتـنـظـيمـ هـذـهـ الـجـلـسـاتـ باـحـتـراـمـ بـعـضـ الـضـوـابـطـ وـالـمـبـادـئـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهاـ الـجـلـسـاتـ وـالـمـتـمـثـلـةـ فـيـمـاـيـلـيـ:

### أـ.ـ ضـمـانـ سـرـيـةـ الـجـلـسـاتـ

يـجـبـ أـنـ تـنـعـقـدـ جـلـسـاتـ مـجـلـسـ الـمنـافـسـةـ بـصـفـةـ سـرـيـةـ طـبـقـاـ لـمـاـ تـقـضـيـهـ الـمـادـةـ 28ـ/ـ3ـ منـ قـانـونـ الـمـنـافـسـةـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـ جـلـسـاتـ الـمـجـلـسـ لـيـسـتـ عـلـىـنـيـةـ<sup>(247)</sup>ـ،ـ وـيـكـونـ الـمـشـرـعـ بـذـلـكـ قـدـ أـخـذـ بـمـبـدـأـ سـرـيـةـ الـأـعـمـالـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـسـرـارـ الـمـهـنـيـةـ لـلـمـتـعـامـلـيـنـ الـاـقـتـصـادـيـيـنـ وـعـدـمـ إـفـشـاءـهـاـ لـلـغـيـرـ لـاسـيـمـاـ الـصـحـافـةـ<sup>(248)</sup>ـ.

### بـ.ـ الـحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ

تـتـمـثـلـ هـذـهـ الـحـقـوقـ فـيـ حـقـ حـضـورـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ لـجـلـسـاتـ مـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ بـعـدـ استـدـعـاهـاـ لـذـلـكـ،ـ منـ أـجـلـ مـعـرـفـةـ سـبـبـ الـاـتـهـامـاتـ الـمـنـسـوبـةـ إـلـيـهـمـ،ـ فـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـشـرـعـ قـدـ كـرـسـ بـمـبـدـأـ الـمـواـجـهـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ حـضـورـ تـلـكـ الـأـطـرـافـ فـيـمـكـنـ لـهـاـ أـنـ تـعـيـّنـ مـمـثـلاـ لـهـاـ لـحـضـورـ الـجـلـسـةـ نـظـرـاـ لـأـنـ جـلـسـاتـ الـمـجـلـسـ حـضـورـيـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـشـرـطـ الـحـضـورـ الـشـخـصـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـمـادـةـ 30ـ/ـ1ـ مـنـ قـانـونـ الـمـنـافـسـةـ:ـ «ـ يـسـتـمـعـ مـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ حـضـورـيـاـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـمـرـفـوعـةـ إـلـيـهـ وـالـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ

<sup>246</sup>- انظر: المادة 1/28 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>247</sup>- تبّيّن المـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ نفسـ المـوقـفـ عـنـدـمـ نـصـ بـصـرـحـ العـبـارـةـ عـلـىـ آنـهـ:

" Les séances du Conseil de la concurrence ne sont pas publiques ", voir: art. L.463-7 du code commerce français, op.cit.

<sup>248</sup>- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص. 56.

- إن تكريـسـ الـمـشـرـعـ بـمـبـدـأـ سـرـيـةـ الـجـلـسـاتـ ماـهـوـ إـلـاـ تـأـكـيدـ لـلـطـابـعـ الـإـدارـيـ الـذـيـ يـتـمـيـزـ بـهـ مـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ،ـ باـعـتـبارـ أـنـ مـبـدـأـ الـعـلـنـيـةـ هـيـ خـاصـيـةـ تـمـتـازـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ.

تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره<sup>249</sup>.

ويدخل ضمن مقتضيات مبدأ المواجهة أيضاً حق الإطلاع على الملف، فيحق للأطراف المعنية الحصول على نسخة منه<sup>(249)</sup>، لكن هذا الحق يبقى مرهوناً باحترام مبدأ سرية الأعمال الذي يستند في تبريره إلى ضرورة عدم الإضرار بأيّة مؤسّسة من خلال الكشف عن معلومات سرية تستغلها مؤسّسة أخرى في منافستها<sup>(250)</sup>، وهو السبب الذي دفع المشرع إلى تكريس مبدأ سرية الأعمال بصفة استثنائية من أجل حماية مصالح الأطراف المعنية<sup>(251)</sup>.

ونشير أنّه لا يمكن للمؤسّسة المعنية بالتزاع التمسك بمبدأ سرية الأعمال كحجّة من أجل منع الوزير المكلّف بالتجارة من الإطلاع على أحد الوثائق الواردة في الملف والسبب في ذلك هو أنّ هذا الأخير لا يشكّل أيّ خطر على المؤسّسة المعنية بالقضية، والشاهد في القول من كلّ هذا هو أنّه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ سرية الأعمال إلاّ بين الأطراف المعنية<sup>(252)</sup>.

<sup>249</sup>- انظر: المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>250</sup>- ماتسسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، 2012، ص. 46.

<sup>251</sup>- انظر: المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>252</sup>- براهمي نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص. 106.

**ثانياً\_ مداولات مجلس المنافسة**

بعد التفّرّغ من أشغال الجلسات، ينتقل المجلس إلى إجراء المداولة من أجل اتخاذ القرار المناسب في القضية محل النزاع، ويشترط لصحة هذه المداولة مراعاة بعض القواعد التي تنحصر أهمّها فيما يأتي:

**1- ضمان سرية المداولات**

لم ينصّ المشرع على كيفية إجراء مداولات مجلس المنافسة، لكن بالعودة إلى المبادئ العامة التي تحكم المداولات بصفة عامة كالمداولات القضائية مثلاً، فنجد أن الطابع السري هو من أحد المبادئ الواجب مراعاته لصحة المداولة<sup>(253)</sup>، وذلك ما يدفعنا إلى القول بأنّ مداولة مجلس المنافسة تتعقد في سرية تامة، عملاً بمبدأ حماية سرية الأعمال لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى المساس في صحة القرار المتتخذ أثناء هذه المداولة<sup>(254)</sup>.

**2- إحترام نظام التصويت**

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من قانون المنافسة على أنه: « تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ».

نستنتج من هذه المادة أنّ نظام التصويت في مداولات مجلس المنافسة يكون عن طريق الأغلبية البسيطة، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95-06 أين لم يبيّن المشرع نوع الأغلبية المعتمدة في نظام التصويت<sup>(255)</sup>، وفي حالة ما كان هناك تساوي

<sup>253</sup>- الشيحة هوم، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة: طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009، ص. 95.

<sup>254</sup>- راجع:

ARHEL Pierre, "Concurrence: règle de procédure", op.cit., p. 47.

<sup>255</sup>- تنص المادة 43 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، على أنه: " تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية....".

في الأصوات فإنه سيرجح صوت الرئيس، ويكون بذلك المشرع قد تصدّى لهذا الاحتمال الذي يبقى وارداً في ظل القانون الحالي، باعتبار أنّ مجلس المنافسة يتشكّل من إثنتي عشر (12) عضواً.

وفيما يخص الأشخاص التي يحقّ لها المشاركة في مداولات المجلس فلم يقم المشرع بتحديدها، مما يعني أنّه يحقّ لجميع أعضاء مجلس المنافسة المشاركة في المداولات والتصويت فيها باستثناء ممثلي الوزير المكلّف بالتجارة، اللذان منح لهما المشرع دور الملاحظ فقط دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك عندما نصّ صراحة على أنّه: «يعين الوزير المكلّف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستاخلاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت»<sup>(256)</sup>.

ويبقى التساؤل مطروحاً حول مدى مشاركة فئة المقرّرين في مداولات المجلس من عدمها؟ فبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة، نجد بأنّ المشرع لم يستثن هذه الفئة من المشاركة في المداولات، مما يعني أنّه من الناحية القانونية يحقّ لفئة المقرّرين المشاركة في المداولات والتصويت فيها مادام أنّهم لم يمنعوا من ذلك بنص صريح<sup>(257)</sup>.

ولتأكيد هذا الاستنتاج يكفي أن نشير بأنّ المشرع قد غير من موقفه حول مشاركة فئة المقرّرين في المداولات للتصويت فيها من عدمها، وذلك في تعديل قانون المنافسة سنة 2008، حيث أنّه قبل هذا التعديل كان المشرع قد استبعد صراحة فئة المقرّرين من التصويت إضافة إلى ممثلي الوزير المكلّف بالتجارة، بحيث منح لهم دور الملاحظ

<sup>256</sup>- المادة 3/26 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>257</sup>- نشير إلى أنّه من الناحية العملية فإن فئة المقرّرين لا تشارك في المداولات، كما أنه لا يحقّ لها التصويت، وهو ما توصلنا إليه من خلال بحث ميداني، في إطار مقابلة مع السيد "عсли جيلاي"، مقرر مجلس المنافسة، مقر مجلس المنافسة بوزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، 18 أكتوبر سنة 2015، العاشرة صباحاً.

فقط<sup>(258)</sup>، غير أنه بعد تعديل سنة 2008 إثنى فقط ممثلي الوزير المكلف بالتجارة من التصويت دون فئة المقررين كما تبيّنه المادة 3/26 المشار إليها أعلاه، حتى بعد صدور النظام الداخلي لمجلس المنافسة بقي هذا الإشكال مطروحا، فهذا الأخير أشار إلى مشاركة المقرر في الجلسة صراحة<sup>(259)</sup>، أمّا ما يتعلّق بالمداولات فليس هناك أيّ إشارة إلى المنع أو المشاركة.

هناك جانب من الفقه لا يؤيّد فكرة حضور المقرر في المداولات، لكون أنّ حضوره قد يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع<sup>(260)</sup>، التي أصبحت تقتضي الفصل بين مهام التحقيق والتقرير؛ من أجل ضمان مبدأ توازن القوى<sup>(261)</sup>. فيجب منع المقرر من التصويت حتّى لا يلعب دور الخصم والحكم في نفس الوقت، لذا فعلّي المشرع أن يكرّس هذا الاتجاه بتصريح العبارة في قانون المنافسة.

<sup>258</sup>- جاءت المادة 26 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، قبل التعديل كمالي: "يُعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي.

- يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

- ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

<sup>259</sup>- انظر: المادة 31 من القرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>260</sup>- لمزيد من التفاصيل راجع:

## المبحث الثاني

### حماية السوق من خلال السلطة الق姆عية

يتبيّن لنا من خلال الاطلاع على أحكام قانون المنافسة، أنّ المشرع الجزائري قد زوّد مجلس المنافسة بالسلطة القمعية<sup>(262)</sup>، وهو ما يدلّ على رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، فخصوصية هذه الأخيرة فرضت على المشرع الجزائري البحث عن نمط قمعي جديد يختلف تماماً عن القمع الجنائي التقليدي، سواء من جهة الهيئة التي تمارس هذا القمع أو من جهة طبيعة العقوبات المطبقة على مرتكب المخالفه.

تمّ تبنيّ فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في فترة شهدت العديد من المعطيات والمفاهيم الإقتصادية لم تكن سائدة من قبل (مطلوب أول)، مع العلم أنّ السلطة القمعية التي خولها المشرع لمجلس المنافسة، صاحبها نوع من الخصوصية لا نجدها في القواعد العامة للقمع المخول للقضاء الجزائري (مطلوب ثانٍ).

#### المطلب الأول

##### تزويد مجلس المنافسة بسلطة القمع: إعادة النظر في سياسة القمع

لما قرّرت الدولة الابتعاد كلياً من السوق، كان مفروضاً عليها الظهور بوجه جديد غير ذلك المعروف تقليدياً، وهو الأمر الذي حدث عندما منحت سلطة ضبط الاقتصاد لسلطات جديدة تدعى "سلطات الضبط الاقتصادي". فتكرис هذا النوع الجديد من الهيئات في المنظومة القانونية الجزائرية ما هو إلا دليل على تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة الضابطة.

فرض هذا التحول على المشرع سحب بعض الاختصاصات من الإدارة التقليدية ومنحها لهيئات الضبط الاقتصادي، وهو ما فعله مثلاً مع القضاء الجزائري عندما جزّده من سلطته القمعية في المجال الاقتصادي، وتخويلها لصالح هيئات الضبط الاقتصادي

<sup>262</sup>- انظر: المواد 56 إلى 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

ومن بينها مجلس المنافسة الذي يهمنا في هذا المقام، ما يعني أنّ المشرع الجزائري قد أعاد النظر في السياسة القمعية المنتهجة من قبل الدولة، وعليه نتساءل عن العوامل التي دفعته إلى ذلك؟ (فرع أول)، غير أنّ التسلیم بذلك ليس بالأمر الهين؛ نظراً لأنّ السياسة القمعية مؤطّرة في الدستور، فتشكّل بذلك مبدأ يصعب مساسه، لذلك من الضروري استحضار القواعد الدستورية وإسقاطها على هذا التغيير (فرع ثانٍ).

### الفرع الأول

#### العوامل المساهمة في نقل السلطة القمعية إلى مجلس المنافسة

لم يكن تكريس الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة وليد الصدفة، وإنّما تجسد بفعل عاملين أساسين لعبا دوراً مهمّاً في ذلك.

#### "أولاً\_بروز ظاهرة إزالة التجريم "la dépénalisation"

ترتبط ظاهرة إزالة التجريم ارتباطاً وثيقاً بفكرة الضبط، فهذه الأخيرة تفسّر عن وجود إرادة استخالف رقابة هيئات أخرى، وإذا أسقطنا فكرة الضبط على السياسة الجنائية فسنكون أمام ضرورة البحث عن أحسن طريقة لمراقبة النشاطات الاقتصادية ومعاقبة التصرفات المخالف للقوانين الاقتصادية<sup>(263)</sup>، أمّا إزالة التجريم فهي عبارة عن نزع الاختصاص القمعي من القاضي الجزائري لصالح هيئات أخرى (مجلس المنافسة)، كما يقصد منها استبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات الإدارية<sup>(264)</sup>.

<sup>263</sup>- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص. 11.

<sup>264</sup>- لمزيد من التوضيحات حول مفهوم إزالة التجريم راجع:

DECOCQ (E.), "La dépénalisation du droit de la concurrence", R.J.C., n° spécial, (ou est la dépénalisation dans la vie des affaires), n° 11, 2001, p. 89.

تُعتبر ظاهرة إزالة التجريم في نظر السلطات العمومية ملحاً ضرورياً للبرالية القانونية<sup>(265)</sup>، وقد بذلت هذه الظاهرة في المنظومة القانونية الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال بسبب النهج الاقتصادي الذي تبنّه الدولة والمتمثل في الاقتصاد الموجّه، فقد كانت الدولة تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية بكل بساطة إنّه دور الدولة المتقدمة<sup>(266)</sup>.

غير أنّ بروز هذه الظاهرة عرف منحني تصاعدياً يتراوح بين الإزالة النسبية والمطلقة للتجرم، فبالرجوع إلى الأمر رقم 37-75 الذي يتعلّق بالأسعار<sup>(267)</sup>، نجد أنّ ظاهرة القمع الإداري مكرسة فيه، وذلك عندما خوّل لكل من المدير الولائي للتجارة والأسعار والنقل والوزير المكلّف بالتجارة، إمكانية توقيع العقوبة على المخالفات المرتكبة مع الإشارة إلى أنه يمكن لهما أن يرسلوا الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية بدلاً من توقيع العقوبة بنفسهما<sup>(268)</sup>.

سلك المشّع الجزائري في سنة 1989 منهجه آخر، فبصدور قانون الأسعار احتفى أثر القمع الإداري كلّياً، حيث منح هذا القانون الاختصاص لصالح القضاء الجزائري للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، أضف إلى ذلك، فإن العقوبات المطبقة على هذه الممارسات

<sup>265</sup>- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى تizi وزو ، 2015، ص. 117.

<sup>266</sup>- انظر:

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie Edition Houma, Alger, 2005, p. 16.

<sup>267</sup>- أمر رقم 37-75، مورخ في 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع مخالفات تنظيم الأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 38، صادر في سنة 1975، (ملغي).

<sup>268</sup>- فالمدير الولائي يختص في المخالفات التي يعاقب عليها بمبلغ يقل أو يساوي ألف (1000) دينار، أما الوزير المكلّف بالتجارة فهو يختص بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها بأكثر من ألف دينار وأقل أو يساوي عشرة آلاف (10000) دينار، راجع: المادة 3/39، المصدر نفسه.

قد تصل إلى درجة الحبس<sup>(269)</sup>، وبالتالي فيمكن القول أن الممارسات المقيدة في ظل قانون الأسعار تعتبر من الجرائم العادية.

كيف المشرع هذه الممارسات المذكورة في قانون الأسعار بأفعال تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني<sup>(270)</sup>، فخطورتها لا تتوقف عند المصالح الخاصة للمتعاملين الإقتصاديين، وإنما تتعذر ذلك لتصل إلى المساس بالنظام العام الإقتصادي، الأمر الذي يتطلب الردع من طرف القاضي الجزائري.

لكن السؤال المطروح، هل هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 يخدم الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل الأوضاع التي تعيشها الجزائر في تلك الحقبة؟

الإجابة تكون طبعاً بالنفي، وهي المسألة التي تفطن لها المشرع الجزائري عندما سنّ أول قانون للمنافسة في سنة 1995<sup>(271)</sup>، إذ أصبح اختصاص القاضي الجزائري في مجال المنافسة هامشياً فقط، فصحيح أنّ مضمون الممارسات المنافية للمنافسة الواردة في هذا القانون يتشابه كثيراً مع محتوى المواد (26، 27 و28) من قانون الأسعار لسنة 1989، إلا أنه رغم ذلك سلك المشرع طريقاً آخر لمعاقبة هذه الممارسات، وذلك من خلال تكريس القمع الإداري عن طريق غرامات مالية يوقعها مجلس المنافسة، مع إمكانية توقيع عقوبة

<sup>269</sup>- تم الإشارة للممارسات التي تمس بالمنافسة في المواد 26، 27 و28، انظر: قانون رقم 12-89، يتعلق بالأسعار السابق الذكر.

- جاء ذكر العقوبات التي تطبق على هذه الممارسات من طرف القاضي الجزائري في المادتين 66 و67 من المصدر نفسه، وهي تراوح بين الغرامات (من 5000 إلى 100000 دج) والحبس الذي تقدر مدة (6 أشهر إلى 5 سنوات).

<sup>270</sup>- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي المرجع السابق، ص. 119.

<sup>271</sup>- أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

جزائية من طرف القاضي الجنائي متى توفرت فيها أركان الجريمة<sup>(272)</sup>.

هذا الاتجاه تعزّز أكثر بصدور قانون المنافسة الحالي في سنة 2003، أين انتزع كل الاختصاص من القاضي الجنائي لينظر فيها مجلس المنافسة بصفة انفرادية، وهكذا يكون المشرع قد كرس القمع الإداري لكن بنمط يختلف عما هو الحال عليه قبل التسعينيات.

أضحت العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في هذا القانون إدارية بحثة، وذلك بسبب التخلّي عن الوصف الإزدواجي الذي قد تُكيّف عليه هذه الممارسات، أي مخالفات إدارية وجزائية في آن واحد<sup>(273)</sup>، فحتى لو توفر عنصر الاحتيال في هذه الأختير إلا أنها ستظل إدارية في تكييفها، فلا مكان للقاضي الجنائي في مجال المنافسة إطلاقاً<sup>(274)</sup>.

<sup>272</sup>- تنص المادة 15 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، على أنه: " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعتين القضائية، إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة والتعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد (06، 07، 10، 11، 12) من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بأحكام العقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بعقوبة من شهر واحد إلى سنة واحدة ضدّ أشخاص طبيعيين تسبيوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها".

<sup>273</sup>- يستبدل المشرع مضمون المادة 15 من قانون المنافسة لسنة 1995 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الممارسات المنافية للمنافسة بمضمون آخر يقضي بأنه: " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار، كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر". راجع: المادة 57 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>274</sup>- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي المرجع السابق، ص. 124.

يختلف الوضع في فرنسا عن الجزائر، حيث أنها لم تكن تعرف في البداية بالقمع الإداري أمام القمع الجزائري، فتوقيع العقاب هو أصلاً من اختصاص القضاء في إطار المبادئ التي كرسها القانون، ماعدا بعض الاستثناءات الخاصة كتمتع أعون الملك مثلاً بسلطة توقيع العقاب<sup>(275)</sup>.

لكن بعد ذلك بدأت ظاهرة إزالة التجريم تتسع شيئاً فشيئاً بتغيير دور الدولة، فبسبب طول المنازعة الجزائية وعدم وجود الخطأ الجنائي للشخص المعنوي<sup>(276)</sup>، استوجب إبعاد القاضي الجزائري عن بعض المجالات وتعويضه بهيئات السوق<sup>(277)</sup>. ومن أجل هذا أنشئت عدة سلطات إدارية مستقلة لتأطير القطاع المالي والاقتصادي في فرنسا، وتم استبدال القضاة الجزائري بمجلس المنافسة لقمع الممارسات المحظورة، وذلك بسن الأمر المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة سنة 1986، حيث اعتبره الأستاذ: DECOQ (E.) أنه نموذج لإزالة التجريم بقوله:

« L'ordonnance de 1<sup>er</sup> décembre 1986 à aboli le droit pénal économique en tant que branche de droit pénal spécial....que reste-il de pénal de la concurrence »<sup>(278)</sup>.

<sup>275</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للمؤسسات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق ص.14.

<sup>276</sup>- انظر:

DELMAS-MARTY (M.) et TEITGEN-COLLY (C.), *Punir sans juger? De la répression administrative au droit administratif pénal*, Economica, Paris, 1992, P. 18.

<sup>277</sup>- انظر:

GODET (R.), "La participation des A.A.I. au règlement des litiges juridictionnels de droit commun: l'exemple des autorités de marché", R.F.D.A., n°05, 2002, p. 957.

<sup>278</sup>- راجع:

DECOCQ (E.), "La dépénalisation du droit de la concurrence", op. cit, p. 93.

ألغى هذا الأمر المواد التي تكيّف هذه الممارسات بجرائم وفق تقنيين العقوبات الفرنسي<sup>(279)</sup>، فأصبحت بذلك مجرد مخالفات مدنية يترتب عنها بطalan التعهدات الناتجة عن هذه الممارسات والمسؤولية المدنية لمرتكبها<sup>(280)</sup>، وبذلك تجد ظاهرة إزالة التجريم مكانها في قانون المنافسة الفرنسي ولو أن ذلك نسبيا فقط، كون أنّ المشرع الفرنسي قد أبقى على جنحة مساعدة الشخص الطبيعي بصفة إحتيالية في تنفيذ تلك الممارسات المحظورة<sup>(281)</sup>، وواصل المشرع الفرنسي السوري على هذا المنوال حتى في ظل التقنيين التجاري الفرنسي من خلال الاحتفاظ بهذه الجنحة<sup>(282)</sup>، ليتأكد لنا بأنّ التشريع الفرنسي لا يعرف ظاهرة إزالة تجريم كليّة في مجال المنافسة.

### ثانيا\_ خدمة الضبط الاقتصادي

إنّ غاية السلطة الق姆عية التي خولت للسلطات الإدارية المستقلة عموما ومجلس المنافسة خصوصا لا تكمن في استبعاد القانون الجنائي من القطاع الاقتصادي، وإنّما بغية إعادة النظر في القمع الجنائي<sup>(283)</sup>، فهذا التوجّه المغاير لسياسة الدولة في المجال

<sup>279</sup>- من بين المواد الملغاة بموجب الأمر رقم 86-1243، نجد المادة 2/419 من تقنيين العقوبات الفرنسي، التي كانت تكيّف التعسف الناتج عن وضعية البيمنة بجنحة بسيطة، يُعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 360000 و 7200 فرنك فرنسي.

<sup>280</sup>- انظر:

DE JUGLAR Michel et IPPLITO Benjamin, Cours de droit commercial, 11<sup>ème</sup> édition, E.J.A., Paris, 1995, p. 405.

<sup>281</sup>- انظر:

Art. 17 de l'ordonnance n°86-1243, du 1<sup>er</sup> décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, J.O.R.F., n° 14773, du 09 décembre 1986, (abrogée).

<sup>282</sup>- يُعاقب على هذه الجنحة بالحبس لمدة 04 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 75000 أورو، انظر: Art. L.420-6 du code de commerce français, op. cit.

<sup>283</sup>- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق ص. 19.

الإقتصادي الذي كان يرتكز على التجريم فتحول بعد ذلك إلى التغريم<sup>(284)</sup>، لم يأت من العدّم وإنما فرضته مقتضيات الضبط الإقتصادي، وذلك من خلال:

### 1- عدم ملائمة العقوبة الجزائية مع القطاع المالي والإقتصادي

تتسم نظرة القضاء لعالم المال والأعمال بالمحدوة، وذلك لأسباب عدّة كمرونة وتقنية الجريمة الإقتصادية<sup>(285)</sup>، إضافة إلى التكوين التقليدي للقضاة الذي لا يسمح لهم بمواكبة التقنيات المتطورة التي ينتهجها مرتكبو هذه الممارسات المحظورة<sup>(286)</sup>.

تؤدي هذه الأسباب إلى الجزم بعد فعالية تطبيق العقوبات الجزائية على الممارسات المحظورة في مجال المنافسة، فتطبيق عقوبة الحبس مثلاً على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989<sup>(287)</sup>، لم تتحقق الغاية المرجوة من المشرع الجزائري رغم شدتها مقارنة بالعقوبات الإدارية التي توقعها هيئات الضبط الإقتصادي<sup>(288)</sup> زُد إلى ذلك، فهناك بعض المخالفات لا يمكن اعتبارها جرائم<sup>(289)</sup>.

<sup>284</sup>- بوقرن عبد الحليم، "تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول: «أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر سنة 2011، ص. 258.

<sup>285</sup>- مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعى لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014، ص. 23.

<sup>286</sup>- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائري من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: تخصص قانون السوق)، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص. 123.

<sup>287</sup>- راجع: المادة 56 من القانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، السابق الذكر.

<sup>288</sup>- مزهود حنان، مرجع سابق، ص. 123.

<sup>289</sup>- أنظر:

BEZARD (P.), "Le nouveau visage de la commission des opérations de bourse: la sécurité et la transparence du marché financier", R.I.D.C., 1989, p. 945.

## 2- وجود التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي

يؤدي كثرة القضايا الجزائية إلى تجريد العقوبة الجزائية لغرضها الردعى بسبب التأثير في الفصل في الدعاوى<sup>(290)</sup>، فقمع المخالفات في المجال الاقتصادي يتطلب السرعة في اتخاذ القرار حتى لا ترتب التصرفات الغير مشروعة نتائج وخيمة، لذلك فالقمع الذي يمارسه مجلس المنافسة يسمح له بالتدخل السريع من أجل التصدي للوضع، حتى ولو لم يخطر بذلك، نظراً لأنّ المشرع قد خوّل له إمكانية الإخبار التلقائي.

يستدعي الأمر لضبط قطاع المنافسة إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي لذا خوّل المشرع لمجلس المنافسة سلطة قمعية تسمح له بضبط السوق وحمايته، عن طريق توقيع العقوبات التي تعيد التوازن داخل السوق.

ويمكن القول في الأخير بأنّ منح الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة يعدّ أمراً حتمياً بسبب عجز العقوبة الجزائية في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، إذ أنّه بفضل ذلك سيوفر مجلس المنافسة رقابة فعالة للسوق، وقد عبر أحد الكتاب في منح الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة وللهيئات الإدارية المستقلة عموماً، بأنه تكريساً لفكرة القضاء الاقتصادي بقوله:

*“Juridictions Canada dry peuplant la catégorie d’être nouveaux du droit public appelé A.A.I. entités ambiguës, désarçonnantes et controversées dont l’irrésistible ascension témoigne, en tout cas, de ce que les mutations juridictionnelles des tribunaux ordinaires n’ont pas rempli tout l’espace vital des magistratures économiques”* >> (291).

<sup>290</sup>- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق ص. 19.

<sup>291</sup>- انظر:

CHAMPAUD (C.), "L'idée d'une magistrature économique: bilan de deux décennies" justice n° 01, 1995  
in: SERVOIN (F.), droit administratif de l'économie, P.U.G., Grenoble 2001, p. 135.

## الفرع الثاني

**السلطة الق姆عية المخولة لمجلس المنافسة تجاه الدستور: إحترام أم إختراق سبق وأن قلنا بأنّ السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة كانت في ظل قانون الأسعار الملغى من إختصاص القضاء<sup>(292)</sup>، فهذا الأخير كان يستمد صلاحياته من المادة 146 من دستور 1996، التي تقضى بأنّ القضاة يختصون بإصدار الأحكام.**

فالسلطة القضائية تهدف إلى حماية المجتمع والحريات، وتتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية<sup>(293)</sup>، إذن فبأي حق يمارس مجلس المنافسة هذه السلطة مع العلم أنها هيئة لم يشارك الشعب في وضعها؟<sup>(294)</sup>.

طرحت السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة خصوصا، والهيئات الإدارية المستقلة عموما إشكالا حول دستوريتها، لأنّ المسألة هنا تتعلق بمدى إحترام أحد المبادئ العامة المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يتطلب تبريرا مقنعا من أجل قبول هذا التعديل.

**أولا\_ السلطة القمعية تجاه مبدأ الفصل بين السلطات**  
اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات لتوزيع وظائف الدولة والموازنة بينها<sup>(295)</sup>، أي تنظيم السلطة العامة في البلاد، وقد سبق للمجلس

<sup>292</sup>- راجع: المواد 64 إلى 76 من القانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، السابق الذكر.

<sup>293</sup>- أنظر: المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السابق الذكر.

<sup>294</sup>- راجع:

BONNEAU (T.) et DRUMMOND (F.), Droit des marchés financiers, Economica, Paris, 2001, p. 256.

<sup>295</sup>- لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الفصل بين السلطات، راجع: ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

الدستوري وأن أكد على ذلك<sup>(296)</sup>، والسلطات في الدولة ثلاثة، (تشريعية، تنفيذية وقضائية)، ويقتضي هذا المبدأ عدم تدخل أي سلطة في اختصاص سلطة أخرى، إذن فمبدأ الفصل بين السلطات ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري.

ينبغي على جميع النصوص التشريعية أن تراعي هذا المبدأ، لكن بالعودة إلى النص القانوني الذي بهم مجال بحثنا وهو قانون المنافسة، نجد بأنّ المشرع الجزائري لم يلتزم بذلك عندما نقل الاختصاص القمعي لصالح مجلس المنافسة كما أشرنا سالفاً<sup>(297)</sup>.

يرى الفقيه "WALINE" أنّ الانتشار لظاهرة نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائري لصالح هيئات الضبط الاقتصادي سيؤدي إلى بروز ما يسمى "بالقانون الجنائي المستتر" *pseudo-droit pénal* أو ما يعرف بالقمع الإداري<sup>(298)</sup>.

الأكيد من كل هذا هو وجود شك حول دستورية قانون المنافسة، الأمر الذي يستدعي تدخل المجلس الدستوري الجزائري للفصل في هذه المسألة، غير أنّ هذا الأخير قد عوّدنا على السكوت في مثل هذه المناسبات، لذا فالرجوع إلى القانون المقارن لا سيما القانون الفرنسي أمر ضروري من أجل الفصل في هذه المسألة.

<sup>296</sup>- المجلس الدستوري، رأي رقم 02، مورخ في 28 أوت سنة 1989، يتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نacula عن عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 62.

<sup>297</sup>- يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات مفهومين: الأول يتمثل في مبدأ التخصص في السلطات، بحيث أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية وليس قضائية، أما الثاني فيحمل فكرة عدم الجمع بين سلطتين، إذ لا يمكن للهيئة أن توقع العقوبة التي تتولى بنفسها تفسيرها، راجع:

TEITGEN-COLLY (C.), "Les instances de régulation et la constitution", R.D.P., n° 01, 1990, p. 193.

<sup>298</sup>- عباسى سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطنى حول: >السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر<, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر سنة 2012، ص. 11.

فبعد صدور قانون المنافسة الفرنسي سنة 1986، لم يثر المجلس الدستوري الفرنسي فكرة عدم دستوريته، بالرغم من أنّ مجلس المنافسة كان يتمتع بسلطة توقيع العقاب وأمام هذا السكوت لا زال الغموض قائماً، غير أنه في سنة 1989 نظر المجلس الدستوري الفرنسي في مدى دستورية القانون الذي يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (C.S.A.)، وقد نصّ صراحة على دستورية سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات<sup>(299)</sup>. كما أكدّ المجلس الدستوري هذا الاتّجاه في قرار يتعلق بلجنة عمليات البورصة (C.O.B.) عندما قضى بأنّ:

*“Le principe de la séparation des pouvoirs non plus qu’aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu’une autorité administrative agissant dans le cadre de prorogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction....”*<sup>(300)</sup>.

نعرف بأنّ تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لجسم المسألة المتعلقة باحترام مبدأ الفصل بين السلطات كان في محلّه، حيث أعلن على أنّ الاختصاص القمعي المخول للهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة لا تتعارض مع الدستور، إذن فقد تمّ إعادة

<sup>299</sup>- انظر:

C. const. n° 88-248, DC. du 17 janvier 1989, «Conseil supérieur de l’audiovisuel, liberté de communication audiovisuelle, autorités administratives indépendantes, sanction administrative et séparation des pouvoirs», en ligne: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).

<sup>300</sup>- يكون مضمون القرار باللغة العربية كما يلي: "لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف بالسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بممارسة الجزاء".

صياغة نظرية مونتيسكيو حول الفصل بين السلطات، ما دام أنّ القضاء لم يعد الوحيد الذي يحتكر السلطة القمعية<sup>(301)</sup>.

### ثانياً\_ تبرير دستورية السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة

رغم الاعتراف بدستورية الاختصاص القمعي المخول للهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة من طرف القضاء الدستوري، إلا أنّ الإشكال ظلّ قائماً حول الأساس الذي يمكن به تبرير ممارسة هذه الهيئات للسلطة القمعية.

حاول الفقه أن يعطي تبريراً لذلك فوجد نفسه منقسمًا إلى عدة تيارات<sup>(302)</sup>، تيار ينادي بوحدة الجزاء بمعنى أن جميع الجزاءات هي تأديبية، وتيار آخر ينادي بازدواجية الجزاء بين الجزاء العام والجزاء التأديبي، وتيار آخر حاول تبرير ممارسة السلطة القمعية بفكرة الضبط الاقتصادي<sup>(303)</sup>، إلا أن كل هذه التيارات تبقى منتقدة بشدة.

ويبقى التبرير الذي يهمّنا هو الذي جاء به المجلس الدستوري الفرنسي عندما اعترف صراحة بدستورية السلطة القمعية التي تمارسها لجنة عمليات البورصة، حيث جاء في الشقّ الأخير من القرار الذي سبق ذكره أن أساس ممارسة السلطة القمعية يعود إلى فكرة امتيازات السلطة العامة<sup>(304)</sup>. فالهيئة الإدارية التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات في

<sup>301</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق ص. 66.

<sup>302</sup>- لمزيد من المعلومات حول التبرير الفقهي للسلطة القمعية راجع: عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول: «سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي سنة 2007، ص. ص. 37-39.

<sup>303</sup>- براهي فضيلة، مرجع سابق، ص. 46.

<sup>304</sup>- فقد جاءت صياغة العبارة كما يلي:

«...Une autorité administrative agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique...» voir: Conseil constitutionnel, décision n° 89-260, DC., du 28 juillet 1989, en ligne:

حقيقة الأمر تكون بقصد ممارسة هذه الامتيازات والعمل في إطارها، فتتصرف الإدارة بصفة انفرادية وتتمتع بسلطة التنفيذ<sup>(305)</sup>.

تسمح فكرة امتيازات السلطة العامة بتكييف السلطة القمعية للهيئات الإدارية أكثر من ذلك فري تحدد طبيعة النشاطات التي تقوم بها هذه الهيئات والمتمثلة أساساً في السهر على تحقيق المrfق العام<sup>(306)</sup>. فمجلس المنافسة عندما يمارس إختصاصه القمعي فهو بقصد ممارسة إمتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق مصلحة عامة، وهذه الأخيرة تكمن في الحفاظ على النظام العام التناصفي l'ordre public concurrentielle الذي يعتبر الدور الرئيسي للمجلس<sup>(307)</sup>.

تكون حماية النظام العام التناصفي من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة عمليات التجمعيات الاقتصادية، لذلك يمكن القول بأنّ مجلس المنافسة سيضمن حسن سير السوق في ظل وجود إقتصاد تناصفي إذا ما ضمن حماية شروط المنافسة<sup>(308)</sup>. إذن فعملية قمع الممارسات المقيدة للمنافسة تدرج ضمن النظام العام وهنا تتعرض الحرية التعاقدية للتقييد، وحسب الأستاذة "FRISON Roche" فإنّ الحرية التعاقدية لم تكن أبداً مطلقة، لأنّها عادة ما تصطدم بالقواعد العامة دون أن يتوقف

<sup>305</sup>- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>306</sup>- المرجع نفسه.

<sup>307</sup>- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص. 73.

- مختار دليلة، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التناصفي"، أعمال الملتقى الدولي حول: « التحول في فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 07 و 08 ماي سنة 2014، ص. 338.

<sup>308</sup>- أنظر:

ذلك على كون النظام الاقتصادي ليبراليا<sup>(309)</sup>.

النظام العام التنافسي مفهوم جديد ظهر حديثا، وهو ناتج عن التحول الذي طرأ على مفهوم النظام العام التقليدي، فالتطورات الاقتصادية أدت إلى خلق نظام عام جديد إلى جانب النظام العام التقليدي وهو النظام العام الاقتصادي، وينقسم هذا الأخير حسب الفقه إلى نظام عام اقتصادي توجيهي "Ordre public économique de" ونظام عام اقتصادي حمائي "direction Ordre public de protection" ، ونظام عام اقتصادي حمائي "direction économique".

ذهب الأستاذ "CARBONNIER" إلى القول بأنّ النظام العام الاقتصادي التوجيهي يهدف إلى إقتراح توجيه خاص للاقتصاد الوطني، والقضاء على كل العارقين التي تتعارض مع هذا التوجيه، أمّا إذا كان الغرض هو حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد حينئذ سنكون أمام نظام اقتصادي حمائي<sup>(310)</sup>. فالنظام العام التنافسي يحمل في طياته معنى ضبط المنافسة، وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والملزمة فهذا الأخير هو ساحة إلقاء المنطق القانوني بالمنطق الاقتصادي<sup>(311)</sup>، إلا أنّ الإشكال طُرُح في نوع النظام العام الاقتصادي الذي يندرج فيه؟

<sup>309</sup> - جاء قول الأستاذة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

"La liberté contractuelle peut se heurter à des règles générales sans que l'économie cesse d'être libérale". Voir: FRISON-ROCHE Marie-Anne, "Contrat, concurrence régulation", Revue Trimestrielle de Droit Civil, n° 03, 2004, p. 457.

<sup>310</sup> - انظر:

CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Thèse de doctorat en droit Université de Paris X-Nanterre, 1994, p. 10.

<sup>311</sup> - دفاس عدنان، "قانون المنافسة بين النظام العام التنافسي وفكرة الأمان القانوني"، أعمال الملتقى الدولي حول: « التحول في فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 07 و 08 ماي سنة 2014، ص. 548.

نتمعن جيداً في الدور الذي يمارسه مجلس المنافسة، فنجد بأنّ فكرة النظام العام التنافسي تستجيب لفكرة النظام العام الاقتصادي بنوعيه الحمائي والتوجيحي، فقد سبق وأن أشرنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى أنّ مجلس المنافسة يساهم في ترقية السوق من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، إضافة إلى سعيه في حماية هذه السوق من خلال قمع الممارسات التي تخلّ بالتوازن بين المؤسسات، فنكون أمام نظام عام اقتصادي توجيحي وهذا هو المبدأ العام الذي يرمي مجلس المنافسة تحقيقه<sup>(312)</sup>.

لكن دور مجلس المنافسة لا يتوقف عند هذا المبدأ العام، لأنّه عادة ما يمتدّ دوره إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات حتى ولو تم ذلك بصفة عرضية، فقد يتدخل المجلس لإعادة التوازن في بعض العقود إذا ما تضمنت هذه الأخيرة بنوداً تخل بتوازنها فتؤثّر بعد ذلك على السوق، عندئذ فقط يمكن لمجلس المنافسة تنظيم هذا العقد لأنّ آثاره ستتعكس على توازن السوق، وهنا يبرز النظام العام الاقتصادي الحمائي<sup>(313)</sup>.

نشير فقط في الأخير أنه رغم مساهمة مجلس المنافسة في حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، مع ذلك فلا يمكن له تحديد قواعد النشاط التجاري التي سيخضع لها المتعاملون الاقتصاديون، بل يكتفي فقط بمراقبة مدى مطابقة الممارسات التي تصدر منهم مع أحكام قانون المنافسة<sup>(314)</sup>.

<sup>312</sup>- مختار دليلة، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي"، المرجع السابق، ص. 537.

<sup>313</sup>- المرجع نفسه، ص. 536.

<sup>314</sup>- انظر:

## المطلب الثاني

### خصوصية السلطة القمعية لمجلس المنافسة

استقر الأمر في نهاية المطاف على مشروعية السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة وجميع السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، فدستوريتها مؤكدة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، ووجودها ضروري لكل سلطة إدارية خاصة بعد بروز ظاهرة الحد من العقاب.

فالفقه الجنائي لم يكن يرضي بتدخل القضاء في كل المجالات لاسيما إذا تعلق الأمر بالجرائم الإقتصادية، لذا كان من بين الحلول التي ينادي بها لتعويض العقوبات الجزائية، هو تفعيل دور الم هيئات الإدارية في ضبط النظام العام الإقتصادي من خلال مشاركتها في زجر كل الممارسات المخالف للحياة الإقتصادية عن طريق ما يعرف بالعقوبات الإدارية<sup>(315)</sup>.

لا شك أنّ تمتّع مجلس المنافسة بالاختصاص القمعي أمر منطقي من أجل أداء دوره المنوط به من قبل المشرع الجزائري، مادام أنّ الضرورة الإقتصادية المتمثلة في المرونة وسرعة التأقلم مع السوق تتطلّب هذا النوع من الإختصاصات، غير أنّ ممارسة هذا الإختصاص من قبل مجلس المنافسة يتميّز بنوع من الخصوصية، بحيث أنه لا يمارس بحرية مطلقة وإنّما يجب أن تتوفر بعض الشروط الخاصة لذلك (فرع أول)، صفت إلى ذلك أنّ العقوبات المتخذة هي ذو طابع إداري (فرع ثانٍ).

<sup>315</sup>- خلفي عبد الرحمن، "ظاهرة الحد من العقاب: التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري"، أعمال الملتقى الدولي حول: > التحول في فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة <<، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 07 و08 ماي سنة 2014، ص. 604.

## الفرع الأول

### ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية وفق شروط خاصة

يعود أصل هذه الشروط إلى القرار رقم 433-2000 الصادر من طرف المجلس الدستوري الفرنسي<sup>(316)</sup>، حيث يظهر أنّ هذا الأخير قد منح الحرّية للمشرع من أجل تنظيم الاختصاص القمعي المخول للهيئات الإدارية المستقلة، لكن مع ذلك فقد اشترط لممارسة هذا الاختصاص توفر شرطين:

**أولاً\_ أن تكون العقوبة التي يتخدّها مجلس المنافسة غير سالبة للحرّية**  
 يتمثّل السبب الرئيسي الذي دفع المجلس الدستوري الفرنسي للاعتراف بدستورية الاختصاص القمعي المخول للهيئات الإدارية المستقلة، في أنّ هذه الأخيرة لا توقع عقوبات سالبة للحرّية كالحبس أو السجن<sup>(317)</sup>، لأنّ القول بعكس ذلك سيؤدي إلى وجود اعتداء على اختصاصات القضاء، فالمجلس الدستوري الفرنسي وضع جداراً بين اختصاص القاضي الجنائي واختصاصات الهيئات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة) في مجال العقاب، فالقاضي الجنائي وحده من يحتكر سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرّية<sup>(318)</sup>.

<sup>316</sup>- انظر:

- Conseil constitutionnel, décision n° 2000-433, DC. du 27 juillet 2000, en ligne:

[www.conseil-consti.fr](http://www.conseil-consti.fr)

- C. const. n° 89-260, op.cit.

- جrai يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2007، ص. 104.

<sup>318</sup>- راجع:

DALMAS – MARTY (M.) et TEITGEN – COLLY (C.), op.cit., p. p. 51-52.

رأى المجلس الدستوري الفرنسي أنه بإمكان توقيع العقاب من جهات أخرى غير القضاء، بشرط احترام المجال المخصص لهذا الأخير والمتمثل في الحكم بالعقوبات السالبة للحرية<sup>(319)</sup>.

وفيما يتعلق بقانون المنافسة الجزائري، نجد بأنّ المشرع قد اقتدى بما استقر عليه قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، إذ لا يظهر أيّ أثر للعقوبات السالبة للحرية في هذا القانون، بل حتى عندما كانت تُطبق هذه الأخيرة على الأعوان الاقتصاديين في ظل قانون المنافسة الملغى<sup>(320)</sup>، فقد كان القضاء هو من يتولّ ذلك بدلاً من مجلس المنافسة، وهو ما يدلّ على توفر هذا الشرط.

### ثانيا\_ خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ المطبقة في القضاء

تميّز العقوبة مهما كانت طبيعتها بالطبع الردعـي «Caractère punitif» المعروف عن القانون الجنائي، أنه يحتوي على مبادئ تعتبر كضمادات للمتهم، فهل هذه الأخيرة مكرّسة في قانون المنافسة؟

أكّد المجلس الدستوري الفرنسي في حيثية رقم 35 من القرار الذي يتعلّق بالمجلس الأعلى للصوتـيات والمرئـيات، وكذا القرار المتعلّق بلجنة عمليات البورصة في حيثيته السادسة على أنه: «لا يمكن ممارسة الاختصاص القمعـي من قبل هذه السلطات إلا إذا تم احترام الضمانـات التي تضمن حماية الحقوق والحريـات المـحفوظة دستوريـا وتنـتـمـيـلـ هـذـهـ الضـمـانـاتـ فيـ مـبـداـ الشـرـعـيـةـ،ـ مـبـداـ الشـخـصـيـةـ،ـ مـبـداـ التـنـاسـبـ وأـخـيرـاـ مـبـداـ عدمـ الرـجـعـيـةـ»<sup>(321)</sup>.

<sup>319</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعـية للهيـنـات الإدارـية المستـقلـةـ فيـ المـجـالـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـمـالـيـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ.ـ 69ـ.

<sup>320</sup>- انظر: المادتين 82 و 91 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>321</sup>- راجـعـ.

- C. const. n° 88-248, op.cit.

- C. const. n° 89-260, op.cit.

فالعقوبة دائماً ما تؤدي إلى المساس بأحد الحقوق سواء بالانتهاص وفي بعض الأحيان تصل إلى درجة الحرمان، فمن اللازم أن تُحاط في المقابل بالضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها والتعسّف في إنزالها<sup>(322)</sup>.

يجب التنويه إلى فكرة ذات أهمية بالغة مفادها أن تكريس هذه المبادئ في مجال القمع الإداري من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، لا يعني أن ذلك قد تم من خلال نقلها من القانون الجنائي، فظاهرة نقل «Transposition» القواعد من القانون الجنائي إلى القانون الإداري القمعي غير موجودة<sup>(323)</sup>. والعكس مثلاً ما يحدث مع قواعد القانون الخاص حيث استعار القانون الإداري بعض القواعد من القانون الخاص على غرار أحكام المسؤولية وفكرة الخطأ مثلاً، فهذه المبادئ مذكورة ومشتركة في مجال القمع رغم أن أصلها جنائي، ونحاول أن نبين وضعية قانون المنافسة الجزائري تجاه هذه المبادئ<sup>(324)</sup>.

## 1- مبدأ الشرعية

يقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن اعتبار فعل معين بأنه جريمة ولا معاقبة عليه إلا إذا وجد نص قانوني سابق على ذلك الفعل<sup>(325)</sup>، وبالعودة إلى أحكام قانون المنافسة يتضح

<sup>322</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق ص. 70.

<sup>323</sup>- المرجع نفسه، ص. 71.

<sup>324</sup>- للتفصيل أكثر حول هذه المبادئ، راجع: حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

<sup>325</sup>- مبدأ الشرعية هو مبدأ دستوري، انظر: المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السابق الذكر.

- أنظر في نفس السياق: المادة الأولى من الأمر رقم 156-66، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان سنة 1966، معدل وتمم، منشور على موقع الأمانة العامة للحكومة: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

لنا بأنّ مبدأ شرعية الجرائم مُكرّس فيه، حيث حدّد المشرع كل المخالفات التي يعاقب عليها مجلس المنافسة والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة، إضافة إلى التجمعيات الاقتصادية الغير المرخص بها<sup>(326)</sup>.

لا تتشابه طريقة تكريس هذا المبدأ في قانون المنافسة مع تلك التي اعتمدتها المشرع في تقوين العقوبات، إذ أنّ مسألة التدقيق في تحديد المخالفات غائبة في قانون المنافسة وهو ما يظهر مثلاً في نص المادة 06 التي تعالج الاتفاques والاتفاقيات المحظورة، فعند الإطلاع على مضمون هذه الأخيرة، يتبيّن لنا بأنّ المشرع قد ذكر سبع (07) حالات كنماذج لهذه الاتفاques، لكن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما توضّحه المصطلحات المستعملة في صياغة هذه المادة (يمكن أن تهدف – ولا سيما)<sup>(327)</sup>.

وعلى إثر ذلك يستطيع مجلس المنافسة معاقبة أيّ ممارسة يُكيفها إتفاقاً محظوراً رغم أنها لم ترد ضمن نص المادة 06، وفي رأينا أنّ المشرع قد أحسن صنعاً عندما أورد هذه الممارسات على سبيل المثال، وذلك لكون أنّ عناصر الجريمة في المخالفات الاقتصادية منتهى جدّاً كما رأينا ذلك آنفاً، فعدم تكريس مبدأ الشرعية بنفس الدقة الموجودة في قانون العقوبات؛ كان نتيجة خصوصية هذه المخالفات الاقتصادية.

أمّا ما يتعلّق بمبدأ شرعية العقوبات، فيقصد به تحديد العقوبات بالمقارنة مع الفعل المركب وذلك بتحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة<sup>(328)</sup>، وبالرجوع إلى المواد التي عالجت شق العقوبات في قانون المنافسة، يتضح لنا بأنّ المشرع قد حدّد الحد الأقصى

<sup>326</sup> - سوف نوضح في الفرع الثاني من هذا المطلب أنواع العقوبات التي تصدر من مجلس المنافسة.

<sup>327</sup> - جاءت صياغة المادة 06 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، كما يلي: "تحضر الممارسات والأعمال المدببة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لا سيما عندما ترمي إلى ..."

<sup>328</sup> - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص. 107.

للعقوبات دون تحديد الحد الأدنى<sup>(329)</sup>، غير أن عدم تحديد هذا الأخير لا يشكل خطورة على ضمانة الشرعية، باعتبار أن التعسف يحتمل وقوعه عند عدم تحديد الحد الأقصى.

## 2- مبدأ الشخصية

يفرض هذا المبدأ وجوب فرض العقوبة على مرتكب المخالفات، بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا<sup>(330)</sup>، فتحديد هذا الأخير يكون بالاستناد إلى النص القانوني وهو ما نجده في قانون المنافسة عندما حدّد المشرع الشخص المخاطب بأحكام قانون المنافسة والمتمثل في المؤسسة<sup>(331)</sup>.

بيد أن تطبيق مبدأ الشخصية على الشخص المعنوي ليس بالأمر البسيط، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المركبة، والحل المعتمد في هذه الحالة هو الأخذ بعين الاعتبار الوحدة المسؤولة عن ارتكاب المخالفات دون باقي الوحدات<sup>(332)</sup>، إلا أن هذا الحل قد لا يكون فعالا في حالة ما تعرض للمناورة من طرف المؤسسة الأم، كقيامتها بتوقيف المؤسسة المشتكي بها عن ممارسة نشاطها أثناء مرحلة التحقيق، وذلك من أجل الإنقاص من رقم أعمالها، ولتفادي ذلك فيجب عدم الاكتفاء برقم أعمال الوحدة المسؤولة، وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا رقم أعمال المؤسسة الأم<sup>(333)</sup>.

<sup>329</sup>- انظر: المواد 56.61 و62 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

- ZOUAIMIA Rachid, *Le droit de la concurrence*, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 212.

<sup>330</sup>- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص. 133.

<sup>331</sup>- راجع: المادة 1/03 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>332</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص. 355.

<sup>333</sup>- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص. 77.

## 3- مبدأ التنااسب

يُعدّ عدم الإسراف والغلو في اتخاذ العقوبة هو من مقتضيات هذا المبدأ، فيجب توقيع العقوبة بالقدر الذي تتناسب مع الفعل المرتكب<sup>(334)</sup>، وتدخل المشرع لتكريس هذا المبدأ ضمن أحكام قانون المنافسة لم يكن إلاً ابتداءً من سنة 2008 عند تعديل هذا القانون، فقد وضع عدّة معايير يجب على مجلس المنافسة مراعاتها عند تقرير العقاب كمعيار رقم أعمال المؤسسة، ومدى تعاون المؤسسة المعنية مع مجلس المنافسة أثناء مرحلة التحقيق<sup>(335)</sup>.

## 4- مبدأ عدم الرجعية

مفad هذا المبدأ هو عدم تطبيق العقوبة على الواقع التي اكتملت قبل صدور قانون جديد، وقد تم النص عليه في المادة 46 من دستور 1996، إضافة إلى المادة 02 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: « لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ». <sup><<</sup>

كرّس المشرع هذا المبدأ في قانون المنافسة من خلال نص المادة 72 التي تنصّ على أنه: « يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر طبقاً لأحكام الأمر رقم 06-95..... والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه ». فمن خلال هذا النص نستخلص أنه لا يمكن أبداً تطبيق أحكام قانون المنافسة الحالي على الواقع التي وقعت قبل صدوره.

<sup>334</sup>- براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص. 48.

<sup>335</sup>- أنظر المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

- لمزيد من المعلومات حول مبدأ التنااسب، راجع في ذلك: موكة عبد الكريم، "مبدأ التنااسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول: « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي سنة 2007، ص. 330-321.

## الفرع الثاني

### الطابع الإداري للعقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

تتسم الجزاءات التي يتخذها مجلس المنافسة بالطابع الإداري لكونه سلطة إدارية مستقلة، فهي مجرد غرامات مالية تُحصل باعتبارها ديوناً مستحقة للدولة<sup>(336)</sup>، وحتى تتضح الرؤية أكثر بشأن هذه الخصوصية لا بأس أن نجري مقارنة بسيطة مع السلطة القمعية المخولة لبعض من هيئات الضبط القطاعية، ثم سنعرض بعد ذلك إلى مضمون هذه العقوبات.

**أولاً\_ تميز السلطة القمعية لمجلس المنافسة مع تلك المخولة لهيئات الضبط القطاعية**  
 تختلف السلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة وبين تلك المستعملة من طرف بعض السلطات الضبط القطاعية في المجال المالي، فهذه الأخيرة لما توقع العقوبات وفق الصالحيات المنوحة لها تكون بصدق توقيع العقوبة التأديبية<sup>(337)</sup>، أمّا مجلس المنافسة فليست له علاقة مع هذا النوع من العقوبات، وإنّما تحمل هذه الأخيرة وصف العقوبات الإدارية.

نكون أمام العقوبة التأديبية في حالة ما اتّخذت هذه الأخيرة في إطار مجموعة مكونة من عدد محدود من الأشخاص، وذلك بغية قمع كل إخلال للقواعد التي تحكم هذه المجموعة، والتي تظهر في الغالب على شكل عقوبة معنوية أو سالبة للحقوق<sup>(338)</sup>.

<sup>336</sup>- انظر: المادة 71 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>337</sup>- عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

<sup>338</sup>- انظر:

فهذا المفهوم يتطابق تماماً مع العقوبات التي تصدر من بعض هيئات الضبط القطاعية، لأنّ ممارسة السلطة القطاعية من طرف هذه الهيئات يتمّ على مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم علاقة سابقة معها، وعادة ما يحدث ذلك عن طريق نظام الاعتماد أو الترخيص<sup>(339)</sup>، وتمثل الهيئات المعنية بتوقيع العقوبات التأديبية في كل من اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وللجنة الإشراف على التأمينات<sup>(340)</sup>. فهذه الأخيرة توقيع العقوبات التأديبية على المؤسسات الناشطة في هذه المجالات كلّما أخلت بإحدى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا الإخلال بالقواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

يُشترط إذن لتطبيق العقوبة التأديبية أن تكون هناك علاقة سابقة بين هيئة الضبط القطاعية وبين الشخص المخاطب بالعقوبة، إضافة إلى وجود الإخلال بالقواعد المتعلقة

<sup>339</sup> - شيخ عمر يسمينة، مرجع سابق، ص. 75.

<sup>340</sup> - انظر: المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي سنة 1993، معدل ومتّم بموجب: أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 03، صادر بتاريخ 14 جانفي سنة 1996، والقانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج. ر. ج. عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري سنة 2003، (إستدراك في ج. ر. ج. عدد 32، صادر بتاريخ 07 ماي سنة 2003).

- انظر: المادة 107 من الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت سنة 2003، معدل ومتّم بموجب: أمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009، والأمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، والقانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

- لم يكِيف المشرع صراحة القرارات الصادرة من لجنة الإشراف على التأمينات بالتأديبية، لكن مع ذلك فهي تعتبر كذلك باعتبار أنّ شروط تطبيق العقوبات التأديبية متوفّرة فيها خاصة وأنّ نشاط التأمين يُعدّ من النشاطات المهنية.

بأخلاقيات المهنة. ويشكّل هذا الشرط الأخير أهمية بالغة كونه غالباً ما يكفي توفره لوحده حتى تأخذ العقوبة الموقعة صبغة العقوبة التأديبية. فلو نعود مثلاً إلى النشاط المصرفي نجد بأنّ المشرع قد خوّل لجنة المصرفية صلاحية توقيع العقوبات التأديبية على الأشخاص الذين يمارسون نشاط البنك أو المؤسسة المالية، رغم عدم اعتمادهم قانونياً بمعنى عدم توفر الشرط الأول<sup>(341)</sup>.

يمارس مجلس المنافسة سلطته القمعية على كل المؤسسات التي تنشط في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد<sup>(342)</sup>، دون الحاجة إلى وجود علاقة سابقة مع هذه المؤسسات، وهنا تكمن الخصوصية. فالسلطة القمعية لمجلس المنافسة تشمل كل القطاعات الاقتصادية والمالية، فيكفي أن يحدث هناك مساس بقواعد المنافسة حتى يتدخل ليوقع العقوبات المناسبة على مرتكبي تلك المخالفات، مع العلم أنّهم يخضعون لرقابة هيئة الضبط القطاعية في نفس الوقت<sup>(343)</sup>.

يتجلى لنا الفرق بين الاختصاص القمعي المخول لمجلس المنافسة، وبين ذاك الممنوح لبعض هيئات الضبط القطاعية في أنّ العقوبة التي يوقعها مجلس المنافسة تطال كل المؤسسات التي تدخل إلى السوق من أجل المنافسة، متى خالفت قواعد اللعبة فخصائص العقوبة التأديبية غير متوفرة هنا، لذلك تُكيف السلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة بالسلطة القمعية الإدارية<sup>(344)</sup>.

<sup>341</sup>- شيخ عمر يسمينة، مرجع سابق، ص. 76.

<sup>342</sup>- انظر: المادة 02 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>343</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المراجع السابق ص. 50.

<sup>344</sup>- شيخ عمر يسمينة، مرجع سابق، ص. 76-77.

### ثانياً\_ مضمون العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

تقتصر العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على تلك التي تسلب الحقوق دون الحرية، لأنّ هذه الأخيرة ستبقى حكراً على القاضي الجنائي<sup>(345)</sup>، المعروف في العقوبات السالبة للحقوق أنها تمسّ مباشرة الذمة المالية للشخص، وبذلك فهي تصدر في شكل غرامات مالية عموماً.

ما يزيد من خصوصية الإختصاص القمعي، هو ذلك التباين الموجود بين الغرامة المالية التي يوقعها مجلس المنافسة، وتلك التي يوقعها القاضي الجنائي، حيث أنّ هذا الأخير يحكم بغرامات مالية محددة القيمة مسبقاً في قانون العقوبات، أمّا مجلس المنافسة لا يستطيع ذلك بل وضع له المشرع المعايير التي سيعتمد عليها لتحديد قيمة الغرامة.

يسلط مجلس المنافسة على المؤسسات التي تخالف أحكام قانون المنافسة مجرد عقوبات مالية إذن، وبذلك يكون قد استجاب للشروط التي تضع الحد الفاصل بين الإدارة والقضاء أثناء ممارسة الإختصاص القمعي، زيادة إلى ذلك فهو يستتبع العقوبات المالية بعقوبات أخرى غير مالية تأخذ حكم العقوبات التكميلية.

#### 1- العقوبات المالية

يتغيّر مفهوم الجريمة الاقتصادية بحسب اختلاف البعد الإيديولوجي للدولة، وفي وقتنا الحالي باعتبار أنّ دور الدولة في المجال الاقتصادي منحصر فقط في الضبط والتأطير، سنتعتبر بأنّ كلّ الممارسات التي من شأنها المساس بالملكية الخاصة أو قانون السوق تُعدّ من قبيل الجرائم الاقتصادية<sup>(346)</sup>.

<sup>345</sup>- مزاري صبرينة، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>346</sup>- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2003، ص. 24.

تُوصَّف هذه الجرائم الإقتصادية بـأنَّها جرائم خاصة، وذلك راجع إلى عدة أسباب أشرنا إليها سالفاً، وهذه الخصوصية دائماً ما تقتضي الخروج عَمَّا هو مأْلَوف في القواعد العامة<sup>(347)</sup>، لذلك كان من الضروري تخصيص جزء خاص لهذه الجرائم مقارنة بالجزء المطبق على الجرائم العادلة، وهو ما قام به المشرع الجزائري في قانون المنافسة من خلال تحويل مجلس المنافسة سلطة توقيع غرامات مالية.

يمكن تقسيم الغرامات المالية التي يتخذها مجلس المنافسة إلى غرامات مقررة لجمع الممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيه الشخص الطبيعي الذي يساهم شخصياً وبصفة إحتيالية في تنظيم وتنفيذ هذه الممارسات، وكذا غرامات تُفرض على المؤسسات المتحالية في مرحلة التحقيق، إضافة إلى الغرامات التهديدية، وأخيراً تلك المقررة في حالة مزاولة نشاط في إطار تجميع غير مرخص به.

**أ- الغرامات المالية المسلطة في حالة إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة**

نصّ قانون المنافسة على أنه: «يُعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)<sup>(348)</sup>».

يتضح لنا من خلال إستقراء هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري قد أتاح لمجلس المنافسة فرصة الإعتماد على عدّ معايير من أجل تحديد نسبة الغرامة المالية التي ستُتوقع على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة. فأحياناً قد يلجأ المجلس إلى الإعتماد على معيار رقم أعمال المؤسسة التي إرتكبت المخالفة وذلك في آخر سنة مالية مختتمة، كما يستطيع

<sup>347</sup>- مزهود حنان، مرجع سابق، ص. 37.

<sup>348</sup>- المادة 56 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

أيضاً الإستناد على معيار الربح المحقق من خلال تلك الممارسات المقيدة<sup>(349)</sup>، وكل من هذين المعيارين موضوعين على قدم المساواة، بمعنى أنه يمكن لمجلس المنافسة الإعتماد على أحدهما دون مراعاة الترتيب الوارد في المادة<sup>(350)</sup>.

أضاف المشرع في هذه المادة معيارا آخر على سبيل الاحتياط سيأخذ به مجلس المنافسة في حالة ما لم يكن للمؤسسة المرتكبة للمخالففة رقم أعمال محدّد، ويتمثل هذا المعيار في التقدير الجزافي للغرامة المالية، لكنّ المشرع لم يمنح في ذلك حرية مطلقة لمجلس المنافسة، بل قام بتسقيف الحد الأقصى لهذه الغرامة الجزافية بستٍ (6) ملايين دينار جزائري.

فمن الناحية العملية إذا توصل مجلس المنافسة إلى أنّ المؤسسة المرتكبة للمخالففة لا تملك رقم أعمال محدد؛ وجب عليه الإستناد على المعيار الجزائري مباشرة من أجل تقرير العقوبة، دون البحث حول مدى إمكانية تطبيق المعيار الآخر المتمثل في الربح المحقق من خلال تلك الممارسات المرتكبة. وتتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(351)</sup>، التي سيطبق عليها مجلس المنافسة هذه الغرامات في كل من الإتفاقيات والإتفاقيات المحظورة<sup>(352)</sup> التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، العمل أو العقد الذي يخول للمؤسسة

<sup>349</sup> - خماسية سمير، مرجع سابق، ص. 74.

- للتعقّل أكثر حول الممارسات المقيدة للمنافسة، راجع: بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

<sup>350</sup> - يستعمل المشرع الجزائري في صياغة المادة 56 المشار إليها أعلاه حرف "أو" من أجل الفصل بين معيار رقم الأعمال ومعيار الربح المحقق، وهذا الحرف يفيد التخيير في قواعد اللغة العربية.

<sup>351</sup> - راجع على التوالي المواد: 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>352</sup> - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: توati محنـد الشـريف، قمع الإتفاقيـات في قـانون المنافـسة، مـذكـرة لنـيل شـهـادة المـاجـسـتـير في القـانـون: فـرع القـانـون الأـعـمـال، كـلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم التجـارـية، جـامـعـة أـمـمـيـة بـوـرـدـاس، 2007.

سلطة الاستئثار التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا<sup>(353)</sup>.

هناك إحتمال تدخل طرف ثالث وبصفة إحتيالية في تنظيم هذه الممارسات التي أشرنا إليها، والمقصود هنا هو الشخص الطبيعي، فتفطن المشرع لهذا الاحتمال ووضع غرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)، سيفرضها مجلس المنافسة على هذا الشخص؛ إذا ما ثبتت مساهمته الشخصية في ذلك<sup>(354)</sup>.

**بـ- الغرامات المالية المسلّطة في حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية**

يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية في حالة ما لم تلتزم المؤسسة بالآجال المحددة لتنفيذ الأوامر الصادرة منه<sup>(355)</sup>، وهذه العقوبات تحمل طبيعة الغرامة التهديدية طبقاً للمادة 58 من قانون المنافسة والتي جاء فيها على أنه: « يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تُنفَذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير».

يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في الحكم بهذه الغرامة من عدمها، لأنّ تلك الأوامر والإجراءات المؤقتة لا يأمر بها في كل الأوقات، وإنما فقط متى اقتضت ذلك الظروف المستعجلة؛ لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه<sup>(356)</sup>.

<sup>353</sup>- للإطلاع أكثر حول الموضوع، أنظر: أيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا"، أعمال الملتقى الوطني حول: «المنافسة وحماية المستهلك»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009، ص. ص. 137-141.

<sup>354</sup>- انظر: المادة 57 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>355</sup>- خمائلية سمير، مرجع سابق، ص. 74.

<sup>356</sup>- راجع: المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

#### جـ- الغرامات المالية المسلطة في حالة عرقلة التحقيق

قد تلجأ المؤسسة في بعض الأحيان إلى بعض الطرق التي تعوق من سير عملية التحقيق التي باشرها المقرر، كتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أثناء التحريات الأولية مثلاً، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية، إلى غيرها من التصرفات التي تهدف إلى عدم بلوغ المقرر للنتيجة المراد الوصول إليها، وعليه فقد خوّل المشرع لهذا المقرر إمكانية رفع تقرير ضد هذه المؤسسة أمام مجلس المنافسة يطلب فيه توقيع العقوبة المناسبة<sup>(357)</sup>.

بمقدور مجلس المنافسة إلحاقة تلك العقوبة بغرامة تهديدية طبقاً لما أشارت إليه المادة 2/59 من قانون المنافسة: «يمكن للمجلس أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير». أما إذا تعاونت تلك المؤسسة مع المقرر أثناء التحقيق، كالاعتراف بالواقع المنسوبة إليها مثلاً، أو تتعهد بعدم إرتكاب مثل تلك المخالفات مجدداً، فإنّها ستستفيد من ظروف تخفيف من طرف مجلس المنافسة والتي قد تصل إلى غاية الإعفاء من العقاب<sup>(358)</sup>.

#### دـ- الغرامات المالية المسلطة على التجمعيات الاقتصادية الغير المرخص بها

يتربّ على إبرام عمليات التجميع الاقتصادي دون مراعاة الشروط الازمة قانوناً توقيع العقوبات، فقد سبق وأن قلنا بأنّها ممارسات في أصلها مشروعة بحكم الإيجابيات الناتجة عنها، لكن مع ذلك أخضعها المشرع للرقابة إذا توفّرت شروط الرقابة المنصوص عليها في قانون المنافسة.

<sup>357</sup>- جاء في مضمون المادة 1/59 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناءً على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعمد في تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تهانٍ في تقديمها طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر".

<sup>358</sup>- انظر: المادة 60، المصدر نفسه.

نفترض أننا أمام عملية تجميع تتطلب إخضاعها للرقابة عن طريق تقديم طلب الترخيص بها إلى مجلس المنافسة<sup>(359)</sup>، وهذا الأخير رفض ذلك بسبب أن تلك العملية قد تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة؛ فينتتج عن ذلك إرتفاع الأسعار<sup>(360)</sup>، ضف إلى كونها تخلّ بتوافق السوق من خلال الآثار السلبية التي ستنعكس على المؤسسات المتنافسة في السوق<sup>(361)</sup>، إلا أن أصحاب هذا الطلب رفضوا الامتثال للقرار الصادر من مجلس المنافسة، حينئذ ستكون هذه المؤسسات المعنية بالتجميع قد ارتكبت المحظور؛ الأمر الذي يستوجب العقاب. وعليه سيتدخل مجلس المنافسة من أجل معاقبة تلك المؤسسات بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 07% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم<sup>(362)</sup>.

نتصور الآن حالة عكسية أين يمنح مجلس المنافسة ترخيصاً لتلك المؤسسات أصحاب الطلب، لكن ليس عن طريق الترخيص العادي وإنما وفق الترخيص المشروط الذي تعرضنا له في الفصل الأول، بمفهوم المخالفة أنه كان بمقدور مجلس المنافسة رفض ذلك الطلب لأن شروط الرفض متوفّرة، غير أنه قرر الترخيص به أداءً لدوره

<sup>359</sup>- راجع: المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

- للمزيد حول نظام عمليات التجميع راجع: عدون سميّة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

<sup>360</sup>- انظر:

LEGEATS Dominique, Droit commercial et des affaires, 19<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2011, p. 349.

<sup>361</sup>- منصور داود، مراقبة التجمعيات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 74.

<sup>362</sup>- انظر: المادة 61 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

الترقيوي مع إلزام تلك المؤسسات بالتخفيض من آثار ذلك التجميع، أو أن تلتزم هذه الأخيرة بذلك من تلقاء نفسها<sup>(363)</sup>.

تبين مع مرور الوقت أن تلك المؤسسات قد نقضت إلتزامها، وهو ما يستدعي العقاب أيضا، لذا سيتدخل مجلس المنافسة وفق أحكام المادة 62 التي تقضي بأنه: « يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط أو الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا الأمر، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع، أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع».

## 2- العقوبات الغير المالية

إضافة إلى العقوبات المالية التي ذكرناها، يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبات أخرى تعدد بمثابة عقوبات تكميلية، غير أنها من طبيعة مختلفة عن سابقتها في كونها غير مالية فهذه الأخيرة تكمن غايتها في المساس بسمعة المؤسسات المرتكبة للمخالفات، مما سيلحق بها ضرراً معتبراً، نظراً لأهمية السمعة التجارية في المعاملات الاقتصادية<sup>(364)</sup>.

وتتمثل هذه العقوبات في عملية النشر، فقد خول القانون لمجلس المنافسة صلاحية نشر كل القرارات القمعية التي يتخذها ضد المؤسسات المرتكبة للمخالفة، بل حتى تلك الأحكام الصادرة من القضاء ضد هذه الأخيرة، وتتم عملية النشر إما في النشرة الرسمية للمنافسة أو أي وسيلة إعلامية أخرى<sup>(365)</sup>، مع الإشارة إلى أنه عندما يأمر مجلس المنافسة

<sup>363</sup>- راجع: المادة 19/2 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>364</sup>- خمائيلية سمير، مرجع سابق، ص. 74.

<sup>365</sup>- انظر: المادة 49 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

- نشير إلى أنه قد إستحدث موقع إلكتروني لمجلس المنافسة وذلك في شهر نوفمبر من سنة 2015 وهو:

بنشر قرار العقوبة، فإنّ مصاريف عملية النشر تتحملها المؤسسة المعاقب عليها<sup>(366)</sup>.

هذا هو مضمون العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة، مع ضرورة الإشارة إلى أنّ صلاحياته لا تمتدّ إلى الإبطال أو النظر في طلبات التعويض التي تقدم بها المؤسسات المتضررة من تلك الممارسات المذكورة أعلاه، فذلك يبقى من الصلاحيات الحصرية للهيئات القضائية المختصة<sup>(367)</sup>.

---

<sup>366</sup>- انظر:

ZOUAIMIA Rachid, *Le droit de la concurrence*, op.cit., p. 215.

<sup>367</sup>- للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع في ذلك: كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

## خلاصة الفصل الثاني

نتوصل إذن إلى القول أنّ حماية سوق المنافسة مسألة مفروغ منها في ظل نظام إقتصاد السوق، لأنّ وجود كثير من المتنافسين في السوق هو سلاح ذو حدين، فبقدر ما هو أساسى لخلق محيط تنافسي؛ يُعتبر في نفس الوقت مهدّداً لهذا المحيط متى إنحرف عن القواعد التي يخضع لها ذلك المحيط.

تتطلّب سوق المنافسة حمايتها عبر مرحلتين، بحيث تمثّل المرحلة الأولى أساس الحماية لكونها تحمل بعدها وقائياً بدرجة أولى من خلال رقابة كل تصرفات الفاعلين الإقتصاديين في السوق، وذلك عبر إجراء التحقيق بهدف وضع حدّ لبعض الممارسات قبل أن تنتج آثارها السلبية على المنافسة. لذلك نجد بأنّ المشرع قد توسيّع في الهيئات التي يحق لها إخبار مجلس المنافسة، لتصل إلى الطرف الضعيف في المعادلة الإقتصادية المتمثل في المستهلك وذلك بواسطة جمعيات المستهلكين، وما يميّز هذه المرحلة هو مراعاة مقتضيات حقوق الدفاع التي لطالما حرص الدستور على وجودها.

من جهة أخرى ل توفير الحماية قد يستدعي الأمر من مجلس المنافسة اللجوء إلى وسائل أكثر خطورة من الرقابة والمتمثلة في الردع، لأنّه عندما تفلت الرقابة سيستلزم العلاج وذلك لن يكون إلاّ من خلال القمع. غير أنّ هذا الأخير يتميّز بنوع من الخصوصية عما هو مأثور، فالعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة تستجيب للعديد من المسائل التي لطالما اتخذها الكثير كحجج للنقد خاصة مسألة عدم الدستورية، وتتمثل هذه الخصوصية أساساً في الطابع الإداري للسلطة القمعية التي يمارسها.

**خاتمة**

نخلص أخيرا إلى القول بأن تحديد دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري أضحى من المسائل التي ينبغي التدقيق فيها في وقتنا الراهن، ليس فقط لكونه قد نصب حديثا بل لأنّه يُعد عصب الحياة الإقتصادية حاليا؛ كيغلا وهو قد وضع كحامي للنظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي.

تراجع دور الدولة نسبيا في المجال الإقتصادي إنعكس سلبا على الحياة الإقتصادية في الجزائر، ليس من زاوية أن دورها إيجابي لما كانت تتدخل فيه، لأن الواقع آنذاك أثبت فشلها أيضا؛ مادام أن النتيجة هي ظهور أزمة إقتصادية تداعياتها متواصلة إلى غاية اليوم، لكن الزاوية المقصودة هنا تتمثل في عدم التحضير لهذا التراجع، فهذا الأخير حدث من دون أي تخطيط مسبق، وإنما كان كحتمية فرضته عدة معطيات إقتصادية وإجتماعية وحتى السياسية.

تبنت الدولة نظام إقتصاد السوق من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني، وهذا النظام يرتكز أساسا على المنافسة الحرة، لكن المشكل يكمن في من ينافس من؟ وماذا على الجهاز الموضوع كحامي للنظام العام الإقتصادي أن يفعل في ظل عدم وجود متنافسين؟

توصّلنا في الشق الأول من بحثنا هذا إلى أن مجلس المنافسة يستطيع فعل الكثير لإخراج سوق المنافسة من الجمود إلى النشاط والحركة، فقد خوّل له المشرع كل الإختصاصات التي تسمح له برقيمة السوق، ومن بينها نجد سلطة إتخاذ القرار، فمن يملك هذه الأخيرة يعني أن دوره لا يقتصر فقط على التنفيذ، وإنما يُنتظر منه دورا إيجابيا من خلال توظيفها في خلق ثروة السوق حتى تصبح هذه الأخيرة كفأة، لكن كيف ذلك؟

يبيننا بأنّ المسألة بسيطة جدّا، حيث يجب على مجلس المنافسة إعادة النظر في العلاقة التي تربطه بالعنصر الفعال في السوق والمتمثل في المؤسسة، إذ ينبغي عليه العمل على تأهيلها بدرجة أولى، من أجل تهيئتها للمنافسة بجانب المؤسسات التي تتمتع بالخبرة الكافية والتي تقاد أن تنعدم في السوق الجزائرية، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا لما

منح مجلس المنافسة السلطة التقديرية في منح تراخيص لبعض من الممارسات المقيدة للمنافسة وعمليات التجميغ الاقتصادي، فالوسيلة القانونية للقيام بعملية التأهيل متوفّرة إذن فما عليه سوى الإعتماد عليها لبلوغ ترقية السوق.

لا يتوقف دور مجلس المنافسة عند عملية التأهيل، بل فُرضت عليه مهمة أخرى ألا وهي توجيه وتحسيس المؤسسات من خلال إفادتهم بالاستشارات الالزمه، فبحكم حداثة المؤسسات الجزائرية في ميدان المنافسة؛ نتج عنه عدم إمام هذه الأخيرة بالكثير من الجوانب التنظيمية والتطبيقية التي تحكم سوق المنافسة، لذا وجب عليه أن يعمل جاهدا من أجل حسن توجيه هذه المؤسسات حتى تكتسب الخبرة الالزمه في مجال المنافسة، مما سيعود حتما بالنفع على السوق الجزائرية.

ينتج من الإستشارات التي يبيدها مجلس المنافسة فائدتين من الناحية العملية، الأولى في اعتبار أن المؤسسات سيكون لها دليل توجيهي ستعتمد عليه من أجل تطوير خبرتها في مجال المنافسة، أمّا الثانية سيُسْهِلُّ عليه اتخاذ إجراءات المناسبة مستقبلا إزاء الممارسة محل الإستشارة متى تعددت الإطار العام للمنافسة.

ينبغي على مجلس المنافسة إذا ما أراد التوفيق في ترقية سوق المنافسة، التعاون مع كل الهيئات التي تتمتع بسلطة إتخاذ القرار في مجال المنافسة، فالمشرع الجزائري لم يتناهى أهمية ذلك عندما وضع قانون المنافسة، بل أدرك بأنه لا يمكن الإستغناء عن الدور الحيوي الذي تلعبه أجهزة أخرى في عملية الترقية أمثال هيئات الضبط القطاعية والهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، لذلك أتاح في متناول مجلس المنافسة كل الآليات التي ستسمح له بالاستفادة من خبرة هذه الهيئات.

أطّر المشرع مسألة توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة مع هيئات الضبط القطاعية التي حول لها بعض الصالحيات في مجال المنافسة، على النحو الذي سينتاج عنه تكامل في الأدوار، ولا يوجد أي إشكال يعرقل ذلك مادام أن لكل طرف هدف متبادر عن الآخر، فمجلس المنافسة لا يهتم بإنتقاء المؤسسات التي ستتدخل إلى المنافسة كما

تفعل هيئات الضبط القطاعية، بل يُعنى بالمسائل المرتبطة بالمنافسة فقط، فهذا ما يجب أن يترسّخ في أذهان مختلف الباحثين في مجال المنافسة.

نفس الشيء بالنسبة للعلاقة التي ستنشأ بين مجلس المنافسة مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، فبحكم أنّ النظام العام التنافسي قد تجاوز حدود الدولة الواحدة بعدها تمت عولمة الأسواق، فمن الطبيعي أن يحدث هناك تعايش ذو أبعاد دولية بين هذه الهيئات، ودور المشرع هنا يكمن في رسم السياسة التي ينتهجها مجلس المنافسة الجزائري في علاقته مع هذه الهيئات الأجنبية، وهو ما نجده متوفراً في قانون المنافسة الحالي.

بلغة ترقية السوق يعني إشتعال المنافسة بين الفاعلين الإقتصاديين، وهو ما يبرر وجود صراع بينهم من أجل الاستحواذ على أكبر نسبة من حصة السوق، أي اليمونة عليها وهو طموح مشروع؛ إذا ما تم في إطار قواعد اللعب النظيف.

لكن غالباً ما يبحث هؤلاء الفاعلون الإقتصاديون عن تحقيق ذلك مهما كانت الطريقة التي يعتمدون عليها، حتى لو كانت غير مشروعة، أكثر من ذلك قد يكون الهدف من اليمونة التي يصبون إليها هو التعسف على المنافسين الآخرين، وهو ما سيقضي على المنافسة داخل السوق، وبالتالي العودة إلى نقطة الصفر من جديد.

ولاجتناب كل هذه الاحتمالات كلف المشرع الجزائري مجلس المنافسة بدور آخر يتمثل في حماية سوق المنافسة من هذه الممارسات التي يمكن أن تقيدها، وقد استنتجنا في الشق الثاني من هذا البحث أنّ توفير هذه الحماية من طرف مجلس المنافسة تتم على مرحلتين.

في المرحلة الأولى يمارس مجلس المنافسة دوره الحمائي من خلال فرض الرقابة على كل الممارسات التي تصدر من المؤسسات، وقد زوّد المشرع بصلاحيات واسعة جداً تشبه

نوعاً ما تلك الممنوحة للقضاء الجزائري، بغية التحكّم في زمام السّوق وإثبات الوضعية الحقيقية للممارسات المشكوك فيها تجاه أحكام قانون المنافسة.

ولعلّ أهم هذه الصلاحيات أنّ مجلس المنافسة يمكن أن يخطر نفسه بنفسه في وجود ممارسة تستدعي إخضاعها للرقابة، ضف إلى ذلك أنّه يمارس سلطة التحقيق بصلاحيات تشبه تلك التي يمارسها قاضي التحقيق، وهو ما سيؤدي إلى فعالية نتائج التحقيق التي سيتوصل إليها.

لم يغفل المشرع الجزائري في إلحاقي هذه الصلاحية الخطيرة على حقوق المؤسسات بمقتضيات حقوق الدفاع، خاصة عند الفصل في نتائج التحقيق عن طريق المداولات فقد كرس المشرع مبدأ الفصل بين الجهة المكلفة بالتحقيق والجهة المكلفة باتخاذ القرارات عندما منح للمقرر باعتباره القائم على التحقيق حق المشاركة في المداولة دون حق التصويت.

أما في المرحلة الثانية يتولّ مجلس المنافسة مهمة ردع تلك الممارسات، بعدما تم التأكّد من خلال التحقيق أنّها تخالف أحكام قانون المنافسة، غير أنّ هذا الردع الذي يمارسه مجلس المنافسة تبيّن لنا في هذا البحث أنّه يتميّز بخصوصية، وهي أنّه قمع إداري يتضمن عقوبات إدارية مرفقة بضمانات أقرّها المجلس الدستوري الفرنسي لصالح المؤسسات، فتتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية أصحي من المسلمات خاصة بعدما برزت ظاهرة إزالة التجريم، لأنّ الجرائم المنصوص عليها في قانون المنافسة تدرج ضمن الجرائم الإقتصادية التي لا يتلاءم معها الجزاء التقليدي وذلك لعدّة اعتبارات، كاتساق هذا الأخير بالبطء مقابل سرعة الآثار المترتبة عن تلك الجرائم، وبالتالي يجب أن تتوفر في الجزاء الذي سيُوجَّع على هذه الأخيرة السرعة الالزمة لتحقيق الهدف الأساسي في القمع وهو الردع؛ فكان البديل في العقوبات الإدارية.

رغم كل هذه الإيجابيات التي تضمنها قانون المنافسة، إلا أنّ ذلك لم يمنعنا من تسجيل بعض النقائص التي قد تعيق من ممارسة مجلس المنافسة لدوره الذي توصلنا

إليه من خلال هذا البحث، وسنحاول أن نقدم بعض التوصيات بشأنها؛ لعلّها ستأخذ بعين الإعتبار مستقبلاً من طرف المشرع.

- مهمة ترقية السوق من خلال الترخيص لبعض الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التجمعيات الاقتصادية غير المشروعة لفائدة المؤسسات، تتطلب وجود معايير يستند عليها مجلس المنافسة من أجل تقدير التقدّم الاقتصادي والإجتماعي الذي ستحققه هذه الممارسات المرخص بها. ولهذا نأمل أن يتّدخل المشرع مثلما فعل نظيره الفرنسي الذي حدّد تلك المعايير في التقنين التجاري الفرنسي، أو لما لا؛ صدور إجتهداد من مجلس المنافسة في هذا الشأن.

- إعادة النظر في المادة 19 من قانون المنافسة، تعدّ من الأولويات التي نعتقد بأنّها ستسمح لمجلس المنافسة في التحكّم الفعال في الرقابة على التجمعيات، لأنّ الإشكال المطروح فيها والمتمثل في عدم نصّ المشرع على مآل مشروع التجميع الذي قُدّم إلى مجلس المنافسة، وهذا الأخير بدوره طلب رأي الوزيرين، غير أنّ الميعاد القانوني قد إنقضى دون أن يبديا رأيهما، فنتمنى أن يستدرك المشرع هذا الفراغ.

وفي رأينا نقترح بمنع مجلس المنافسة سلطة الترخيص من عدمها في المادة 1/19 من قانون المنافسة، دون اللجوء لأخذ رأي الوزير المكلّف بالتجارة ووزير القطاع المعنى، مع إشراك رأي هذين الآخرين في الترخيص الذي قد يصدر من الحكومة باعتبارهما جزء منها طبقاً للمادة 21.

- ضرورة تعديل المادة 2/44 من قانون المنافسة التي حدّدت الممارسات التي يُخطر بها مجلس المنافسة، وذلك بإدراج المادة 17 من نفس القانون ضمن أحكامها، لكون مراقبة التجمعيات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة هي من اختصاص مجلس المنافسة أيضاً.

- استعمال المشرع لمصطلح "الدعaoi" في المادة 4/44 من قانون المنافسة في نظرنا ليس في محلّه، لكون أنّ مجلس المنافسة ينظر في "القضايا" وليس الدعوى وهذه الأخيرة

تكون أمام القضاء لذا يجب عليه تغيير هذا المصطلح. إضافة إلى ذلك لابد من تغيير صياغة هذه المادة، وذلك بإدراج شرط عدم التقادم ضمن حالات قبول الإخطار.

- ضرورة توضيح وضعية المقرر تجاه المداولات التي يعقدها مجلس المنافسة، حتى يمارس مهامه في إطار قواعد المشروعية.

- يجب تعزيز تشكيلة مجلس المنافسة بمحترفين في القانون، لأن تجسيد الدور الترقيوي لمجلس المنافسة بالطريقة التي شرحناها في هذا البحث، تتطلب رجال قانون أكفاء يحسنون تفسير النصوص القانونية، فقد سجلنا نقص في هذا الجانب، وأهم دليل على ذلك هو الإحالة الخاطئة الواردة في الرأي الإستشاري الذي صدر من مجلس المنافسة في سنة 2013.

# **قائمة المراجع والمصادر**

# قائمة المراجع

## أولاً- باللغة العربية

### ا- الكتب

- 1- الشيخة هوم، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة: طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 2- بن وطاش إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي دار هومه، الجزائر، 2012.
- 3- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه الجزائر، 2011.
- 4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

### II- الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- الرسائل

- 1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2012.
- 2- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة: الجزء الثاني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق: فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2010.
- 3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2015.

## قائمة المراجع

---

- 4- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون: فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2005.
- 5- مختار دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015.
- 6- موهوبى كمال، البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- ب- المذكرات.
- 1- العايب شعبان، مراقبة التجمعيات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الميئات العمومية والحكومة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- 2- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2003.
- 3- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.
- 4- براهيمى نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

## قائمة المراجع

---

- 5- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل .2011
- 6- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- 7- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006.
- 8- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 9- توati محنن الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2007.
- 10- جرایی یمینه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في القانون: فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2007.
- 11- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تizi وزو .2002

## قائمة المراجع

---

- 12- حناشى أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
- 13- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2011.
- 14- خمائيلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2013.
- 15- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006.
- 16- زوبير أرزي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري تizi وزو، 2011.
- 17- زيوى خيرالدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 18- شيخ عمر يسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

## قائمة المراجع

---

- 19- عدوان سميحة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
- 20- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- 21- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 22- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو .2006
- 23- عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- 24- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2005.
- 25- قابة صوراية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

## قائمة المراجع

---

- 26- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقدور، بومرداس .2009
- 27- كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013.
- 28- ماتسسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- 29- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو .2010
- 30- مزاري صبرينة، فكرة الإختصاص التنازعى لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- 31- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائري من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008.
- 32- منصور داود، مراقبة التجمعيات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

## قائمة المراجع

33- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2004.

### III- المقالات

1- إرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول: «المنافسة وحماية المستهلك»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009، ص. ص. 1-16.

2- \_\_\_\_\_، "الدور الجديد للمؤسسات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي" أعمال الملتقى الوطني حول: «أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر سنة 2011، ص. ص. 133-145.

3- إقلولي ولد رابح صافية، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري" مجلة إدارة، عدد 02، 2008، ص. ص. 7-31.

4- أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول: «سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص. ص. 122-133.

5- أيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: آفاق وقيود"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، (د. س. ن)، ص. ص. 272-288.

6- أيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفياً"، أعمال الملتقى الوطني حول: «المنافسة وحماية المستهلك»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009، ص. ص. 137-141.

## قائمة المراجع

---

- 7- بربش السعيد وبلغرسة عبد اللطيف، "إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول"، أعمال الملتقى الدولي حول: «متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا»، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل سنة 2006، ص. ص. 319-331.
- 8- بن لطوش مني، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص. ص. 57-82.
- 9- بوقرن عبد الحليم، "تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة" أعمال الملتقى الوطني حول: «أثر التحوّلات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر سنة 2011، ص. ص. 257-272.
- 10- جلال مسعد، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص. ص. 221-252.
- 11- \_\_\_\_\_، "الدور الضبي لمجلس المنافسة الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني السابع حول: «ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 9 و 10 ديسمبر سنة 2013، ص. ص. 17-1.
- 12- حسين نوارة، "واقع وأفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2007، ص. ص. 83-111.
- 13- خلفي عبد الرحمن، "ظاهرة الحد من العقاب: التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري"، أعمال الملتقى الدولي حول: «التحول في فكرة النظام العام: من النظام

## قائمة المراجع

- العام إلى الأنظمة العامة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة يومي 07 و08 ماي سنة 2014، ص. ص. 604-615.
- 14- دفاس عدنان، "قانون المنافسة بين النظام العام التنافسي وفكرة الأمن القانوني" أعمال الملتقى الدولي حول: «التحول في فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 07 و08 ماي سنة 2014، ص. ص. 547-564.
- 15- زعابط عبد الحميد، "الشراكة الأورو- متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 01، (د. س. ن.)، ص. ص. 51-67.
- 16- سمينة عزيزة، "الشراكة الأورو- جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص. ص. 151-163.
- 17- عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول: «السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر سنة 2012، ص. ص. 2-16.
- 18- عمرون مراد، "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: «آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري» كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي سنة 2013، ص. ص. 1-8.
- 19- عيساوي عزالدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول: «سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 23 و24 ماي سنة 2007 ص. ص. 24-42.

## قائمة المراجع

- 20- مختار دليلة، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي"، أعمال الملتقى الدولي حول: « التحول في فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة » كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 07 و 08 ماي سنة 2014 ، ص. ص. 523-543.
- 21- منصوري الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية، عدد 11، 2012 ص. ص. 300-312.
- 22- موكة عبد الكرييم، "مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط" أعمال الملتقى الوطني حول: « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي » كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007 ، ص. ص. 321-330.
- 23- نصار علي، "مستقبل الوطن العربي: جولة في هموم الحاضر وتوقعات المستقبل" مجلة المستقبل العربي، عدد 89، 1986، ص. ص. 11-23.

### IV- النصوص القانونية

#### أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 18-89، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل وتمم بموجب: قانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، والقانون

## قائمة المراجع

رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16  
نوفمبر سنة 2008.

### ب- الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، صادقت عليها الجزائر  
بتحفظ بموجب: مرسوم رقم 222-87، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، ج. ر. ج. ج. عدد  
42، صادر بتاريخ 24 ماي سنة 1987.

2- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع  
بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 01 إلى 06، والبروتوكولات من رقم  
01 إلى رقم 07، والوثيقة النهائية المرفقة به، مصادق عليه بموجب: مرسوم رئاسي رقم  
159-05، مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 31، صادر بتاريخ 30 أبريل  
سنة 2005.

### ج- النصوص التشريعية

#### ج/1- النصوص التشريعية الجزائرية

1- أمر رقم 155-66، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية  
ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان سنة 1966، معدل ومتتم منشور على موقع  
الأمانة العامة للحكومة: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

2- أمر رقم 156-66، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج.  
ج. عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان سنة 1966، معدل ومتتم، منشور على موقع الأمانة  
العامة للحكومة: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

3- أمر رقم 37-75، مؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع مخالفات تنظيم  
الأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 38، صادر في سنة 1975، (ملغي).

## قائمة المراجع

---

- 4- قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. عدد 02، صادر بتاريخ 01 جويلية سنة 1988، ملغى جزئيا بموجب: أمر رقم 25-95، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. عدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1995، (ملغى).
- 5- قانون رقم 12-89، مؤرخ في 05 ماي سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 1989، (ملغى).
- 6- مرسوم تشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي سنة 1993، معدل ومتّم بموجب: أمر رقم 10-96، مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 03، صادر بتاريخ 14 جانفي سنة 1996، والقانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج. ر. ج. عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري سنة 2003، (إسترالك في ج. ر. ج. عدد 32، صادر بتاريخ 07 ماي سنة 2003).
- 7- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 09 فيفري سنة 1995، (ملغى).
- 8- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 1995، معدل ومتّم بموجب: قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج. ر. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006، والأمر رقم 01-10، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 26 أوت سنة 2010، والقانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2011، والقانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة

## قائمة المراجع

---

2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

9- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت سنة 2000.

10- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري سنة 2002.

11- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 12-08، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتتم بموجب: قانون رقم 43 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، والقانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 17 أوت سنة 2010.

12- أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت سنة 2003، معدل ومتتم بموجب: أمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج. عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، والقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

13- قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 2004، معدل

## **قائمة المراجع**

---

ومتمم بموجب: قانون رقم 06-10، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46 صادر بتاريخ 17 أوت سنة 2010.

14- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

### **ج/2- النصوص التشريعية التونسية**

1- قانون رقم 64، مؤرخ في 29 جويلية سنة 1991، يتعلق بالمنافسة والأسعار، معدل ومتّم، (غير منشور).

2- قانون رقم 65، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2001، يتعلق بمؤسسات القرض، (غير منشور).

### **ج/3- النصوص التشريعية المغربية**

1- قانون رقم 77-03، يتعلق بالاتصالات السمعية البصرية، معدل ومتّم، منشور على موقع: [www.mhu.gouv.ma](http://www.mhu.gouv.ma)

2- قانون رقم 99-06، مؤرخ في 05 جوان سنة 2001، يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ج. ر. عدد 4938، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2001، منشور على موقع: [www.mhu.gouv.ma](http://www.mhu.gouv.ma)

### **د- النصوص التنظيمية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 6 أفريل سنة 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 10 أفريل سنة 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 جويلية سنة 1994، يتعلق بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة، ويحدّد اختصاصاتها، ج. ر. ج. عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 1994.

## **قائمة المراجع**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 453-02، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. ج. عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2002.
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 219-05، مؤرخ في 22 جوان سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. ج. عدد 43، صادر بتاريخ 22 جوان سنة 2005.
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 241-11، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية سنة 2011، معدل وتمم بمحض: مرسوم تنفيذي رقم 79-15، مؤرخ في 08 مارس سنة 2015، ج. ر. ج. عدد 13، صادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015.
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 242-11، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يتضمن النشرة الرسمية للمنافسة، ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج. ر. ج. عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية سنة 2011.

### **٧- أعمال مجلس المنافسة**

- أ- مجلس المنافسة الجزائري
  - أ/1- القرارات
    - 1- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 03-ق-98، صادر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1998 يتعلق بمارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).
    - 2- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية سنة 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، 2014.
  - أ/2- الآراء
    - 1- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 05 ر000، صادر بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2000 يتعلق بالأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

## **قائمة المراجع**

---

- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02 رقم 02، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2001 يتعلق بإخطار مؤسسة سيفيطال، (غير منشور).

- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 01، مؤرخ في 25 جويلية سنة 2013، يتعلق بالطلب المقدم من طرف وزير التجارة حول قرينة إستغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الإسمنت، تطبيقاً للمادة 35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتّم منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، 2013.

### **ب- مجلس المنافسة التونسي**

- مجلس المنافسة التونسي، رأي عدد 11، مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1998، يتعلق باندماج شركة بروموغاز صلب وشركة بوتاغاز، (غير منشور).

- مجلس المنافسة التونسي، رأي عدد 01، مؤرخ في 18 جانفي سنة 2001، يتعلق بعملية تركيز إقتصادي بين شركتي أب فولفو ورينو، (غير منشور).

- مجلس المنافسة التونسي، رأي عدد 52109، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2005، حول مدى خضوع المؤسسات المالية وخاصة منها مؤسسات القرض لإجراءات مراقبة التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في قانون المنافسة والأسعار.

### **VI- الوثائق**

- مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 1997، (غير منشور).

- مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، 2013.

- مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، 2014.

### **VII- المقابلات**

- مقابلة مع السيد "عامر يحيى مراد"، مدير التجارة لولاية بجاية، مقر مديرية التجارة بجاية، 25 ديسمبر سنة 2013، على الساعة الثالثة زوالا.

## قائمة المراجع

---

2- مقابلة مع السيد "عسلی جيلا لی"، مقرر مجلس المنافسة، مقر مجلس المنافسة بوزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، 14 أبريل سنة 2014، على الساعة العاشرة صباحا.

3- مقابلة مع السيد "عسلی جيلا لی"، مقرر مجلس المنافسة، مقر مجلس المنافسة بوزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، 18 أكتوبر سنة 2015، على الساعة العاشرة صباحا.

### ثانيا- باللغة الفرنسية

#### I- Ouvrages

1- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, 5<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J. Montchrestien Paris, 2009.

2- \_\_\_\_\_, Droit des affaires: commerçants- concurrence - distribution, L.G.D.J., DELTA, Paris- Beyrouth, 1999.

3- BONNEAU (T.) et DRUMMOND (F.), Droit des marchés financiers Economica, Paris, 2001.

4- BOUTARD-LABARD Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J., Paris, 1994.

5- BRAULT (D.), Droit de la concurrence comparé, Economica Paris, 1995.

6- \_\_\_\_\_, Droit et politique de la concurrence, Economica Paris, 1997.

7- CHAPUT Yves, Le droit français de la concurrence, P.U.F., Paris, 1991.

8- DECOCQ (A.) et PEDAMON (M.), L'ordonnance de 1<sup>er</sup> décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence extrait: le droit commercial, no. 01 bis, éd. techniques, Paris, 1987.

## قائمة المراجع

---

- 9- DE JUGLAR Michel et IPPLITO Benjamin, Cours de droit commercial, 11<sup>ème</sup> édition, E.J.A., Paris, 1995.
- 10- DELMAS-MARTY (M.) et TEITGEN-COLLY (C.), Punir sans juger?: de la répression administrative au droit administratif pénal Economica, Paris, 1992.
- 11- LAMY, Droit économique: concurrence - distribution- consommation (S.M.P.), Paris, 2001.
- 12- LEGEATS Dominique, Droit commercial et des affaires, 19<sup>ème</sup> édition, Dalloz Paris, 2011.
- 13- PERONON Valérie, Droit de la concurrence, Edition Gualino, Paris, 2009.
- 14- SERVOIN François, Droit administratif de l'économie, Presse Universitaire de Grenoble, Paris, 1996.
- 15- VOGUEL Louis, Traité de droit commercial, Tome 01, 14<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J. Paris, 1991.
- 16- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- 17- \_\_\_\_\_, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.
- 18- \_\_\_\_\_, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.
- 19- \_\_\_\_\_, Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013.

## قائمة المراجع

---

### II- Thèse

CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris X-Nanterre, 1994.

### III- Articles

1- ARHEL Pierre, "Activité de la cour d'appel de paris dans le domaine des pratiques anticoncurrentielles", Les petites affiches, n° 244, 2001, p. p. 4-12.

2- \_\_\_\_\_, "Concurrence : règle de procédure" Encyclopédie Dalloz, Droit commercial, 2004, p. p. 01-55.

3- BEZARD (P.), "Le nouveau visage de la commission des opérations de bourse: la sécurité et la transparence du marché financier", R.I.D.C., 1989, p. p. 945- 950.

4- BIANCONE Karine et DEMONTBLANC Marie Koehler, "La procédure de transaction devant le conseil de la concurrence", J.C.P. éd. n° 35, 2005, p. p. 1222-1228.

5- BOY Laurence, " Le nouveau contrôle français des opérations de concentrations: une originalité regrettable?", 2009, p. p. 1-17, en ligne: [www.hal.archives-ouvertes.fr](http://www.hal.archives-ouvertes.fr).

6- CHAMPAUD (C.), "L'idée d'une magistrature économique: bilan de deux décennies", justice n° 01, 1995, in: SERVOIN (F.), droit administratif de l'économie, P.U.G., Grenoble, 2001.

## قائمة المراجع

---

- 7- CLAUDEL (E.), "Concurrence", Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Économique, Dalloz, n° 04, Paris, 2001, p. p. 875- 880.
- 8- DAURY Fauveau-Morgane, "Le partage enchevêtré des compétences de la régulation", p.164, in: DECOOPMAN (N.) (s/dir.), "Le désordre des autorités administratives indépendantes: l'exemple du secteur économique et financier" P.U.F., Collection CEPRISCA, Paris, 2002, p. p. 149-163.
- 9- DECOCQ André,"La dépénalisation du droit de la concurrence", R.J.C., n° spécial, (ou est la dépénalisation dans la vie des affaires), n° 11, 2001, p. p. 89-103.
- 10- FRISON-ROCHE Marie-Anne, "Les différentes définitions de la régulation" petites affiches, n° 82, (numéro spéciale), 1998, p. p. 1-13.
- 11- \_\_\_\_\_, "Les nouveaux champs de la régulation" R.F.D.P. n° 109, 2004, p. p. 53-63.
- 12- \_\_\_\_\_, "Contrat, concurrence régulation", Revue Trimestrielle de Droit Civil, n° 03, 2004, p. p. 451- 470.
- 13- GODET Romain, "La participation des A.A.I. au règlement des litiges juridictionnels de droit commun: l'exemple des autorités du marché", R.F.D.A., n° 05, 2002, p. p. 957-967.
- 14- GOSSET-GRAINVILLE Antoine, "Le droit de la concurrence peut-il jouer un rôle d'interrégulation?", in FRISON-ROCHE Marie-Anne, (S/dir.), Les risques de la régulation, (volume 3), science po. Dalloz, Paris, 2005.

## قائمة المراجع

---

- 15- LEMAIRE Christophe, "La protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence: une évolution bienvenue", J.C.P., éd. n° 04, 2006, p. p. 191-201.
- 16- NAUGES (S.), "L'articulation entre droit commun de la concurrence et droit de la régulation sectorielle", A.J.D.A., 2007, p. p. 672 -677.
- 17- PRALUS-DUPUY (J.), "France, les principes du procès pénal et leur mise en œuvre dans les procédures disciplinaires", R.I.D.P., n° 04, 2003, p. p. 889-923.
- 18- STAHL Jacques-Henri, "Le contrôle des concentrations économiques" R.F.D.A., Dalloz, 1997, p.770.
- 19- TEITGEN-COLLY (C.), "Les instances de régulation et la constitution ", R.D.P. n° 01, 1990, p. p. 192-236.
- 20- ZOUAIMIA Rachid, "Note introductory: de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur", actes du colloque national sur: << Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière >>, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, le 23 et 24 Mai 2007, p. p. 5-18.
- 21- \_\_\_\_\_, "De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien", Revue Idara, n° 33, 2007, p. p. 31-54.
- 22- \_\_\_\_\_, " Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés ", Revue Idara, n° 36, 2008, p. p. 7-45.

## قائمة المراجع

---

23- \_\_\_\_\_, " Réflexions sur Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, n° 02, 2011, p. p. 7-39.

24- \_\_\_\_\_, "Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie", actes du colloque national sur: « Les autorités administratives indépendantes en Algérie », Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de 08 mai 1945, Guelma, le 13 et 14 novembre, 2012, p. p. 1-19.

### IV-Textes juridiques

1- L'ordonnance n° 86-1243, du 1<sup>er</sup> décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, J.O.R.F., n° 14773, du 09 décembre 1986, (abrogée).

2- Loi n° 2000-108, du 10 février 2000, relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité, modifiée, en ligne:

[www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr)

3- Code des postes et des communications électriques, en ligne:

[www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr)

4- Code de commerce français, en ligne: [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr).

### V- Jurisprudence constitutionnelle

1- C. const., décision n° 88-248, DC. du 17 janvier 1989, « Conseil supérieur de l'audiovisuel, liberté de communication audiovisuelle autorités administratives

## قائمة المراجع

---

indépendantes, sanction administrative et séparation des pouvoirs », en ligne:

[www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).

2- C. const., décision n° 89-260, DC. du 28 juillet 1989, en ligne:

[www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).

3- C. const., décision n° 2000-433, DC. du 27 juillet 2000, en ligne:

[www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).

## VI- Les travaux du conseil de la concurrence

### A/ Conseil de la concurrence Algérien

1- Conseil de la concurrence Algérien, décision n° 01- D- 2002, du 09 juin 2002 relative à une demande d'avis de la direction générale du trésor public sur une pratique relevée à l'occasion d'un appel d'offres organisé par la SONATRACH (non publiée).

2- Conseil de la concurrence Algérien, décision n° 02- D -2002, du 09 juin 2002 relative a une demande d'avis de la société " Expo-Space International ", sur certaines pratiques de la chambre de commerce et d'industrie, (non publiée).

### B/ Autorité de la concurrence Française

- Autorité de la concurrence Française, avis n° 05-A-17, du 22 septembre 2005 relatif au recours à la négociation collective en matière de délais de paiement inter-entreprise, en ligne: [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

## قائمة المراجع

---

### VII- Décision de l'ARPT

- A.R.P.T., décision n°02/sp/pc/arpt/03, du 30 juin 2003, relative aux règles applicables par les opérateurs de télécommunications pour la tarification des services fournis au public, en ligne: [www.arpt.dz](http://www.arpt.dz).

### VIII- Les documents

1- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministre du commerce, la septième session du groupe intergouvernementale d'experts du droit et de la politique de la concurrence, Genève, 30 octobre - 02 novembre, 2006, en ligne: [www.unctad.org](http://www.unctad.org).

2- Conseil de la Concurrence Algérien, Bulletin Officiel de la Concurrence, n° 01 2013.

# فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان
01	مقدمة .....
07	<h2 style="text-align: center;">الفصل الأول</h2> <h3 style="text-align: center;">دور مجلس المنافسة في ترقية السوق</h3>
10	المبحث الأول: ضرورة إعادة تكيف علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات ..
10	المطلب الأول: علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات: ضرورة التأهيل ..
11	الفرع الأول: الترخيص بمشروعية بعض الممارسات المقيدة لفائدة المؤسسات ....
14	أولاً_ شروط منح الترخيص بالنسبة للمؤسسات الكبرى ..
15	-1 التحقيق الفعلي للتقدم الاقتصادي ..
16	-2 وجود علاقة سببية بين الممارسات المقيدة والتقدم الاقتصادي ..
16	-3 تحقيق منفعة للمستهلكين ..
16	-4 عدم القضاء على المنافسة ..
17	ثانياً_ شروط منح الترخيص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..
19	الفرع الثاني: الترخيص بمشروعية التجميغ الاقتصادي لفائدة المؤسسات ..
22	أولاً_ منح الترخيص مقابل التخفيف من أثار التجميغ على المنافسة ..
23	ثانياً_ منح الترخيص مقابل مساعدة التجميغ في التطور الاقتصادي والاجتماعي .
28	المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالمؤسسات: ضرورة التحسين والتوجيه ..
28	الفرع الأول: توجيه المؤسسات عن طريق الاستشارة السابقة ..

28	أولاً_ وجوب المبادرة بطلب الاستشارة في مجال المنافسة .....
34	ثانياً_ أهمية الاستشارة السابقة في تحقيق عملية توجيه المؤسسات .....
	<b>الفرع الثاني: العرائيل التي تحدّ من تحقيق عملية توجيه المؤسسات عن طريق الإستشارة السابقة .....</b>
37	أولاً_ عدم إلزامية اللجوء للاستشارة السابقة .....
37	ثانياً_ عدم دقة النصوص القانونية التي تنظم الاستشارة السابقة .....
	<b>المبحث الثاني: وجوب تعامل مجلس المنافسة مع الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة .....</b>
44	المطلب الأول: طبيعة علاقة مجلس المنافسة بهيئات الضبط القطاعية .....
	<b>الفرع الأول: توضيح علاقة الاذدواجية في الإختصاص من خلال تحديد كيفية تدخل كل هيئة .....</b>
45	أولاً_ الإختلاف في شروط التدخل .....
46	1- من الناحية القانونية .....
48	2- من الناحية التطبيقية .....
49	ثانياً_ التباين في المدفأ من التدخل .....
51	<b>الفرع الثاني: كيفية تأطير علاقة الاذدواجية في الإختصاص من منظور التشريع ...</b>
53	أولاً_ إعتراف المشرع بوجوب تكوين علاقة التعاون .....
53	1- التكريس الصريح لعلاقة التعاون في ظل قانون المنافسة .....
54	2- التكريس الضمني لعلاقة التعاون في ظل القوانين القطاعية .....
55	ثانياً: الاعتماد على إجراء الإخطار كآلية لتجسيد التعاون من الناحية العملية .....

	<b>المطلب الثاني: وجوب تعاون مجلس المنافسة مع الهيئات الأجنبية</b>
60	"لجنة المجموعات الأوروبية نموذجا " .....
62	<b>الفرع الأول: مدى تعايش أحكام قانون المنافسة مع أحكام اتفاق الشراكة .....</b>
62	أولا_ مضمون إتفاق الشراكة في مجال المنافسة .....
64	ثانيا_ المقارنة بين الأحكام الواردة في إتفاق الشراكة مع قانون المنافسة .....
64	1- المقاربة في الأهداف .....
66	2- مسألة الاختصاص .....
	<b>الفرع الثاني: تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المج. الأوروبية: آليات التنسيق</b>
67	ومبادئ التطبيق .....
68	أولا_ آليات التنسيق والتعاون .....
68	1- الآليات المادفة إلى التنسيق الإداري .....
69	أ/ الإشعار .....
69	ب/ تبادل المعلومات .....
69	ج/ تنسيق تدابير التطبيق .....
70	د/ المشاورات .....
70	2- الآليات المادفة إلى التنسيق والتعاون التقني .....
71	ثانيا_ المبادئ الواجب مراعاتها أثناء التنسيق والتعاون .....
71	1- مبدأ المعاملة بالمثل .....
72	2- مبدأ الالتزام بضمان السر المهني .....
73	3- مبدأ البعد الإيديولوجي للدولة .....
75	خلاصة الفصل الأول .....

76	<b>الفصل الثاني</b>
76	<b>دور مجلس المنافسة في حماية السوق</b>
المبحث الأول: حماية السوق من خلال رقابة الفاعلين الإقتصاديين:	
78	دور وقائي .....
78	<b>المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة</b>
79	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة .....
79	أولاً: الإخطار الخارجي .....
79	-1 الإخطار الوزاري .....
80	-2 الإخطار المباشر .....
81	أ/ المؤسسات .....
81	ب/ الهيئات الواردة في المادة 35/02 من قانون المنافسة .....
81	ثانياً_ الإخطار التلقائي .....
82	-1 حالات تدخل مجلس المنافسة تلقائيا .....
82	أ/ عدم قبول الإخطار المقدم من أحد الهيئات المؤهلة لذلك .....
82	ب/ سحب الإخطار المقدم من أحد الهيئات المؤهلة لذلك .....
83	ج/ عدم إخطار المجلس من أحد الهيئات المؤهلة لذلك .....
83	-2 الحكمة من منح مجلس المنافسة حق الإخطار التلقائي .....
84	الفرع الثاني: شروط صحة الإخطار .....
84	أولاً_ الشروط المتعلقة بالشخص المخاطر .....
84	-1 الصفة .....
86	-2 المصلحة .....

86	..... <b>ثانيا_ الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار</b>
86	..... 1- إخطار المجلس بالممارسات التي تدخل في مجال اختصاصه .....
87	..... 2- تدعيم الإخطار بعناصر إثبات مقنعة .....
89	..... 3- عدم تقادم الواقع محل الإخطار .....
90	..... <b>ثالثا_ الشروط المتعلقة بكيفية الإخطار</b>
91	..... <b>الفرع الثالث: فصل المجلس في صحة الإخطار .....</b>
91	..... أولا_ عدم قبول الإخطار .....
92	..... <b>ثانيا_ قبول الإخطار</b>
94	..... <b>المطلب الثاني: التحقيق في القضايا محل الإخطار .....</b>
94	..... <b>الفرع الأول: مراحل التحقيق .....</b>
95	..... أولا_ مرحلة التحرّيات الأولية .....
95	..... 1- المكلّفون بالتحرّيات الأولية .....
97	..... 2- الصالحيات التي يتمتّع بها المكلّفون بالتحقيق .....
97	..... أ/ الحق في تفحص وحجز المستندات .....
98	..... ب/ طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق .....
98	..... ج/ سلطة الاستماع .....
99	..... <b>ثانيا_ مرحلة التحقيق الحضوري .....</b>
99	..... 1- تبليغ المآخذ .....
100	..... أ/ الإجراء البسيط .....
101	..... ب/ إجراء عدم معارضه المآخذ .....
102	..... 2- التحقيق بعد تبليغ المآخذ .....

102	..... أ/ إعداد تقرير نهائي .....
103	..... ب/ تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية .....
104	<b>الفرع الثاني: إجراءات النظر في القضية محل التحقيق .....</b>
104	..... أولاً_ جلسات مجلس المنافسة .....
104	..... 1- شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة .....
106	..... 2- الضوابط المتعلقة بسير جلسات مجلس المنافسة .....
106	..... أ/ ضمان سرية الجلسات .....
106	..... ب/ الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية .....
108	..... ثانياً_ مداولات مجلس المنافسة .....
108	..... 1- ضمان سرية المداولات .....
108	..... 2- إحترام نظام التصويت .....
111	<b>المبحث الثاني: حماية السوق من خلال السلطة الق姆عية: .....</b>
111	<b>المطلب الأول: تزويد مجلس المنافسة بسلطة القمع: إعادة النظر في سياسة القمع</b>
112	..... <b>الفرع الأول: العوامل المساعدة في نقل السلطة القمعية إلى مجلس المنافسة .....</b>
112	..... أولاً_ بروز ظاهرة إزالة التحريرم .....
117	..... ثانياً_ خدمة الضبط الاقتصادي .....
118	..... 1- عدم ملائمة العقوبة الجزائية مع القطاع المالي والاقتصادي .....
119	..... 2- وجود التضخم التشريعي في مجال التحريرم الجنائي .....
120	<b>الفرع الثاني: السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة تحاه الدستور: إحترام أم إختراق .....</b>

120	أولاً_ السلطة القمعية تجاه مبدأ الفصل بين السلطات .....
123	ثانياً_ تبرير دستورية السلطة القمعية المخولة مجلس المنافسة .....
127	<b>المطلب الثاني:</b> خصوصية السلطة القمعية لمجلس المنافسة .....
128	<b>الفرع الأول:</b> ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية وفق شروط خاصة .....
128	أولاً_ أن تكون العقوبة التي يتحذها مجلس المنافسة غير سالبة للحرية .....
129	ثانياً_ خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ المطبقة في القضاء .....
130	1- مبدأ الشرعية .....
132	2- مبدأ الشخصية .....
133	3- مبدأ التناسب .....
133	4- مبدأ عدم الرجعية .....
134	<b>الفرع الثاني:</b> الطابع الإداري للعقوبات الصادرة من مجلس المنافسة .....
	أولاً_ تميز السلطة القمعية لمجلس المنافسة مع تلك المخولة هيئات الضبط القطاعية .....
134	
137	ثانياً_ مضمون العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة .....
137	1- العقوبات المالية .....
138	أ/ الغرامات المالية المسلّطة في حالة إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة .....
140	ب/ الغرامات المالية المسلّطة في حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية ...
141	ج/ الغرامات المالية المسلّطة في حالة عرقلة التحقيق .....
141	د/ الغرامات المالية المسلّطة على التجمعيات الاقتصادية الغير المرخص بها .....
143	2- العقوبات الغير المالية .....
145	خلاصة الفصل الثاني .....

146	..... خاتمة
153	..... قائمة المراجع
178	..... فهرس المحتويات

## ملخص

يعتبر مجلس المنافسة إحدى الآليات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل مواكبة الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي، المتمثل في الدولة الضابطة، فقد أنشئ لأول مرة في سنة 1995 بموجب أحکام الأمر رقم 95-06 وذلك لفرض ترقية المنافسة وحمايتها. انطلاقاً من هذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد كلف مجلس المنافسة بدورين أساسين:

فال الأول يتمثل في العمل على ترقية المنافسة في السوق، وهذا منطقي بالنظر إلى المعطيات الاقتصادية التي ميزت السوق الجزائرية خاصة بعد الأزمة الاقتصادية، فسوق المنافسة في الجزائر تتميز بالحداثة خاصة ما يتعلق بالمؤسسات. أما الثاني فيتعلق بالدور الحمائي للسوق وهذا أمر حتى لأنّه بعدما قررت الدولة الانسحاب من السوق وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة عن طريق المنافسة كان من اللازم وضع جهاز يسهر على إحترام قواعد المنافسة في السوق، فلا يعقل ترك سوق بدون حارس.

### Résumé

Le Conseil de la concurrence constitue l'un des nouveaux instruments institués par le législateur algérien, en vue d'accompagner l'Etat dans l'exercice de son nouveau rôle en matière économique qui est celui de l'Etat régulateur. Il a été institué en 1995 en vertu de l'ordonnance 95-06 afin de jouer deux rôles principaux: la promotion et la protection de la concurrence sur le marché.

S'agissant du premier rôle, il tire sa logique des données caractérisant le marché économique, notamment après la crise économique et de la nouveauté du marché concurrentiel Algérien. Quant au seconde, il est impératif car; suite au retrait de l'Etat du marché et à l'ouverture du champ à l'initiative privée par la concurrence, il était nécessaire de mettre en place un organe veillant au respect des règles de la concurrence, autrement dit, il ne faut pas laisser le marché sans gardien.

### Summary

The competition council is considered as being one of the new instruments created by the Algerian legislator, so that to help the state in exercising its new role in the economic field as being a regulator. It is established in 1995 according to the new law of 95-06 in order to play two roles that is: promotion and protection of the competition in the market.

Concerning the first role, its logic is derived from the economic elements characterising the economic market especially after the economic crisis and the new Algerian competition market. As for the second, it's a kind of obligation, simply due to the state withdrawal from the market permitting the private initiative to exercise under competition. It was necessary to create a special body to make sure competition rules are respected, that is: not to leave the market without keeper.